بشير العوف
صاحب جريدة "المنار" بدمشق

تعاليم الإسلام

بين المعسّرين والميسّرين

في مذاهب أهل السنة والجماعة

منشورات
دار المنار

عنوان الكتاب

جعلنا عنوان هذا الكتاب: (تعاليم الإسلام بين المعسّرين والميسّرين) ونلاحظ أننا بدأنا بالمعسّرين قبل الميسّرين، لاعتقادنا بأن التيسير لا تبدو حلاوته ولا تنجلي طلاوته إلا إذا جاء بعد التعسير... وخير ما نقتدي به هو القرآن الكريم: إذ قال تعالى في سورة الإنشراح:

﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً. إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً﴾.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾: قرآن كريم. [سورة البقرة: الآية ١٨٥]

«بَشِّروا وَلَا تُنَفِّرُوا. وَيَسِّرُوا ولَا تُعَسِّرُوا»: حديث شريف. رواه الشيخان وابن حنبل وغيرهم.

«إِنَّما بُعِثْتُم مُيَسِّرينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»: حديث شريف. رواه البخاري وأبو داود وأحمد وغيرهم.

الإهداء

إلى: خدينة الطفولة. صديقة الصِّبى. رفيقة العمر. شريكة الحياة.

إلى: زوجتي (إبنة عمتي) أُمّ أولادي

السيّدة نهاد العُلبي

«أُم نزار»

أُهدي هذا الكتاب

بمناسبة مرور خمسين عاماً على زواجنا الميمون

فلولا ما وفّرته لي من حياة بيتيةٍ هادئة. وجوٍّ أسرويٍّ مريح. وسعادةٍ زوجيّةٍ هانئة. لما تسنّى لي أن أكتب وأنظم وأؤلّف وأنشر...

فلها جزيل شكري. وصادقُ حبّي. مشفوعان بأكرم دعاء. في أسمى رجاء.

بيروت ١٠/١/١٤١٢ هـ
٢١/٧/١٩٩١ م

بشير العوف
«أبو نزار»

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى
١٤١٢هـ / ١٩٩١م

دار المنار

بيروت - لبنان - ص.ب: ٦١٣٧-١١٣ - هاتف: ٨١٤٣٦١

فهرس الموضوعات

القسم الأول

حوادث واقعيّة مشهودة
وكيف تعاسر فيها المتعاسرون؟!

● **تمهيد: المستقبل للإسلام:**

كيف نحارب الصليبية الحاقدة حرب أمنٍ ودعة وسلام ومحبة .. ١٣

● من القرآن الكريم ٢٠

● من الحديث النبوي ٢١

● خذ من أي مذهب إسلامي معتمد. ما تشاء لما تشاء ٢٢

● قضية الإجماع في الفقه الإسلامي ٢٥

● **مقدمة:**

في مقاصد هذا الكتاب ٣٠

● **الفصل الأول:**

شتم والدته.. وشدّها من شعرها...

تحت شعار التديُّن.. وفي ظل التعصُّب والتزمُّت..... ٤٤

● **الفصل الثاني:**

مسّ المصحف، والقراءة فيه...

جائزان بوضوء وبغير وضوء، وللجُنُبِ والحائض ٥٣

● **الفصل الثالث:**

تارك الصلاة عمداً أو كسلاً...

ليس كافراً، ولا مرتداً.. يتوب ولا يقتل! ٦٣

● **الفصل الرابع:**
الحجاب (الغطس الأسود) مرفوض...
وحجاب المرأة الشرعي، محمود ومشكور..... ٨٠

● **الفصل الخامس:**
الحجاب الشرعي.. للمرأة المسلمة...
بين «السفور المباح» و«السفور الفاضح»..... ٨٨

● **الفصل السادس:**
من رآى منكم منكراً.. فليغيّره بيده...
تفسير خاطىء للحديث عند بعض الناس..... ١١٤

● **الفصل السابع:**
التصفيق ليس حراماً خارج الصلاة...
وهو مباح للنساء وللرجال في المناسبات..... ١٢٨

● **الفصل الثامن:**
ليس حراماً.. وليس إثماً...
تبادل المصافحة بين الرجال والنساء..... ١٤٤

● **الفصل التاسع:**
خلاف.. حول نبوّة آدم ورسالته...
يمزّق أُسرة.. ويشتّت أبناءها وبناتها..... ١٦٧

● **الفصل العاشر:**
يؤذي أُمّه وأباه، وأخوته، وأخواته...
بحجّة الوضوء والصلاة والتلاوة والعبادة!!..... ١٩٤

● **الفصل الحادي عشر:**
الوضوء والصلاة.. بطلاء الأظافر جائزان...
قياساً بالمسح على العمامة والخِمار والخُفَّين والجوربين..... ٢١٣

● **الفصل الثاني عشر:**
لماذا يحرِّمون مشاهدة التلفزيون...
وهو أداة تعليمية تثقيفية، دينيّة ودنيويّة؟!..... ٢٣٤

القسم الثاني

الاجتهاد الفقهي
وقضية الفائدة والبنوك.. والبنوك الإسلامية

● اختلاف المذاهب الاجتهادية نعمة..... ٢٥٨
● هذه هي المذاهب الإسلامية المنتشرة حالياً..... ٢٥٩
● العبادات والمعاملات، وشؤون الدولة والحكم..... ٢٦١
● لا نريد هزّ العروش، أو تقويض الممالك..... ٢٦٣
● من يحق له أن يقول: «هذا هو حكم الإسلام»؟!..... ٢٦٤
● دعوة لإنشاء «مجلس اجتهادي عالمي رسمي»..... ٢٦٤
● «علماء» ينكرون نزول الإنسان على سطح القمر..... ٢٦٥
● فلنتحرّر من الأفكار المتحجّرة..... ٢٦٦
● اختلاف المجتهدين في عهد الرسول..... ٢٦٧
● للمجتهد المخطىء أجر.. وللمصيب أجران..... ٢٦٨
● يزايدون بالتَّنسُّك في عهد الرسول!..... ٢٧٠
● فلنحسن عرض شرائعنا على الدنيا بأسرها..... ٢٧٠
● الملك فيصل.. يفحم أحد أعداء الإسلام..... ٢٧٢
● هكذا اجتهد المسلمون الأولون.. وحاوروا..... ٢٧٤
● قضية البنوك.. ودورها الكبير المتنامي..... ٢٧٦
● دولة الخلافة الإسلامية أقرّت مبدأ «الفائدة»..... ٢٧٧
● التحريم الحاسم للرّبا في القرآن الكريم..... ٢٧٨
● الأزهر.. وطلعت حرب.. وإنشاء بنك مصر..... ٢٧٩
● هكذا حدثت نهضة مصر الاقتصادية..... ٢٨١

- نشوء «البنوك الإسلامية» وأقوال المصرفيّين الإسلاميّين ٢٨١
- نفتقد عملاً شرعياً حاسماً في موضوع المصارف ٢٨٤
- فقهاء مصر وأزهرها وعلماؤها يختلفون حول الفائدة تحليلاً وتحريماً ٢٨٧
- بعض شركات التوظيف.. نصب واحتيال ٢٨٨
- ازدهار «شهادات الاستثمار» و«صناديق التوفير» ٢٨٨
- شيخ الأزهر.. يطالب بتغيير اسم «الفائدة»!! ٢٨٩
- هذه فتوى مفتي جمهورية مصر ٢٩٠
- أقوال ومواقف الفقهاء والعلماء بمصر ٢٩١
- ضرورة فتح باب الاجتهاد على نطاقٍ واسع ٢٩٣
- ما أحوج المسلمين إلى أمثال مفتي مصر «د. محمد سيد طنطاوي» ٢٩٤

القسم الثالث

حقوق المرأة في الإسلام
وكيف يجب أن نواجه حاجات العصر وتطوراته..؟!

- الرجل في بريطانيا يبيع زوجته ٢٩٧
- الإسلام يوحِّد إنسانية الرجل والمرأة ٢٩٨
- التوحد الإنساني في القرآن الكريم ٢٩٩
- الأوربّيون لا يساوون بين المرأة والرجل! ٣٠١
- عبوديّة المرأة الأوربّية للرجل ٣٠١
- هذه هي مكانة المرأة في الإسلام ٣٠٢
- المرأة المسلمة تمارس كل الحقوق ٣٠٣
- هكذا يمنعون المرأة من ممارسة حقوقها ٣٠٤
- أتزيّن لامرأتي... كما تتزيّن لي ٣٠٦

- الكفاءة وتبادل الاحترام بين الزوجين ٣٠٦
- الرياسة «الفعلية» للمرأة.. أكثر منها للرجل!! ٣٠٨
- رياسة الرجل... كرياسة ملكة بريطانيا ٣٠٨
- الزوج محل الزوجة... والزوجة محل الزوج ٣٠٩
- المشاركة الفعلية بين الزوج والزوجة ٣١٠
- عمر بن الخطاب يعود إلى حكم امرأة ٣١١
- هذا هو وضع المرأة في ظلّ «حقوق الإنسان»!! ٣١٢
- المرأة المسلمة:

تتولى الحكم ومناصب الإدارة والسياسة والاستشارة والقضاء ... ٣١٣
- من هي «الشِّفاء» التي ولّاها عمر؟! ٣١٣
- يحرِّمون على نسائهم قراءة الإنجيل!! ٣١٥
- وكالة العروس لوليّ أمرها.. لا تمنعها من ممارسة حقّها ٣١٧
- الأب.. ليس له من الأمر شيء!! ٣١٨
- وضع المرأة العربية قبل الإسلام ٣٢٠
- لا يرى الرجل من زوجته إلا ما تحبّ ويحبّ ٣٢١
- قضية «الطلاق» بين المسلمين وغيرهم ٣٢١
- أول خَلع في الإسلام ٣٢٢
- عشرون بالمئة.. نسبة الطلاق في أمريكا ٣٢٣
- أبغض الحلال إلى الله الطلاق! ٣٢٤
- دعوة إلى تعميق وتنقية المفاهيم الإسلامية ٣٢٤
- مفكرو الغرب يرون السعادة والسلام في الإسلام ٣٢٥

القسم الرابع

الإرهابيّون.. ليسوا (أصوليّين) هم: (خوارج)!

- أجهزة الإعلام العالمية تسمّي (الإرهابيين) (أصوليين)! ٣٢٩

- الخوارج أصحاب أول مؤامرة منظمة في الإسلام ٣٣٠
- «كلمة حق أريد بها باطل» .....
- كليات «أصول الدين» في الجامعات الإسلامية ٣٣١
- هذه هي خلاصة «علم الأصول» في الإسلام ٣٣١
- الأصوليون هم المجتهدون والفقهاء والسلفيون.. لا الإرهابيون . ٣٣٢
- الإسلام لا يعرف الإرهاب والغدر.. حتى ضد الكفار والملاحدة ٣٣٢
- لا فظاظة ولا غلظة في الإسلام.. فكيف بالغدر والإرهاب؟ ... ٣٣٣
- الحد الفاصل الحاسم بين الإرهاب للإرهاب، وبين الجهاد في سبيل الله والحق، ومقاومة الاستعمار والعدوان ٣٣٤
- المصادر والمراجع ٣٣٥
- كتب صدرت للمؤلف ٣٤٠

القسم الأول

حوادث واقعية مشهورة..
وكيف تعاسر فيها المتعاسرون؟!

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره وندعوه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا. وصلّى الله على سيدنا محمد النبيّ العربيّ الأُميّ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تمهيد

المستقبل للإسلام

كيف نحارب الصليبية الحاقدة حرب أمن وسلام ودعة ومحبة؟.

في مجلة «الرسالة الإسلامية» الصادرة في بيروت (العدد رقم ١٠٢ شهر جمادي الثانية ١٤١٠ هـ ١/١/١٩٩٠ م) كنت كتبت مقالاً تحدَّثت فيه عن انهيار الشيوعية العالمية وتساقط دولها في أوربا الشرقية دولة إثر دولة. وقلت فيه: إنَّ دولة الحقد الصليبي ستتفرغ الآن لمحاربة الإسلام والمسلمين. بعدما هادنتهما ـ نوعاً ما ـ فترةً من الزمن خوفاً من «البعبع» الشيوعي. ودعوت جميع المسلمين. دولاً وحكّاماً وشعوباً إلى الاستعداد لمثل هذه الحرب والتصدِّي لها بجعلها حرب عدل وأمن وسلام ومحبَّة. وذلك عن طريق تبييض وجه الإسلام. ومحو ما علق به من ألوان التعصُّب والتزمت والبُعد عن جوهر الدين، حتى يصبح المجال فسيحاً أمام انتشار الإسلام في العالم كله، على اعتبار أن **المستقبل للإسلام**، وبعد إنجازي تأليف هذا الكتاب رأيت أن هذا المقال يصلح لأن يكون «**تمهيداً**» لكتابي هذا. فقدَّمته هنا بنصه الكامل.

ـ المؤلف ـ

في عام ١٩٦٥ م ـ أي قبل حرب الخامس من حزيران عام ١٩٦٧ م ـ زارني صديق عزيز. كان قادماً من باريس وكانت تربطه بالجنرال ديغول (رئيس الجمهورية الفرنسية آنئذٍ) صلة صداقة شخصية وحدثني فيما حدثني عنه شيئاً عجباً.

كانت البلاد العربية في ذلك الوقت محطّ أنظار دولة الاتحاد السوفييتي وهدفاً ممتازاً لتوسيع نفوذه في هذه المنطقة التي أغراها ببيع بعض دولها صفقات عديدة من الأسلحة من أجل مواجهة إسرائيل عندما تدق ساعة الصفر. وكان الرئيس المرحوم جمال عبدالناصر قد فتح أبواب مصر أمام الاتحاد السوفييتي بحيث تسنّى للزعيم الشوعي الملحد نيكيتاخروتشوف رئيس الوزارة السوفيتية وأمين اللجنة المركزية العليا للحزب الشيوعي السوفييتي أن يزور القاهرة ـ مدينة الأزهر ـ وهي أكبر عاصة عربية إسلامية، وأن يخطب من على منابرها منذّداً بالحكام العرب المسلمين وفي مقدمتهم (أمير الكويت) لأن هؤلاء الحكام على حدّ زعمه. ليس لهم صلة بشعوبهم. وإنما الصلة الحقيقية قائمة بين عمّال الاتحاد السوفييتي وسائر العمال العرب...!!.

والحقيقة التي لا مراء فيها هي أن الشعوب العربية التي كانت تحمل في ضمائرها مآسي وآلام الاستعمار الغربي الأوربي المتمثل ببريطانيا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا مع ما خلّفه في هذه الضمائر من جروح عميقة رأت في الانفتاح السوفييتي على العرب وفي صفقات أسلحته. منفذاً محتملاً للتخلص من إسرائيل وممن هم وراء إسرائيل. إلّا أن هذا لم يحصل أبداً. وإنما حصل محلّه تمدد للنفوذ السوفييتي شمل عدداً من الدول العربية كما حصل معه تمدد للمذهب الشيوعي ولمبادئه الهدّامة، حتى أصبحت الدول العربية متهمة بأنها شيوعية المذهب والانتماء. كما أصبحت متهمة بأنها مرتع واسع للنفوذ السوفييتي. لا سيما وأن فرنسا كانت قد خسرت وجودها ونفوذها في سورية ولبنان وتونس والمغرب والجزائر، وكذلك كان حال بريطانيا في مصر والسودان وفلسطين والعراق، وإسبانيا في الصحراء الغربية وأقسام من المغرب، وإيطاليا في ليبيا والسودان والصومال. فأصبحت البلاد العربية حقيقة وحقاً مرتعاً خصباً للاتحاد السوفييتي وشيوعيته المذهبية بنظر البلاد الأوربية والأمريكية على الأقلّ وعلى الصعيد الإعلامي فقط على ما نعتقد.

صديقي العائد من فرنسا حدثني حديثاً عجباً عن الجنرال ديغول فقال لي: إنه قال لـه ـ أي للجنرال ـ إن فرنسا لها صلات تاريخية وثقافية واقتصادية وجغرافية عريقة مع البلاد العربية... فما بالها تتخلى عن هذا كلّه مع أنها تستطيع ـ على الأقل ـ أن تدعم الحركات الإسلامية المنتشرة في أنحاء العالم العربي باعتبار أن هذه الحركات هي التي تقف وحدها في ساحات التصدّي الاستشهادي للمذهب الشيوعي الملحد وللدولة السوفيتية بطلة الاستعمار الجديد في العالم!.

قال لي صديقي: ولقد شدهت وصُدمت حينما سمعت الجنرال ديغول يقول بالنص الحرفي: وهل تظن أن الشيوعية أخطر من الإسلام؟!.

قلت: كيف؟... كيف؟... وكأني لم أسمع. فكرّر الجنرال ديغول كلامه عن خطر الإسلام على العالم. وأردف قائلاً:

إن الشيوعية مذهب اقتصادي اجتماعي فاشل، وهو لا يشكّل أي خطر لأننا نستطيع القضاء عليه بالقليل القليل من الإصلاحات العمّالية والاقتصادية وأما الإسلام فهو دين سماوي مرموق. وهو نظام حياة دنيوية وأخروية وإن المسلمين يهدفون إلى تعميمه على العالم بكل الوسائل المتاحة لهم. ثم إن الموت (الاستشهاد) في سبيل نشر العقيدة الإسلامية هو أسمى أماني كل مسلم... وختم ديغول قائلاً. ومن هنا يكون الدين الإسلامي أشدّ خطراً على العالم من الشيوعية على كل ما فيها من أخطار جسيمة، ورغم ما تحمله من عناوين جذابة ومبادىء كاذبة!.

أحببت أن أروي هذه القصة اليوم، لأنني رأيت ـ كما رأى غيري ـ أن الشيوعية كلها ستصبح قريباً في خبر كان... وإن ما نراه اليوم رأي العين من انهيارٍ للشيوعية الأممية، بالانطلاق من الاتحاد السوفييتي، وصولاً إلى سائر دول أوربا الشرقية، لا يمكن تسميته بأنه انهيار للدول والأنظمة والحكومات فحسب. بل هو انهيار أيضاً للفكر الماركسي الشيوعي كمذهبٍ ومبدأٍ وعقيدة، بحيث سيرتاح العالم الغربي من عقدة

الشيوعية التي كانت تقضّ مضاجعه. وخصوصاً مضاجع الولايات المتحدة الأمريكية. بحيث تتمكن أمريكا وحلفاؤها بعد الآن من التفرّغ (لأشغالٍ) مهمة أخرى. سيكون في مقدمتها ـ ولا شك ـ الاشتغال بحرب الإسلام والمسلمين الذين تعتبرهم خطراً على العالم أجمع ـ حسبما قال الجنرال ديغول بالنصّ ـ لا سيّما وأن قضية وجود الإسلام والمسلمين كمتراسٍ صلب في وجه التمدّد الشيوعي لم يعد لها لزوم الآن!!! وستصبح الفرصة سانحة أمام الصليبية العالمية، ومن ورائها الصهيونية الباغية من أجل محاربة الإسلام والمسلمين على أوسع نطاق ممكن!.

إن كلامنا هذا ليس رجماً بالغيب، وليس تحليلاً صحفياً نابعاً من وقته ويومه، بل هو تحليل تاريخيّ قائم على حقائق ثابتة، خلاصتها أن الإسلام ككل. أصبح مهدداً بأخطار جسيمة بالغة، لا يمكن درؤها إلا بمعجزةٍ إلهية تجمع شمل المسلمين وتوحّد كلمتهم. وتجعلهم صفّاً واحداً كأنهم بنيان مرصوص...

ولا يظنّ أحد أنّ كلام الجنرال ديغول عن الإسلام والمسلمين كلام سياسيّ عابر، أو كلام سطحي ليس له عمق... لا... إنه نتيجة رواسب تاريخية قديمة بدأت مع فتح الأندلس وقيام الدولة الإسلامية فيها عام ٧٥٢ م وبقاء المسلمين فيها حوالي سبعمائة وخمسين سنة، ثم تأصّلت مع بدء الحروب الصليبية عام ١٠٩٥ م واستمرارها مايتي سنة. بما خلّفته من ذكريات مريرة... وهكذا حتى جاءت الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨) التي انتهت بانتصار الحلفاء الغربيّين على دولة الخلافة الإسلامية (الدولة العثمانية) التي مزقوها إلى دول أو دويلات... حيث لا نزال نعاني حتى الآن آثار التفرقة والتشرذم مما يحملنا على أن لا ننسى كلمة الجنرال اللنبي قائد الجيوش البريطانية التي قالها حين احتل القدس (بلد المسجد الأقصى الذي أسري بالنبي عليه السلام إليه، ومنه عرج إلى السماء...) قال

الجنرال اللنبي يومئذٍ (عام ١٩٢٠ م) الآن انتهت الحروب الصليبية...!! أي باحتلالهم القدس.

وكذلك لا ننسى الجنرال غورو قائد جيوش فرنسا في الشرق الذي احتلّ سورية ولبنان وجعلهما دولتين خاضعتين للاستعمار الفرنسي... ولا ننسى أنه زار قبر البطل صلاح الدين الأيوبي (قاهر الصليبيين) حين دخل على رأس جيشه إلى دمشق (عام ١٩٢٠ م) فركل القبر بقدمه. ونحره بسيفه وقال كلمته المليئة بالحقد. قال: (لقد دخلناها يا صلاح الدين) وهو يعني أن الصليبيين قد دخلوا دمشق التي استعصت عليهم مئتي سنة كاملة أيام الصليبيّين دون أن ينالوا منها أي نيل... بل عادوا عنها خائبين!!.

قلنا إن كلام الجنرال ديغول ليس كلاماً سطحياً عن عداوة العالم الصليبي التاريخية للعالم الإسلامي. وهذه القرائن التي أوردناها تعتبر أكبر دليل على رواسب الحقد التي تعتمر بها قلوب أكثرهم ضد المسلمين والإسلام.

إن هدفنا من كلّ هذا الذي كتبناه وقلناه هو التنبيه إلى أن العالم الإسلامي سيمرّ بظروف صعبة مريرة إذا استيقظ الحقد على الإسلام في نفوس العالم الأمريكي والأوربي. على اعتبار أن الشيوعية قد انهارت وانتهت، أو هي على الطريق السريع لذلك... مما يجعل هذا العالم متفرغاً للتنكيل بالإسلام والمسلمين إذا تيسّر له ذلك. وإذا ظل المسلمون على ما هم عليه من ضعف وتخاذل.

غير أننا نحب أن نقول بصراحةٍ وصدقٍ وموضوعية إن الشعوب الأوربية والأمريكية، ونعني شعوب العالم المسيحي المتحضر. ليست كلُّها على هذا المستوى من الحقد والكره والظلم. بل إنّ الأكثرية الساحقة من أبناء هذه الشعوب هي من النوع البريء الطيب المسالم. الذي تفهّم معاني الحضارة الإنسانية. وأدرك مفاهيم حقوق الإنسان الصحيحة. وسعى ويسعى إلى العيش بسلام مع شعوب الأرض. غير أن الكثيرين من الزعماء

السياسيين لهذه الشعوب ومن قادتها الحاكمين. وأصحاب الأغراض الخبيثة الذين باعوا نفوسهم وضمائرهم لدعاوى الصهيونية الباغية ولمنافعها الخسيسة هم الذين يشوّهون العلاقات بين الشعوب الإسلامية والشعوب المسيحية. وهم الذين يوقدون نار الخلافات ويسعّرونها دائماً وأبداً بما ينشرونه من دعاوى ظالمة. ضد الإسلام والمسلمين. على أننا لا ننسى أن نشيد بالجمهرة المفكرة الواعية. التي ظهرت تقريباً في معظم البلاد الأوربية والأمريكية. والتي راحت تكتب وتنشر وتؤلف... فتدرس الإسلام بعمق ملحوظ. وتتحدث عن مزاياه بفكر ثاقب. وتدعو إلى التقارب والتفاهم بين عالمي المسيحية والإسلام. في ظل أخوة إنسانية شاملة. تحترم المعتقدات. وتصون الكرامات... لا ننسى هؤلاء... ونعتبرهم نواة البنّائين الحقيقيين لخير الإنسانية وأمنها وسلامها، لا سيّما وأن التآخي والتلاحم بين المسلمين والمسيحيّين في سائر البلاد العربية يعتبر عنواناً طيباً بارزاً عن مستقبل العلاقات الإسلامية ـ المسيحية على الصعيد العالمي، خصوصاً وأن الفتنة الطائفية التي عصفت بلبنان مدة ستة عشر عاماً قد تلاشت وانتهت بفعل القيادة الحكيمة للرئيس السوري حافظ الأسد، والجهود الحميدة للدولة العربية الشقيقة.

هذا وإننا لا نعفي أنفسنا ـ كمسلمين ـ من مسؤولية المشاركة العميقة في البناء الحضاري العام، في ظل المعتقدات الدينية السليمة، ونرى واجباً علينا ـ لأننا نؤمن بأن المستقبل للإسلام ـ أن نكون دعاة صادقين أذكياء للإسلام فنعطي عنه أسمى الأمثلة كنظامٍ للدنيا وللحياة الآخرة مع العلم أن من مبادئنا السماوية الخالدة، أن لا نكره أحداً على الدّين قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ. قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٥٦). بل سنكره ـ إذا استطعنا ـ على التمسّك بمفاهيم العدل والسلام والمحبة والأمن...

ونعود إلى أنفسنا أيضاً. فنعترف بأننا نحمل قسطاً كبيراً جداً من مسؤولية تشويه حقائق الدين الإسلامي أمام معظم شعوب العالم. فنحن

أظهرنا من التعصب ما لا يطاق. وأبرزنا من التزمّت ما لا يُحتمل، وارتكبنا الكثير من الممارسات العدائية التي لا يقبلها عدل. ولا يرضى بها عقل. ولا يؤمن بها إنسان. فضاعفنا ـ من حيث لا ندري ـ أو غذّينا ـ من حيث لا نريد ـ حملات العداء ضدّ الإنسان المسلم. مع أنه كان مفروضاً بنا أن نتمسك بالمناهج القرآنية الصريحة حسب ما أمرنا به الله تعالى:

﴿أُدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ. وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ـ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ـ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ. وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ـ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾.

[سورة النحل: الآيات ١٢٥ ـ ١٢٨]

فنحن لم ندعُ بالحكمة والموعظة الحسنة. ولم نجادلهم بالتي هي أحسن. ولم نعاقبهم بمثل ما عاقبونا به. ولم نصبر على مكرهم بل عاجلناهم بأذىً كبير، على أننا إذا كنا نبرّر تسرّعنا إليهم بما تحملناه من ظلمهم وعنتهم وكيدهم واستعمارهم وتأييدهم للصهيونية. فإننا لا نزال مدعوّين لإظهار حقيقة وجه الإسلام، عن طريق تغيير الوجه القاتم الذي خلعوه عليه. ولا نزال ـ وسنظلّ ـ مؤمنين بأن المستقبل للإسلام... هذا المستقبل الذي سيأتي سريعاً ـ إن شاء الله ـ إذا أحسنّا العمل له. لا سيّما وإن أنهيار الشيوعية الدولية إنهياراً مذهلاً. سيعطي أعداء الإسلام فرصة التفرغ له. أو فرصة التفرد به، فلنعرف كيف نختار طريق المستقبل الإسلامي المنظور. هدانا الله جميعاً إلى سواء السبيل.

من القرآن الكريم

لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا. سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾.

[سورة الطلاق: الآية ٧]

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ. وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾.

[سورة الليل: الآيات ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠]

﴿وَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ. وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدّاً﴾.

[سورة مريم: الآية ٩٧]

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ. فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾.

[سورة القمر: الآيات ١٧ و٢٢ و٣٢ و٤٠]

﴿وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾.

[سورة الطلاق: الآية ٤]

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ. وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

[سورة البقرة: الآية ١٨٥]

﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً. إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً﴾.

[سورة الإنشراح: الآيتان ٥ و٦]

من الحديث النبويّ

روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٤ ص ٣٩٩) كان رسول الله ﷺ، إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمرٍ قال: «**بشّروا ولا تنفّروا. ويسّروا ولا تعسّروا**».

وقال ﷺ: «إنّ مثل ما بعثني الله عز وجلّ به من الهدى والعلم، كمثل غيث أصاب الأرض، فكانت منه طائفة قبلت، فأنبتت الكلأ والعُشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء. فنفع الله عزّ وجلّ بها ناساً، فشربوا فرَعَوا، وسقوا وزرعوا وأسقوا، وأصابت طائفة منها أُخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تُنبت كلأً، فذلك مثل من **فَقِهَ** في دين الله عزَّ وجل **ونفعه** الله عز وجلّ بما بعثني، **ونفع به. فعَلِمَ وعَلَّم**. ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله عز وجل الذي أُرسلت به».

[رواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم بألفاظ متشابهة]

وروى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج ١ ص ٢٣٩) عن النبي ﷺ قال:

«**علّموا وبشّروا ولا تعسّروا**، وإذا غضب أحدكم فليسكت».

[رواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم بألفاظ متشابهة]

وروى الإمام أحمد في مسنده (ج ٢ ص ٢٣٩) عن النبي ﷺ قال:

دخل أعرابي المسجد فصلّى ركعتين... ولم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه... فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إنما بُعثتم ميسّرين ولم تُبعثوا معسّرين**... أهريقوا عليه دلواً من ماء...». (أي على المكان).

[رواه أيضاً البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي بألفاظ متشابهة]

خذ من أي مذهب إسلاميّ معتمد
ما تشاء . . لما تشاء . .
فلا لوم ولا عتاب . . ولا تكفير ولا تأثيم

تعوّد بعض العلماء المتعصّبين لمذاهبهم المتشدّدين في عدم مخالفتها، على أنّه لا يجوز للفرد المسلم أن يخلط في تمذهبه بين مذهب ومذهب، بل عليه أن يتقيّد بمذهب واحد حيال كُلّ كبيرة وصغيرة من أمر دينه، وهم تعوّدوا على تسمية هذا التنويع بين المذاهب بأنه «تلفيق» يلجأ إليه الملفّقون . . .

إن هذا غير صحيح، فالاجتهاد في أُمور الدين العقيدية والشرعية، قد جرى في سائر العصور الإسلامية، **وكان الناس أحراراً في اختيار ما يشاءون من تقريرات المجتهدين والأئمة والعلماء العاملين دون أن ينالهم لوم أو تأنيب أو تكفير أو تأثيم.**

* * *

وفي هذا يقول الأستاذ الشيخ عبدالمنعم أحمد النمر في فتواه الصادرة يوم ٢١ رمضان ١٤٠٨ هـ (٧ مايو ١٩٨٨ م) - على ما سيأتي تفصيله في متن هذا الكتاب - ما يلي بالحرف:

«من القواعد الشرعية الأصولية المسلّمة في العمل بها، أن أيّ موضوع من موضوعات العقيدة أو الأحكام الشرعية، حصل بين الأئمة وعلماء الأمة خلاف حوله، بالجواز أو الصحة أو عدم الجواز والصِّحة، فإنّ المسلم الذي يتبع هؤلاء الأئمة والعلماء، ويقدِّر لهم علمهم، يجوز له أن يأخذ برأي من الرأيين أو من الآراء، ويترك الرّأي الآخر ولا يحاسب ولا يُلام إذا اتّبع أحد الرأيين، ولا يجوز إجباره ديناً على الأخذ برأي معيّن وترك غيره، كما لا يجوز تأنيبه أو تكفيره، ما دام الرأي والرأي الآخر، قد قال بهما العلماء والأئمة اجتهاداً منهم في فهم الحكم من الأدلّة المعتبرة شرعاً. لأنّ الاختلاف فَتَحَ للمتَّبِعين باب الخيار في الأخذ بأيّ الحكمين أو الرأيين أو المذهبين».

* * *

وفي هذا يقول أيضاً شيخ الجامع الأزهر الأستاذ الشيخ محمود شلتوت في كتابه: (الإسلام - عقيدة وشريعة - طبع دار الشروق في بيروت - صفحة ٥٦) ما يلي بالحرف:

«جرى الخلاف بين الفِرَقِ الإسلامية في المسائل التي جرَّ إليها البحث في العقائد، وهو خلاف كخلاف الفقهاء في أحكام الفروع التي لم يرد فيها نصّ قاطع مُحكم، خلاف لا يصحّ أن يُرمىٰ أحد فيه بأنّه حاد عن الصراط المستقيم، أو ضلّ أو فَسَقَ، أو أنكر مسألة من مسائل الدين. . . إلخ، **ولكنّ عصور التعصب المذهبي العنيف، حملت للمسلمين تراثاً بغيضاً من التراشق بالتهم، والترامي بالفسوق والضلال، فتبادل الفقهاء -**

أصحاب الفروع ـ نوعاً من التُّهم، وتبادل المتكلِّمون ـ أصحاب العقائد ـ مثل ذلك، وتلقّف المخدوعون من الخلَف هذه التُّهم، وملأوا بها كتبهم، وأسرفوا في الاعتداد بها حتى جعلوها مقياس ما يقبل من الآراء أو يُرفض». اهـ.

* * *

وأمّا في موضوع حرية الإنسان واختياره» فقد قال أيضاً الأستاذ محمود شلتوت في كتابه المذكور (ص ٤٩) ما يلي:

«إن الإسلام يرى أن الإنسان ذو حرية واختيار في حياته، فهو يفعل الخير في حياته مختاراً فيُثاب، ويفعل الشَّرّ مختاراً فيُعَاقَب، وبتلك الحرية وهذا الاختيار كلّفه الله وأرسل إليه الرسل لتهديه وترشده، ثم تركه وما يختار لنفسه من مسلك الخير أو الشرّ». اهـ.

* * *

معنى هذا أنّ المسلم الذي يأخذ برأي هذا الإمام أو ذاك، وبرأي هذا المذهب أو ذاك، لا يكون ملفقاً، وإنما يكون قد مارس حرّيته فيما سيحقق له الثواب، أو يجرّ عليه العقاب.

ومن هنا لا مكان لمن يتعصّب لمذهبه أو رأيه أو اجتهاده، بل المكان كلّ المكان، للإنسان الذي يأخذ ما يشاء، لما يشاء، من أيّ مذهب إسلامي معتمد، فلا لوم عليه ولا عتاب، ولا تكفير ولا تأثيم.

قضية «الإجماع» في الفقه الإسلامي

كثيراً ما نسمع عالماً من العلماء، أو شيخاً من المشايخ يردد كلمة «**أجمع المسلمون**» أو «**أجمع الأئمة**» أو «**أجمع الفقهاء**» أو «**أجمع الجمهور**» حينما يريد أن يصدر فُتيا، أو يقرر فقهاً أو يدلي برأي من الآراء الشرعية.

ولا شك في أن كلمة «**أجمع**» هي كلمة كبيرة وعظيمة تضع المستمع للفتيا أو الرأي، أمام جدار رهيب يشعر معه بأنّه لا مجال أمامه لمناقشة الأمر المعروض عليه، إذ كيف يرضى لنفسه أن يقف «**وحده**» أمام أو ضد «**الإجماع**»؟

فما هي قضية «**الإجماع**» وهل هناك «**إجماع**» على شيء في المطلق؟

الحقيقة إن قضية الإجماع هذه، قد شغلت أفكار الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، ووقعت حيالها اختلافات مثيرة ليس لها أول ولا آخر، وقد امتلأت بهذه الخلافات كتب ومجلدات ومقالات لا يأتي عليها حصر ولا عدّ.

ويكفي للدلالة على ما نقول إنّ الإمام عليّ بن محمد الآمدي قد أوجز قضية **الإجماع** بثلاث وتسعين صفحة من

كتابه: «الإحكام في أصول الأحكام» طبع المكتب الإسلامي في بيروت عام ١٤٠٢ هـ» فأورد بعض الاجتهادات حول موضوع الإجماع، كما أورد بعض الردود عليها، وقد ناقشها كلّها تاركاً لكلّ صاحب فقه فقهه، ولكل صاحب رأي رأيه.

* * *

من ذلك مثلاً، ما أورده الإمام الآمدي من أقوال الإمام الغزالي في كتابه المذكور (ج ١ ص ١٩٥) قال:

«وقال الغزالي: **الإجماع عبارة عن اتفاق أُمّة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية**، وهو مدخول (أي غير صحيح) من عدة أوجه:

الأول: أنَّ ما ذكره **يُشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة**، فإن أُمَّة محمد جملة أي جميع من اتبعه إلى يوم القيامة، ومن وجد في بعض الأعصار منهم، إنما يعمّ بعض الأمة لا كلّها، وليس ذلك مذهباً له، ولا لمن اعترف بوجود الإجماع.

الثاني: أنه وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنهم أُمَّة محمد، غير أنه يلزم مما ذكره أنه لو خلا عصر من الأعصار عن أهل الحلّ والعقد، وكان كلّ من فيه عامّياً، واتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعاً شرعياً وليس كذلك.

الثالث: أنه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية، أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجَّة شرعية وليس كذلك لما يأتي بيانه.

والحق في ذلك أن يقال: **الإجماع عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أُمَّة محمد، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع**».

هذا شيء من أقوال الإمام الغزالي في قضية الإجماع.

* * *

ويقول الإمام الآمدي في المسألة الثامنة من كتابه المذكور (ج ١ ص ٢٣٥) ما يلي:

«اختلفوا في انعقاد **إجماع الأكثر مع مخالفة الأقلّ**، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد.

ذهب محمد بن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي، وأبو الحسين الخيَّاط من المعتزلة، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى انعقاده.

وقال... وقال... ومنهم من قال إن قول الأكثر يكون **حجَّة وليس بإجماع**.

ومنهم من قال: **إن اتّباع الأكثر أولى، وإن جاز خلافه**.

* * *

وقال الآمدي في المسألة السادسة والعشرين من كتابه المذكور (ج١ ص ٢٨١) ما يلي:

«**واختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فأجازه جماعة** من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله والحنابلة. **وأنكره جماعة** من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحابنا كالغزالي. مع

اتّفاق الكلّ على أن ما ثَبَتَ بخبر الواحد لا يكون إلا ظنيّاً في سنده، وإن كان قطعياً في متنه».

* * *

وقال الإمام الآمدي أيضاً في المسألة السابعة والعشرين من كتابه المذكور (ج١ ص ٢٨٢) ما يلي:

«اختلفوا في **تكفير** جاحد الحكم المجمع عليه، **فأثبته بعض الفقهاء وأنكره** الباقون، مع **اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظنّي غير موجب للتكفير**...

والمختار إنما هو التفصيل... وهو أن **حكم الإجماع** إما أن يكون داخلاً في مفهوم الإسلام كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة أو لا يكون كذلك، كالحكم بحلّ البيع وصحة الإجارة ونحوهما، فإن كان الأول **فجاحده كافر**، لمزايلة حقيقة الإسلام، وإن كان الثاني **فلا**...».

* * *

وبعد هذا نرى الإمام ابن حزم الظاهري الأندلسي قد قال كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» حول قضية «الإجماع» ما معناه أن «الإجماع» أمر مستحيل التحقيق، بالنسبة لعامّة المسلمين، وبالنسبة لجمهور العلماء والأئمة والمجتهدين وحتى بالنسبة لصحابة رسول الله أجمعين، **فالقول بالإجماع قول باطل**...

* * *

يتبيّن من كل ما تقدَّم، أن الذي يستعمل كلمة «**الإجماع**» ويقصد بها «**إجماع المجموع**» فإنه يكون قد جازف مجازفة كبيرة

وخطيرة، في تحميل الحكم الشرعي أكثر مما يحتمل، ولهذا يجب عليه أن يحترز احترازاً كبيراً، فلا يطلق هذه الكلمة إطلاقاً ساذجاً لأنها ـ كما قلنا ـ تضع الفرد العادي المسلم جدار رهيب، يشعر معه أن لا مجال أمامه لمناقشة الأمر المعروض عليه، **فيفقد حرية المناقشة والبحث، كما يفقد حق استعمال حريته في اختيار ما يرتضيه لنفسه من الأمر الشرعي الذي يوصله إلى نيل الثواب، أو يجرّه إلى نيل العقاب**، طبقاً لما أوضحناه من أقوال شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمود شلتوت فيما سبق أن أوردناه عن حرية اختيار المسلم لأمور دينه الشرعية، نقلاً عن كتابه «الإسلام ـ عقيدة وشريعة» ص ٤٩.

* * *

وختاماً لا يجوز لنا أن ننسى بأن اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، واختلاف التابعين والأئمة المجتهدين والعلماء العاملين حول الأمور الشرعية والدينية، يعتبر منحةً ساميةً من الله عز وجل لجماعة المسلمين، وهو رحمة عظيمة، يجد من خلالها المسلم المتمسك قواعد كثيرة يستند إليها في تمسكه، كما يجد من خلالها المسلم المتهاون تُكآت يعتمد عليها من أجل المحافظة على عقيدته ودينه، فلا يتمادى في تهاونه حتى يسقط في مهاوي الزيغ والضلال على أن التوسُّط في الأمور، أي الاعتدال فيها يعتبر أمراً محموداً ومشكوراً، لأن رسول الله ﷺ قال فيما رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٣ ص ٣٢): «**الوسط العدل جعلناكم أُمَّة وسطاً**». **صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

مقدمة

في مقاصد هذا الكتاب

هذا الكتاب، ليس كتاب تفسير قرآني أو حديث نبوّي، وليس أيضاً كتاب اجتهادٍ أو فقهٍ أو تشريع دينيّ. وإنما هو كتاب **توجيه وإرشاد، ندلّ فيه ـ ما استطعنا ـ على مواطن الاستفادة من أقوال وأعمال الرسول الأعظم، صلوات الله وسلامه عليه. بما تلقّاه من أوامر الله سبحانه وتعالى، وبما حفظه عنه الصحابه والتابعون، ومن جاء بعدهم من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، الذين اختاروا دروب التيسير**، وجعلوا أمور الدّين هيّنة ليّنة، يؤدّي فيها الإنسان المسلم حقوق الله على عباده، بدون عنت، كما يؤدي شؤون عباداته لربّه ومعاملاته للخلق بدون إرهاق...

اختلاف الأئمة رحمة

ولا شك في أن من أكبر نعم الله على عباده، حصول اختلافات بين الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين حول تقرير بعض مسائل الدين، في مختلف شؤون العبادات والمعاملات، فتشدّد بعضهم أحياناً حيال بعض المسائل، وتساهل بعضهم أحياناً حيال المسائل نفسها، حسب ما صحّ عند كل فريق منهم من أوامر وأقوال وأعمال الرسول الكريم، وحسب ما فهمه واستنبطه كلٌّ منهم من هذه الأوامر.

الرأي... في مدرسة أبي حنيفة

وفي رأينا ـ ونحن مع أصحاب الرأي... في مدرسة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ـ أن اختلاف الاجتهادات حول أكثر من مسألة فقهية، يعتبر فتحاً كبيراً في عالم التحقيق والفهم واستنباط الأحكام الشرعية، مع علمنا بأن بعض الأئمة، وفي مقدمتهم الظاهريّون ولا سيما الإمام محمد بن حزم الأندلسي الظاهري قد خالفوا هذا الاجتهاد...

الاختلاف... ليس رحمة عند ابن حزم

لقد ذمَّ الإمام ابن حزم مبدأ الاختلاف، ورفض الاصطلاح الفقهي الذي يُقال فيه: (هذا مما يسع فيه الاختلاف) ولم يعتبره (رحمة) فقال: (هذا باطل والاختلاف لا يسع البتة، ولا يجوز.. وإنما الفرض اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صحّ عن رسول الله ﷺ... فما صحّ من هذين النّصين أو أحدهما فهو الحق ولا يزيده قوة أن يُجمع عليه أهل الأرض، ولا يوهنه ترك من تركه، فصحّ أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلاً، وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة...)[1].

لقد كان أكثر الأئمة والفقهاء من القائلين بأن الاختلاف رحمة، خلافاً لابن حزم والظاهريّين، ولقد نتج عن اختلافاتهم فرجة كبيرة، دخل إليها الراغبون بالتشديد والراغبون بالتيسير سواءً بسواء، حيث وجد ويجد كل فريقٍ منهم كل ما يبتغيه من أمور دينه بدون عنت، كما يمارس شؤون عباداته ومعاملاته بدون إرهاق.

دائماً.. معسّرون وميسرون!

ويجب أن نوضح بثقة تامة، أن عصور الأمّة الإسلامية كلها بدون استثناء، أي منذ عصر الرسول الكريم حتى عصرنا الحاضر، قد وُجد فيها

(١) ورد هذا، في كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» للإمام ابن حزم الأندلسي (ج ٥ ص ٦١) طبع دار الجيل ـ بيروت لبنان.

المتشددون المتعصّبون المتزمتون، كما وُجد فيها الهيّنون اللينون المتساهلون وكان هناك حرب خفيّة بين الفريقين استعر أوراها كثيراً - ويا للأسف - في العصور المتأخرة، حتى صار أتباع بعض المذاهب يجاهرون بحروبهم ضد أتباع المذهب الآخر. بل إن الصّراع كثيراً ما كان يتحول إلى قتال دامٍ واعتداءٍ آثم، مع أن الإسلام العظيم يتّسع لكل اجتهاد ورأي وفهم، حيث أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا كثيراً ما يختلفون في اجتهاداتهم، فيقرّ الرسول كل فريقٍ على اجتهاده ما لم يكن إثماً أو خطأً، دون أن يجرح ﷺ اجتهاد فريقٍ لصالح فريق...

اختلاف الاجتهاد في عهد الرسول

«لما عاد رسول الله ﷺ من غزوة الخندق، جاء جبريل: فقال: أقد وضعت السلاح؟ قال: نعم. قال جبرائيل: ما وضعت الملائكة السلاح. إنّ الله يأمرك بالمسير إلى بني قُرَيْظة، وأنا عامد إليهم، فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى: **من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلّينَّ العصر إلا في بني قريظة**، وقدّم عليّاً إليهم برايته وتلاحق الناس ونزل رسول الله ﷺ وأتاه رجال بعد العشاء الأخيرة فصلّوا العصر بها، وما عابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]».

لماذا لا يقتدون بالرسول؟

نلاحظ من هذا الواقعة التاريخية، أنّ الصحابة رضوان الله عليهم قد «اجتهدوا» في فهم أمر النبي عليه السلام، فبعضهم سارع إلى بني قريظة حتى أدرك فيها صلاة العصر قبل فوات وقتها، وبعضهم تأخر في تأدية صلاة العصر، ووصل إلى بني قريظة بعد صلاة العشاء الأخيرة، وحين ذلك أدّى صلاة العصر... أي بعد فوات وقتها...

إن هذا الاختلاف في الاجتهاد، لم يستنكره النبي ﷺ، بل ترك لكل فريق حريته في الاجتهاد وفي فهم أمر الرسول الكريم، أفلا يجدر بعلماء

(١) راجع كتاب «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (ج ٢ ص ١٨٥).

المسلمين أن يقتدوا بالنبيّ الكريم، ويحولوا دون تسعير خلافاتهم التي تضرّ بوحدة الأمة الإسلامية وبسلامة المسيرة الدينية؟!.

التوحد... ضد أعداء الإسلام

ثم إنّ الصحوة الإسلامية التي تلفّ مختلف شعوب وأقطار الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر، تستلزم من جميع المسلمين عدم التوقّف أمام خلافات الفروع الفقهية، كما تستوجب لمّ الصفوف وتوحيد الجهود، للوقوف صفاً واحداً أمام أعداء الإسلام الذين يتحلّقون بعدوانهم حول هذا الدين من كل حدب وصوب، مع العلم أن التطرّف في أيّ اتجاه كان... أي التطرّف نحو التشدّد، أو التطرف نحو التساهل سيكون له أسوأ النتائج على مصلحة الأمة الإسلامية ككل، فوحدة الصف الإسلامي لا تتحقق إلا إذا عرف كل فريقٍ دقّة الحدود التي يجب عليه أن يتوقف عندها.

مسؤولية المعسّرين كبيرة

وإذا علمنا أن على أهل التساهل والتيسير أن يتجنبوا الوقوع بأيّ إثم متفق عليه، فإن مسؤولية المتشدّدين المعسّرين ستكون أهم وأدق وأوجب، من ناحية ضرورة عدم التعصُّب لمذاهبهم واجتهاداتهم في فروع الفقه، بمعنى أنه يجب عليهم أن لا يصرّوا على موقف معيّن فيما إذا كانت واقعةُ هذا الموقف قابلةً للتسهيل والتيسير عند غيرهم من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، فليتركوا لكل مسلم حق اختيار موقفه الدّيني تقليداً لأي إمام مجتهد يتبعه، أو لأيّ عالمٍ عاملٍ يختاره، فمثل هذا السلوك عند معظم علماء العصر الحاضر هو الذي يرضي الله ورسوله، ويبعد عن المسلمين خطر التمزّق والانفصام.

ألا هلك المتنطّعون

نعم... إن هذا هو الذي يُرضي الله ورسوله، ذلك لأن الرسول الكريم قد نعى على المتنطعين سوء سلوكهم وكثرة تفيْهقهم في أمور الدين فقال فيما رواه الإمام ابن حنبل في مسنده (ج ١ ص ٣٨٦) عن عبدالله بن مسعود عن

النبي ﷺ قال: «**ألا هلك المتنطعون**»، قالها ثلاث مرات في حديث طويل.

بشرى للهيّنين الليينين

بل إن رسول الله ﷺ قد قال فيما رواه البيهقي، عن أبي هريرة عنه عليه السلام قال: «**من كان سهلاً هيّناً ليّناً حرّمه الله على النار**»[1].

والنّبي ﷺ قد ظهر غضبه حينما تعاسر فريق من الصحابة على أنفسهم وتشدّدوا فيما لا يُقبل التشدّد فيه. وفي هذا روت السيدة عائشة زوج النبيّ ﷺ فقالت: رخّص رسول الله ﷺ في أمرٍ، فتنزّه عنه ناس من النّاس، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال: «**ما بال أقوام يرغبون عمّا رُخِّص لي فيه؟! فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدّهم له خشية**»[2].

وروت أيضاً رضي الله عنها فقالت: «**ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلّا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلّا أن تُنتهك حرمة الله عز وجلّ**»[3].

أولئك العصاة...

بل إن رسول الله ﷺ قد سمّى المتشدّدين على أنفسهم بأنهم **عصاة**... **فكيف بالمتشددين على غيرهم؟!!**

في هذا حدّث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغَيمي[4] فصام الناس[5] ثم دعا بقدحٍ من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له

(١) صحح هذ الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير طبع المكتب الإسلامي في بيروت، رقم الحديث ٦٤٨٤.

(٢) و(٣) انظره في كتاب «مختصر صحيح مسلم» للحافظ المنذري (ص ٤١٢) ورقم الحديثين: ١٥٤٥ و١٥٤٦.

(٤) بفتح الغين، وهو وادٍ أمام عسفان والكراع جبل أسود متصل به.

(٥) زاد مسلم في رواية: (فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر).

بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة. . أولئك العصاة**»[1]. .

أبواب الاجتهاد كثيرة

وفي رأينا أيضاً، أنه ليس ضرورياً الوقوف مع إمام مجتهد واحد، أو التمذهب لمذهب واحد، فقد توسع الأئمة المجتهدون في اجتهاداتهم، كما توسعوا في فهم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وأوجدوا أبواباً كثيرة للاجتهاد منها «**القياس**» و «**الإجماع**» و «**الاستحسان**» و «**الرأي**» و «**الاستنباط**» و «**والمصالح المرسلة**»، وغير ذلك حيث تسنّى لهم من هذه المجالات الكثيرة، أن يجدوا الحلول لسائر مطالب العصر الدينية والدنيوية، حتى لقد قال الإمام ابن حزم الأندلسي في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (ج ٥ ص ٨٣/٨٤) «**إن لأبي حنيفة ومالك الشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة، لم يقل فيها أحد بما قالوه...**».

ابن حزم والظاهريّون يرفضون هذا

الإمام ابن حزم يرفض هذا ويستنكره، ويعتبره خروجاً عن القرآن والسنة، ولكننا نعتبره توسعاً محموداً جداً في تفسير النصوص القرآنية وفهم أغراض الأحاديث النبوية، إذ ما هو المانع من قياس مسألة فقهية على مسألة فقهية أخرى، وما المانع من استحسان مسألة على مسألة أخرى طالما أن الاستحسان كما يقول ابن حزم هو: «**الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة والحال**». وكذلك الحال بالنسبة «**للاستنباط والرأي**» فكل ذلك مقبول ومحمود، لا سيما وأن أمامنا حديث معاذ بن جبل الشهير الذي روته أكثر كتب الحديث الموثوقة، وبينها ومسند الإمام أحمد بن حنبل (ج ٥ ص ٢٣٠) وفيه يقول: «عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ، حين بعثه إلى اليمن فقال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء، قال أقضي بما في

(١) رواه مسلم، وانظر «مختصر صحيح مسلم» رقم ٥٩٧، طبع المكتب الإسلامي.

كتاب الله. قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سُنَّة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو. قال: (أي معاذ) فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم».

الرأي.. في مدرسة أبي حنيفة

إن الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه، قد أقرّ العمل بالرأي إن لم يكن للمسألة نص صريح في كتاب الله أو في السنة النبوية، وفي إعطاء الإمام المجتهد والإمام العالم حرية **الرأي والاستحسان والاستنباط** التي يقول بها الكثيرون من الأئمة وفي هذا الموضوع الهامّ قال الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان قولته الشهيرة:

«ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعين، وما جاء عن رسول الله ﷺ فسمعاً وطاعة، وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم تخيّرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم، وما جاء عن التابعين **فهم رجال ونحن رجال**..»[1].

وكما أسلفنا قبلاً، لا يُضير المرء في أية مسألةٍ تعرض له أن يتبع الإمام ابن حزم أو الإمام أبا حنيفة أو الإمام المالكي أو الإمام الشافعي أو الإمام ابن حنبل أو غيرهم، شرط أن لا ينكر على غيره أن يتبع أي إمام يختاره، وأن لا يتعصب لمذهبه إلى حدّ المخاصمة أو اللوم أو التقريع.

* * *

هذا هو الذي رمينا إليه من وضع هذا الكتاب، وهو الذي يتلخص في قصد الأمور العشرة الآتية:

أولاً: أن ندل على مواطن التيسير والتسهيل في أمور الدنيا والدين،

(١) عن كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» للإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري (ج ٤ ص ٥٧٣) طبع دار الجيل - بيروت.

بحيث نقرّب الناس إلى دائرة الدِّين والتديُّن، فلا يعتبرون أنفسهم خارجين عن هذا النطاق، فيما إذا عرض لأحدهم أمر صعب ظنَّ معه أن لا مخرج له منه إلا بالابتعاد عن الدّين...

ثانياً: أن ندعو إلى التسامح والتعاون بين علماء وأتباع سائر المذاهب الإسلامية الصحيحة المعتمدة، بحيث يكون هذا مدخلاً إلى جمع كلمة المسلمين، وتوحيد صفوفهم ضد أعداء الإسلام.

ثالثاً: أن نؤكد بأنَّ الإسلام هو دين سماوّي إلهيّ خالد، صالح لكل البشر، ولكل عصر وزمن، وأن فيه من العمق والمتانة والسعة ما يؤهله لأن يكون ملاذاً للإنسانية عند كل ضياع، وخلاصاً للبشرية من كل تيه، إذ ما من مسألةٍ دينية أو دنيوية إلا ولها في الإسلام حلّ.

رابعاً: نريد أن نقنع الكثرة البالغة من الناس - إن لم يكن كلّ النّاس - بأن التدين أمر هيِّن... وواجبات الدين سهلة ميسورة، وليس على المتديّن أن يحرم نفسه من الطَّيبات واللذائذ المشروعة، فهو يستطيع أن يكون متمتعاً بكل أطايب الحياة الصالحة، ويبقى بعد ذلك إنساناً متديّناً حسن التديُّن.

خامساً: أن نذكّر الناس بأن باب التوبة عن المعاصي، والعودة إلى الله ورسوله مفتوح دائماً أمام كل تائب، وأنَّ الله تعالى قد ألزم نفسه بالغفران لمن يشاء **عن جميع الذنوب والآثام** مهما تكن كثيرة أو عظيمة، ما عدا الشرك بالله، فقال عزّ وجلّ:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ آفْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً﴾.

[سورة النساء: الآيتان ٤٧ و ١١٥]

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ ٱللَّهِ. إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعاً. إِنَّهُ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

[سورة الزمر: الآية ٥٣]

وروي عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، حرّم الله عليه النار»[1].

يا لروعة هذا الإسلام العظيم... إنه ليس بين المرء وبين الجنة، إلا أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، خالصاً بها قلبه...

سادساً: ولكن **ليس معنى هذا، أن يسارع المرء إلى ارتكاب الآثام، وممارسة المحرَّمات**، وأن يطمئن إلى أن شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله (وحدها) قد حرّمت عليه النار، بل عليه أن يكون قائماً بما أمر الله من حق العبادة، وحق الإسلام بكل تعاليمه الرفيعة.

ومع هذا فنحن لا ننسى عفو الله سبحانه وتعالى، ولا شفاعة نبيّه الكريم ﷺ... وكيف ننسى وقد حفظنا عن رسول الله ﷺ هذا الحديث العظيم الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده قال: «عن أبي التياح قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: **إعلم أنّ من مات يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»[2].

أفلح الأعرابي إن... صدق

وروى الإمام ابن حنبل في مسنده قال:

«حدَّثنا مالك عن عمه عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيدالله يقول: جاء

(١) رواه مسلم، وحققه الألباني في «مختصر صحيح مسلم» للإمام المنذري، ص ١٠، رقم الحديث ١١، طبع المكتب الإسلامي.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج ٣ ص ١٣١) طبع ونشر المكتب الإسلامي - بيروت.

أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال خمس صلوات في يوم وليلة، قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا. وسأله عن الصوم فقال صيام رمضان، قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا. قال؛ وذكر الزكاة. قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا. قال: (أي الأعرابي) والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال رسول الله ﷺ: «**قد أفلح (الأعرابي) إن صدق**»[1]

هذا هو الإسلام... إنه هيّن لين، لا صعوبة فيه ولا إرهاق ولا تعجيز... لقد ضمن رسول الله الفلاح لهذا الأعرابي حتى ولو لم يزد شيئاً على الفروض المكتوبة ولم ينقص منها، فلماذا يلجأ الكثيرون إلى التخويف والترهيب، حتى لكأن الإقدام على التديّن قد صار أمراً مرعباً.

الترغيب والترهيب... بين بين..

سابعاً: قصدنا أيضاً أن نوضح شيئاً من قضية «الترغيب والترهيب» التي شاع منها الترهيب كثيراً في العصر الحاضر، وخفي منها الترغيب - ويا للأسف - إلى حدود ملحوظة.

وإذا كان محموداً أن نتوسع في فهم النصوص الشرعية من أجل الترغيب بالدّين وبالتدّين، فإنه ليس محموداً التوسع في الترهيب الذي قد يؤدي إلى الانسلاخ عن الدّين، على ما سنفصل ذلك في متن هذا الكتاب.

إن النبي ﷺ كان يعمد إلى الترغيب في التديُّن والدين في كل مناسبة، بل إن القرآن الكريم مليء بترغيب المؤمنين في الدّين بما وعدهم به من حسنات الدنيا والآخرة، وبلوغ جنة الخلد التي جرى وصفها على أن فيها للصالحين العاملين، ما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

وإذا كان القرآن الكريم قد أنذر وحذّر كثيراً من الوقوع في المحارم،

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج ١ ص ١٦٢) طبع ونشر المكتب الإسلامي - بيروت.

وذكر أنواعاً من العذاب الأليم للمشركين والكافرين والجاحدين والفاسقين، إلا أنه قد ذكّر أيضاً بالعفو والغفران وأعطى النبي الأعظم حق الشفاعة لجميع المؤمنين بل إن النبي الأعظم قد اختص أصحاب «الكبائر» بشفاعته كما اختص غيرهم فقال عليه الصلاة والسلام: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»[1].

الشفاعات العظمى يوم القيامة

ثامناً: أردنا أن نذكّر بمدى اتساع الشفاعة يوم القيامة، فإن النبي ﷺ سيشفع شفاعات قاصية الحدود، وكذلك سيشفع الأنبياء والمرسلون وصحابة رسول الله ﷺ، وسيشفع الأولياء والمتقون، وسيشفع الرجال العاديون الصالحون. وفي هذا قال رسول الله ﷺ:

«**إن الرجل من أمتي ليشفع للفئام**[2] من الناس فيدخلون الجنة بشفاعته، وإن الرجل ليشفع للقبيلة من الناس فيدخلون الجنة بشفاعته، وإن الرجل ليشفع للرجل وأهل بيته، فيدخلون الجنة بشفاعته»[3].

يا أيها الناس... سدّدوا وقاربوا

تاسعاً: ولما رأيت شعاب الفتنة تنتشر في ربوع العالم الإسلامي، من جرّاء تفرّق الناس إلى مذاهب وشيع وجماعات، آخذٍ بعضها برقاب بعض، فالدول الإسلامية تتنافر مع بعضها بعضاً، في خلافات لا يجوز لها أن تستعصي على الحلّ، والشعوب الإسلامية الساعية بشوقٍ ولهفةٍ إلى الإنضواء تحت لواء «**الصحوة الإسلامية**» العارمة، قد مزّقها تشتت الآراء،

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه واللفظ للإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٣ ص ٢١٣) طبع المكتب الإسلامي - بيروت.
(٢) قال في لسان العرب: (الفئام) الجماعة الكثيرة من الناس.
(٣) رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي واللفظ لابن حنبل في مسنده (ج ٣ ص ٦٢) طبع المكتب الإسلامي - بيروت.

وتفرّق المذاهب لا في القطر الإسلامي الواحد فحسب، بل وفي البلد الإسلامي الواحد أيضاً، وحتى في الحيّ الواحد من المدينة. بل وفي البيت الواحد أيضاً، وكثيراً ما نجد الرجل منتمياً في صحوته الإسلامية إلى إحدى الجماعات الدينية بينما تكون زوجته أو ولده أو ابنته أو أخوه منتمياً إلى جماعة أو جماعات أخرى تناصب غيرها خصومةً دينية، أو طريقةً تعبّدية. وراحت هذه الجماعات المختلفة تتنافس فيما بينها، لا على قاعدة: «سددوا وقاربوا»[1] كما قال رسول الله ﷺ، بل على قاعدة التناحر والتخاصم والتنابذ، كي يتعصب كل فريق لرأيه، مع أن الأمة الإسلامية كلها هي أمة واحدة، حسبما نص على ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً**﴾[2]، أقول: ... لما رأيت شعاب الفتنة والتمزق والتفرّق تنتشر على هذا الشكل المؤلم تذكرت حديث ثوبان رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوىٰ[3] لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها، وأُعطيتُ الكنزين الأحمر والأبيض[4] وإني سألت ربي لأمتي أن لا يُهلكها **بسنَةٍ عامة**[5]، وأن لا يسلّط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم[6]، وإن ربي قال: يا محمد إنّي إذا قضيت قضاءً فإنه لا يُردّ، وإنّي أعطيتك لأمتك أن لا أُهلكهم بسَنَةٍ عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح

(١) أي الذهب والفضة والمراد كنوز كسرى وقيصر ملكي العراق والشام.
(٢) سورة الأنبياء: الآية ٩٢.
(٣) زوىٰ أي جمع.
(٤) السَّنة: القحط.
(٥) يستبيح بيضتهم أي: جماعتهم وأصلهم.

بيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَنْ بأقطارها (أو قال: من بين أقطارها) **حتى يكون بعضهم يُهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً**»[1].

هذا ما قاله رسول الله ﷺ، وإنا لنرجو أن لا يسعى المسلمون إلى إهلاك بعضهم بعضاً... فقد كفتنا الحرب العراقية ـ الإيرانية، التي دامت ثماني سنوات (١٩٨٠ ـ ١٩٨٨ م)... وكفانا انقسام المسلمين إلى مذاهب وشيع، وبعد هذا لا يجوز لأهل البلد الواحد أو الحيّ الواحد أو البيت الواحد أن يتخاصموا ويتنابذوا وعليهم أن يأخذوا بقول الرسول الكريم: «سدّدوا وقاربوا».

ندعو إلى الله والرسول

عاشراً: لقد حفظنا عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من دعا إلى هدى، كان له من الأجر، مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً[2]».

وروى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من دلّ على خيرٍ فله مثل أجر فاعله»[3].

إننا قصدنا في هذا الكتاب أن ندلّ على الخير من خلال التيسير بدل التعسير، ومن خلال التسديد والتقريب بدل التبعيد والتشديد، وطمعنا بالأجر

(١) انظر هذا الحديث في «مختصر صحيح مسلم» للإمام المنذري، طبع المكتب الإسلامي، ص ٥٣١، ورقم الحديث ٢٠٠٠.

(٢) رواه مسلم، في كتاب «مختصر صحيح مسلم» للإمام المنذري رقم الحديث ١٨٦٠ ص ٤٩٢ ـ طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

(٣) رواه مسلم، انظر كتاب «مختصر صحيح مسلم» للإمام المنذري، رقم الحديث ١١٠١ ص ٢٩١، طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

والثواب ـ إن شاء الله ـ من رب العالمين. وإن علينا جميعاً أن نتدبر وأن نعي قول الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1].

* * *

وختاماً: أرى أنّ خير ما أختتم به هذه المقدمة، اقتباس ما قاله الإمام العالم العلامة مجد الدين بن أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (المعروف بابن الأثير) صاحب كتاب: (النهاية في غريب الحديث والأثر) فأقول:

إنّي أرغب إلى كرم الله تعالى. أن يجعل سعيي فيه خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبّل منّي هذا الكتاب، ويجعله ذخيرةً لي عنده، وأن يجزيني به في الدار الآخرة، فهو العالم بمودعات السرائر، وخفيّات الضمائر، وأن يتغمدني بفضله ورحمته، ويتجاوز عنّي بسعة مغفرته، إنه سميع مجيب قريب، عليه أتوكل وإليه أنيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين[2].

بيروت في ١٠ محرم الحرام ١٤١٢ هـ
٢١ تموز (يوليو) ١٩٩١ م

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) هذا الكتاب هو «الجزء الأول» من بحوث: «تعاليم الإسلام بين المعسّرين والميسّرين» وإني سأجهد إن شاء الله تعالى لتأليف وإصدار الجزء الثاني منه، إذا ساعد الوقت وكان في الأجل بقية، ويبقى على الله الاتكال في كل أمرٍ وحال.

الفصل الأول

شَتَمَ والدته... وشدَّها من شعرها
تحت شعار التَديُّن... وفي ظل التعصُّب والتَّزمُّت

شكا إليَّ صديق، سوء تديُّن ابن شقيقته الشاب، فقال إنه ينتمي إلى إحدى الجماعات الدينية، وهذا عمل جيّد لا بأس به، وإنه يحافظ على الصلوات الخمس بأوقاتها، وهذا عمل رائع، وإنه يثابر على النوافل وعلى قراءة القرآن في أوقات رتيبة، وهذا عمل رائد، وهو قد أطلق لحيته، وأهمل زينته، وهلهل ثيابه، وهذا عمل لا بأس به، وهو قد تدخّل بشؤون بيته وأهله وإخوته تدخلاً مؤذياً في كثيرٍ من الأحيان، وهذا عملٌ سكتنا عليه ولا نشكو منه، غير أن تصرفاته في المدة الأخيرة قد ازدادت شراسة وعنفاً، فامتدت يده إلى ضرب إخوته وأخواته وإلى تأنيبهم وتعنيفهم، عند ظهور أي بادرة منهم لا ترضيه، وهو قد استهتر أخيراً بشخصية والدته، وراح يظهر لها عدم الاحترام، حتى أنه لجأ في أحد الأيام إلى تصّرف شاذّ مذهل حيال والدته.

هكذا شتم الوالدة وشدّها من شعرها

يتلخص هذا التصرف، في أنه رآى والدته يوماً أمام باب الشقة سافرة، وهي رافعة صوتها تصرخ إلى ناطور البناية كي يصعد ويأخذ كيس القمامة، فما كان من الشابّ إلا أن هجم على والدته، هجوم الذئب

الكاسر، وراح يشدّها من شعرها ويقول لها بصوت خشنٍ أجش: «**يا فاجرة... يا كذا... ونطق بكلمة بذيئة... أهكذا ترفعين صوتك أمام الله... وأمام الجيران وعلى مسمع منهم؟**» وأخذ يدفعها بكلتا يديه إلى داخل البيت... حتى أوصلها إلى غرفتها وأغلق عليها الباب.

وقال لي صديقي: ماذا تقول بهذا التديُّن الجافّ الجارم، ألا ترى أن الانسلاخ عن الدّين، قد بات هو الأسلم أمام مثل هذه التصرّفات التي لا يقرّها عقل، ولا يستطيع أن يسكت عنها إنسان...؟

يطردون الشاب من البيت

وتابع الصديق يقول: وبعد هذا أصبح السكوت عن تصرفات هذا الشاب في داخل البيت أمراً لا يطاق ولا يحتمل. فدعت الوالدة بعض أقارب الأسرة، وشكت إليهم وضع ابنها، وسألتهم تدبّر الموضوع معه، لحمله على الإقلاع عن هذه التصرفات... واجتمعت الأسرة وناقشت الشاب في تصرّفاته، ونصحته بالعدول عنها، فما زاد ذلك الشاب إلا عناداً وإصراراً، حيث توافق الجميع على طرده من البيت نهائياً لكي يحصل باقي أعضاء الأسرة على حياة هادئة!!

الوالدة تضعف و... تمرض

وقال لي صديقي: غير أن الأمر لم ينته عند هذا الحدّ، فقد كانت له انعكاسات سيئة على حالة الوالدة، التي لم تستطع أن تستمر أو تصبر على فراق ابنها إلاّ إلى أيام قليلة... وبعدها راحت تشكو وتتألم وتتبرَّم... كما راحت تسائل نفسها وتسائل غيرها عن ابنها... كيف يعيش؟... كيف يأكل؟... أين ينام؟... وماذا عسى أن يحصل له إذا استمر على هذا المنوال... وهكذا انقلبت حياة الأسرة إلى أتون جديد، فيه من القيل والقال، وكثرة السؤال والتسآل، قدر ما فيه من بدء انهيار صحة الوالدة، وكثرة الخوف عليها من أن تنوشها سهام المرض، أو تفتك بها علّة الفراق.

عودوا إلى شيخه أو رئيسه...

قلت: وبعد...؟

قال: إلى هنا قد وصلنا... ولا ندري ماذا نصنع؟...

عندئذٍ نصحته بالعودة إلى شيخ الشاب أو رئيس جماعته، لعرض الموضوع عليه، لعلّه يثنيه أو يوجهه أو يرشده، فالشاب - على ما أظن - سيكون أسمع لنصيحة أُستاذه، وأكثر استعداداً لتقبل إرشاده، هذا إذا كان أُستاذ الجماعة أو رئيسها، على شيءٍ من العلم والفقه والفكر، وما أظنّه - دون أن أعرف من هو - إلا آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر.

* * *

هذه واقعة مشهودة وقد وصفناها بدقة متناهية، مراعين فيها صدق المعنى وصحة الرواية، وكل ما فيها أننا نقلنا ألفاظها من التركيب العاميّ العاديّ إلى التركيب الفصيح الواضح.

مسؤولية الجماعة... لا مسؤولية الفرد

وفي رأينا أن المسؤولية في هذا الموضوع الخطير، لا تقع على عاتق الشاب المسكين، فهو ضحية الذين حشوا دماغه بمفاهيم خاطئة أو شاذة عن حقيقة تعاليم الإسلام النقية، حتى جعلوا منه إنساناً شاذاً بكلّ معنى الكلمة، وقد يكون الشذوذ مرضاً عادياً أو نفسياً أو عضوياً، فيمكن حينئذٍ معالجته بالوسائل الطبية المختلفة، وأمّا حين يكون متجلبباً برداء الدّين، متستراً بتعاليم التديّن، متمثلاً بأثواب التقوى والصلاح، فإن أمره عندئذٍ يكون خطيراً جداً على الدين والأمة والمجتمع.

نعم... إن المسؤولية تقع على عاتق الذين نصّبوا أنفسهم زعماء أو قادة أو رؤوساء أو... علماء. فهؤلاء - شاءوا أم أبوا - أصبحوا مسؤولين أمام الله ورسوله، عن جميع الأتباع الذين ساروا خلف قيادتهم، فهؤلاء القادة يجب عليهم - قبل كل شيء - أن يعلّموا أتباعهم بأن الدّين دين يُسر لا دين

عسر... وهو دين حجةٍ وإقناعٍ وفهم، لا دين إجبارٍ وإكراهٍ وقسر... وكم يجدر بهم أن يلقّنوهم ليحفظوا عن ظهر قلب قول الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً، وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

[سورة فصلت: الآية ٣٣]

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

[سورة القصص: الآية ٥٦]

﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾.

[سورة النحل: الآية ١٢٥]

بل ما أجدر أن يعلّموهم قول الله تعالى لنبيه الكريم عليه الصلاة والسلام:

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾

[سورة آل عمران: الآية ١٥٩]

الجنة تحت أقدام الأمهات... وهكذا؟!

وأمّا بالنسبة للشابّ صاحب هذه الحادثة، فإننا لا ندري كيف ساغ له أن يجمع بين **شدّة التّديُّن، وشدة سوء الخُلُق مع والدته**، ولا ندري كيف لم يعلم أن إرضاء الوالدين هو من إرضاء الله تعالى.

أما سمع هذا الشاب من أستاذه ولا لمرة واحدة قول رسول الله ﷺ: «الجنّة تحت أقدام الأُمهات...»[1].

---

(١) أورد هذا الحديث القضاعي عن أنس بن مالك في كتاب الجامع الصغير، ولكن ضعّفه الألباني في كتاب «ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير» طبع المكتب الإسلامي، ورقم الحديث ٢٦٦٦.

وإذا كان بعض أهل السُّنَّة قد ضعّفوا هذا الحديث، فإنَّ هناك أحاديث أُخرى متفقاً علي صحتها تقريباً، ومماثلة لهذا الحديث في المعنى، وذلك كقول رسول الله ﷺ في حديثٍ أول:

«إلزم رِجلها (أي رجل الوالدة) فثم الجنّة»[1].

وكقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ثانٍ:

«إلزمها فإن الجنة تحت أقدامها (يعني الوالدة)»[2].

لا تقل لهما أفٍّ...

تُرى أما سمع هذا الشاب من أُستاذه، ولا لمرة واحدة، شيئاً من هذه الأحاديث؟... ثم كيف لم يتنبّه هذا الشاب إلى ما ورد في القرآن الكريم عن حقوق الوالدين على أبنائهم، وهو الذي قيل عنه بأنه يداوم على تلاوة القرآن في أوقات رتيبة.

أما سمع قول الله تعالى في سورة الإسراء (الآيتان: ٢٣ و ٢٤):

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

فإذا كانت الأوامر القرآنية قد منعت على الإنسان المسلم أن يقول

(١) روي هذا الحديث عن معاوية بن أبي سفيان وصححه الألباني في كتاب «صحيح الجامع الصغير وزيادته» ورقم الحديث ١٢٤٨ ـ طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

(٢) روى هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل، وصححه الألباني وأورده في كتاب «صحيح الجامع الصغير وزيادته» ورقم الحديث ١٢٩٦ ـ طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

لوالديه كَلمة «أُفٍّ»... فكيف أجاز لنفسه هذا الشاب ـ تحت شعار الدّين والتديُّن ـ أن يشدّ والدته من شعرها وأن يشتمها بأقبح النعوت البذيئة؟!

وصاحبهما في الدنيا معروفاً

ثم كيف يجوز للإنسان المسلم أن ينسى قول الله تعالى في (سورة لقمان: الآيتان ١٤ و ١٥) قال تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ* وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

نعم... كيف يجوز للإنسان المسلم أن ينسى هذا الأمر العظيم، أي حتى **في حالة شِرْك الوالدين**، وعدم إيمانهما بالله تعالى وبملائكته وكتبه ورسله، **فإن على الفرد المسلم أن لا يجافيهما، وأن لا يقاطعهما، بل عليه أن يصاحبهما بالمعروف**: (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) ولكن... لا تُطعهما في قضية الشرك بالله تعالى ـ والعياذ بالله من الشرك ـ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1].

وكرّر الله سبحانه وتعالى التحذير من الإساءة للوالدين في القرآن الكريم أكثر من مرة، فقال تعالى في سورة العنكبوت (الآية ٨):

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا، وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، فَلَا تُطِعْهُمَا، إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2].

(١) سورة لقمان من الآية ١٣.

(٢) هاتان الآيتان اللتان وصّى الله فيهما الإنسان بوالديه حسناً، وأمره أن لا يجافيهما، وأن يصاحبهما في الدنيا معروفاً حتى في حالة الشرك بالله (والعياذ بالله من الشرك) قد نزلتا في الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص، فقد روى الإمام مسلم والإمام

إننا نفهم أن يتديّن هذا الشاب (المتدين) بأعمق مسائل الدّين، ونفهم أن ينصرف عن سائر ملاذّ الدنيا، لكي ينقطع إلى شؤون العبادة ويتمسك بها حسبما يرتضي ويختار، فهذا شأنه الخاص، الذي سيلقى الله عليه يوم القيامة، وأمّا أن ينصِّب نفسه قيّماً على الدين أو حارساً للتديُّن، دون امتلاك الأمر بما يقتضيه من علمٍ وفقهٍ وفهم، فإنّ هذا يُعتبر من أحد وجوهه **خروجاً عن الدّين، وشططاً في التديُّن** لا يقرّه الإسلام، ولا يرتضيه لدعاته.

حسن جداً، أن يُلزم نفسه بكل ما يرتضيه ويختاره من أمور الدين، ولكن ليس حَسناً ولا مقبولاً منه أن يفرض آراءه وأفكاره على غيره، مهما يكن لديه من سبب أو ذريعة، فالقاعة القرآنية تقول:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّين، قَدْ تَبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾[1].

[سورة البقرة: الآية ٢٥٦].

= أحمد بن حنبل والإمام الترمذي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه أنّ هاتين الآيتين قد نزلتا به فقال:
حلَفت أم سعد (وهي مشركة) أن لا تكلّمه أبداً، حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعمتَ أن الله أوصاك بوالديك، فأنا أمّك وأنا آمرك بهذا. قال: مكثتْ ثلاثاً حتى غُشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله هذه الآية ولم يطعها سعد رضي الله عنه (لفظ هذا الحديث هنا رواه مسلم).

(١) هذا الآية اختلف فيها العلماء كثيراً، فمنهم من قال: هي منسوخة بآية القتال، ومنهم من قال إنها محكمة وليست منسوخة... وكذلك اختلف العلماء في أسباب نزولها... فبعضهم قال بأنها نزلت بحق أبناء الأنصار (المتهوّدين)، وبعضهم قال بأنها نزلت بحق ولديْن نصرانيين أراد أبوهما أن يكرههما على الإسلام فمنع الرسول ﷺ ذلك، وقيل نزلت في أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية...
ونورد هنا ما جاء في تفسير الإمام الخازن (ج ١ ص ٤٠٠ طبع دار الطباعة العامرة بمصر عام ١٣١٧ هـ) قال:
كان لرجل من الأنصار، من بني سالم بن عوف يقال له أبو الحصين، ابنان متنصران قبل مبعث النبي ﷺ، ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملون =

ولعل من الأوْلى والأوجب، أن لا يجري الإكراه على (فروع) الدين إذا كان الأصل عدم الإكراه على الدّين كله، مع العلم أن من شأن الإمام أو الحاكم (وأولي الأمر في الإسلام) أن يكونوا همم القيّمين على أمور الدين والتديُّن، فلا ينتطع للأمر والنهي إلا من قدر على ذلك من أهل الاختصاص.

إنّ هذا الشاب قد صام وصلّى وتعبّد ما في ذلك شك.. ولعلّه أحسن الصيام والصلاة والعبادة وأدّى ذلك خير أداء... ولكنَّ هذا ليس (كلّ) الإسلام فالإسلام مداه بعيد ومتانته عميقة، ولا يدرك أبعاده إلا المختصون من الدُّعاة والمرشدين وأهل العلم. ولا ندري ماذا بقي لهذا الشاب المسكين من صلاته وعبادته بعد هذا الذي صنعه بوالدته.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيامة صَرفاً ولا عدلاً:

عاقّ: ومنّان، ومكذِّب بالقدر»[1].

والعاقّ... نعوذ بالله من عقوق الوالدين...

وغفر الله لهذا الشاب، وأحسن إليه، وردّه إلى جادة الصواب.

ونختم بدعوة قادة الجماعات الإسلامية وشيوخها ورؤوسائها، لكي يعلّموا أتباعهم أيضاً حُسن الخلق...

سئل رسول الله ﷺ فقيل له:

= الزيت، فلزمهما أبوهما وقال: لا أدعكما حتى تسلما، فاختصموا إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟! فأنزل الله تعالى (لا إكراه في الدين) فخلّى سبيلهما.

(١) أخرجه الألباني وحسّنه في كتاب «صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير» طبع المكتب الإسلامي - بيروت. ورقم الحديث ٣٠٦٥.

«ما خير ما أُعطي الناس؟ قال: خلقٌ حسن[1].

وقال... وقال ﷺ كثيراً في الدعوة إلى مكارم الأخلاق...

«عن مالك. أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز، أن قال: «أحسن خلقك للناس، يا معاذ بن جبل»[2].

وقال صلى الله عليه وسلم:

«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخيارهم خيارهم لنسائهم»[3].

ولا يجوز لرئيس الجماعة (أو الجمعية) أو لأستاذها أو لقائدها أو لمرشدها أن ينسى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيّته، الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»[4].

فليعرف كل إمام أو مرشد أو رئيس مدى مسؤوليته أمام الله، بالنسبة للتعسير والتيسير، والتشديد والتليين، والتعصب والتزمّت، هدانا الله جميعاً إلى سواء السبيل.

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن أسامة بن شريك (ج ٤ ص ٢٧٨) طبع المكتب الإسلامي - بيروت.
(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ص ٥٦٣ رقم الحديث ١.
(٣) رواه أبو داود وأحمد بن حنبل في مسنده واللفظ له (ج ٢ ص ٢٥٠) طبع المكتب الإسلامي - بيروت.
(٤) رواه البخاري والترمذي وابن حنبل في مسنده واللفظ له (ج ٢ ص ١٢١) طبع المكتب الإسلامي - بيروت.

الفصل الثاني

مسّ المصحف والقراءة فيه جائزان بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض

لم ألقه. ولم أتعرّف عليه وجهاً لوجه. ولكنّني أُحبه وأُجِلُّه، لما قرأت له من كتب إسلامية. ولما سمعت منه من أحاديث إذاعية، وإن كنت قد احتفظت بالكثير من الملاحظات. على ما كنت أقرأ له، أو أسمع منه، فهو عالم فاضل، وقاضٍ ومستشار في محاكم بيروت الشرعية.

سمعته يوماً من إذاعة (صوت الوطن) اللبنانية، يشارك في برنامج دينيّ عنوانه (أحكام الدّين). وقد لفت نظري فيه أن مواطناً بيروتياً وجّه إليه سؤالاً قال له فيه:

هل يجوز مسّ المصحف والقراءة فيه بدون وضوء؟.

فأجاب الشيخ الفاضل: لا.. لا يجوز ذلك، فالوضوء واجب لمسّ المصحف، إلّا أنه يمكن قراءة آياته - دون مسّه إلّا بحاجز - على سبيل ذكر الله تعالى. واستدلّ على هذا الحكم بقوله تعالى:

﴿إِنَّهُ لَقُرآنٌ كَرِيمٌ * في كِتَابٍ مَكْنُونٌ * لَا يَمَسُّه إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِين﴾[1].

(١) سورة الواقعة، الآيات: ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠.

وكنت قرأت في كتابه: (قرّة العينين على تفسير الجلالين) في تفسير سورة الواقعة (ص ٧١٧)[1] حول تفسير هذه الآيات الأربع فقال:

﴿إنه﴾ أي المتلو عليكم ﴿لقرآن كريم﴾ ﴿في كتاب﴾ مكتوب (مكنون) مصون وهو المصحف ﴿لا يمسّه﴾ خبر بمعنى النهي ﴿إلّا المطهّرون﴾ الذين طهّروا أنفسهم من الأحداث [فلا يجوز مس المصحف إلا بوضوء][1].

يجوز مس المصحف والقراءة فيه... بوضوء وبغير وضوء

هذا ما قاله الأستاذ الفاضل في كتابه المذكور، وهو صحيح ما في ذلك شك، بالنسبة لبعض المذاهب، وأمّا بالنسبة لبعض المذاهب الإسلامية الأخرى، **فيجوز (قراءة القرآن، والسجود فيه، ومسّ المصحف جائز كل ذلك، بوضوء وبغير وضوء، وللجنب والحائض)**.

وما دمنا قد ذكرنا في مستهل هذا الكتاب (في الصفحة ٢٢) أن الاجتهاد في أُمور الدين العقيدية والشرعية قد جرى في سائر العصور الإسلامية وكان الناس أحراراً في اختيار ما يشاءون من تقديرات المجتهدين والأئمة والعلماء العاملين دون أن ينالهم لوم أو تأنيب أو تكفير أو تأثيم.. ما دمنا قد ذكرنا ذلك وأوردنا الحجة الشرعية عليه، فإنه يجوز بدون أيّ إثم مسّ المصحف والقراءة فيه والتعبّد به، على مذهب الظاهريّين والإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله، لمن يختار ذلك من المسلمين.

هذا هو مذهب الظاهريين والإمام ابن حزم

وإذا عدنا إلى المسألة (١١٦) من كتاب (المحلّى) لابن حزم فإننا نقرأ فيها ما يلي بالنص:

(١) كتاب «قرة العينين على تفسير الجلالين» تأليف القاضي الشيخ محمد أحمد كنعان ـ طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

«**قراءة القرآن، والسجود فيه، ومسّ المصحف وذكر الله تعالى جائز كلّ ذلك بوضوء، وبغير وضوء وللجُنُب والحائض**»[1].

وقد برهن الإمام ابن حزم على صحّة هذه المسألة فقال: إن قراءة القرآن والسجود فيه ومسّ المصحف، وذكر الله تعالى. **أفعال خير، مندوب إليها، مأجور فاعلها**، فَمَنِ ادّعىٰ المنع في بعض الأحوال، كُلّف أن يأتي بالبرهان.

وقد ناقش ابن حزم أقوال بقية الأئمة في هذا الموضوع فقال:

فأمّا قراءة القرآن، فإن الحاضرين من المخالفين موافقون لنا في هذا **لمن كان على غير وضوء**، واختلفوا في **الجنب والحائض**:

فقالت طائفة: لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب شيئاً من القرآن.

وقالت طائفة: أمّا الحائض فتقرأ ما شاءت من القرآن، وأمّا الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما، وهو قول الإمام المالكي.

وقال الإمام أبو حنيفة: يقرأ ولا يتمّ الآية.

وقال ابن حزم أيضاً:

وقد جاءت آثار في نهي الجُنُب، ومن ليس على طُهْر، عن أن يقرأ شيئاً من القرآن. **ولا يصحّ منها شيء**، وقد بيّنا ضعف أسانيدها في غير موضع، ولو صحّت لكانت حجّة على من يبيح له قراءة الآية التامّة أو بعض الآية. لأنها كلّها نهي عن قراءة القرآن للجنب جملة...

وقال أيضاً: «وأما من قال: يقرأ الجنب الآية أو نحوها. أو قال لا يتمّ الآية، أو أباح للحائض، ومنع الجنب، **فأقوال فاسدة**، لأنها دعاوىٰ لا يعضدها دليل، لا من قرآن، ولا من سُنّة صحيحة ولا سقيمة، ولا من

(١) كتاب «المحلّى» لابن حزم الأندلسي (ج ١ ص ٧٠) طبع مطبعة الإمام بالقلعة بمصر.

إجماع. ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي سديد، لأنّ بعض الآية والآية قرآن بلا شك: ولا فرق بأن يباح له آية أو أن يباح له أخرى، أو بين أن يمنع من آية، أو يمنع من أخرى[1].

وروى ابن حزم عن... عن... عن حماد قال: سألت سعيد بن المسيّب عن الجنب: هل يقرأ القرآن؟! فقال: وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه؟.

وروى أيضاً عن... عن قال: كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب. وكذلك قال سعيد بن جبير وأضاف: أليس في جوفه القرآن؟[2].

السجود في أثناء قراءة القرآن... بدون وضوء جائز أيضاً

وأمّا موضوع السجود عند مواضع السجدات في القرآن الكريم. فقد ناقش هذا الموضوع أيضاً الإمام ابن حزم مناقشة مستفيضة فقال:

وأمّا سجود القرآن، فإنه ليس صلاة أصلاً، وروى عن ابن عمر قال، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وقد صحّ عنه عليه السلام أنه قال: «الوتر ركعة من آخر الليل» فصحّ أنه ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعداً، فليس صلاة... **والسجود في قراءة القرآن، ليس** ركعة ولا ركعتين فليس صلاة... وإذ ليس هو صلاة، **فهو جائز بلا وضوء، وللجنب وللحائض وإلى غير القبلة**، كسائر الذكر ولا فرق، إذ لا يلزم الوضوء إلّا للصلاة فقط، إذ لم يأت بإيجابه لغير الصلاة، قرآن ولا

(١) نظن أن في هذه الجملة خطأً مطبعياً في التركيب، وصوابه في رأينا هو ما يلي: (ولا فرق بأن يباح له آية، وأن لا تباح له أخرى، أو بين أن يمنع من آية، ولا يمنع من أخرى).

(٢) كل هذا قد ناقشه وفصله الإمام ابن حزم في كتابه «المحلى» (ج ١ ص ٧٠/٧١) ويمكن الرجوع إليه.

سُنَّة ولا إجماع ولا قياس. فإن قيل **إن السجود من الصلاة**، وبعض الصلاة صلاة... قلنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ **هذا باطل**. لأنه لا يكون بعض الصلاة صلاة، إلّا إذا تمّت كما أُمر بها المصلّي: ولو أنّ امرءاً كبّر وركع ثم قطع عمداً، لما قال أحد من أهل الإسلام إنه صلّى شيئاً. بل يقولون كلّهم: إنه لم يصلِّ. فلو أتمّها ركعة في الوتر أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر، لكان قد صلّى بلا خلاف[1].

الرسول بعث بقرآن إلى هرقل

وعاد الإمام ابن حزم إلى موضوع مسّ المصحف فناقشه أيضاً مناقشة مستفيضة فقال:

وأما مسّ المصحف فإن الآثار التي احتجّ بها. مَنْ لم يُجز للجنب مسّه فإنه لا يصحّ منها شيء، وقد تقصّيناها في غير هذا المكان. وأما الصحيح ما حدثناه عبدالله بن ربيع... عن... عن عبدالله بن عتبة أنّ ابن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل (ملك الروم) فدعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به (دحية)[2] إلى عظيم بصرى. فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى (أما بعد) فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين. فإن توليت فإن عليك إثم

(١) «المحلّى» لابن حزم (ج ١ ص ٧١/٧٢).

(٢) هو «دحية الكلبي» ترجمه الزركلي في كتابه: «الأعلام» (ج ٣ ص ١٣) فقال هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي، صحابي بعثه رسول الله ﷺ برسالته إلى (قيصر) يدعوه إلى الإسلام، حضر كثيراً من الوقائع، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة وشهد اليرموك فكان على كردوس، ثم نزل دمشق، وسكن المزّة، وعاش إلى خلافة معاوية. اهـ.

الأريسيّين»[1]، و﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[2].

ويقول ابن حزم: فهذا رسول الله ﷺ، قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى. وقد أيقن أنهم يمسُّون ذلك الكتاب.

لا يجوز نقل القرآن إلى أرض العدوّ

وناقش ابن حزم الحديث النبوي الشريف الذي رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابن عمر وفيه يقول: كان ينهىٰ النبيّ ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ، يخاف أن يناله العدوّ، فقال ابن حزم: فهذا حقّ يلزم اتباعه، وليس فيه لا يمسّ المصحف جُنُب ولا كافر، وإنما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط.

(١) مفهوم الإريسيين أنهم (النصارى جملة) وقال الإمام ابن الأثير في كتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ج١ ص ٢٥) في مادة (أرس): في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل: (فإن أبيت فعليك أثم الإريسيّين) قد اختلف في هذه اللفظة صيغة ومعنى، فروي الإريسين بوزن الكريمين، وروي الإريّسين بوزن الشريبين، وروي الإريسين بوزن العظيمين وروي بإبدال الهمزة ياءً مفتوحة في البخاري. وأما معناها فقال أبو عبيد: هم الخدم والخول (يعني لصدّه إيّاهم عن الدين). كما قال: (ربنا أطعنا سادتنا) أي عليك إثمهم. وقال ابن الأعرابي: ... أريسون وإريسون وإرارسة، هم (الأكّارون)، وإنما قال ذلك لأن الأكارين كانوا عندهم من الفرس، وهم عبدة النار. فجعل عليه إثمهم، وقال بعضهم إن في رهط هرقل فرقة تعرف بالأروسية فجاء على النسب إليهم. وقيل إنهم أتباع عبدالله بن أريس، رجل كان في الزمن الأول قتلوا نبياً بعثه الله إليهم، وقيل الأريسون الملوك، وأحدهم أرّيس، وقيل هم العشارون. اهـ. وفي كتاب «تاريخ الموارنة الديني والسياسي والحضاري» تأليف الأب بطرس ضو (ج ١ ص ٣٥٣) جاء فيه عن النصارى ما يلي:
فأول فرقة ظهرت من الفرق المشهورة، الفرقة المنسوبة إلى أريوس، ثم النسطورية المنسوبة إلى نسطور، ثم اليعقوبية المنسوبة إلى يعقوب من مدينة بَرَدَى ثم الملكية المنسوبة إلى الملك قسطنطين بن قسطنس بن هرقل الملك ثم المارونية المنسوبة إلى مارون يوحنا بطريرك أنطاكيا العظمى.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

وتابع ابن حزم يقول: فإن قالوا: إنما بعث رسول الله ﷺ إلى هرقل آية واحدة. قيل لهم: **ولم يمنع ﷺ غيرها**، وأنتم أهل قياس، فإن لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها...!.

وقال ابن حزم أيضاً: فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[1]. فهذا لا حجّة لهم فيه لأنه ليس أمراً وإنما هو خبر، والله تعالى لا يقول إلّا حقّاً، ولا يجوز أن يُصرف لفظ (الخبر) إلى معنى (الأمر) إلّا بنصّ جليّ أو إجماع متيقن.

وأضاف ابن حزم في حديث طويل أن المقصود بقوله تعالى: ﴿لا يمسُّه إلّا المطهّرون﴾ الملائكة الذين في السماء، وأيّد هذا القول بأحاديث كثيرة، منها حديث سلمان (الفارسي) فقال: هو الذِّكْر الذي في السماء لا يمسّه إلا الملائكة.

وقال الأحناف: لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلّاقته، ولا يحمله بغير علّاقة. وغير المتوضيء عندهم كذلك.

وقال المالكيّون (الإمام مالك): لا يحمل الجُنُب ولا غير المتوضيء المصحف لا بعلّاقة ولا على وسادة. وإن كان في خُرج أو تابوت، فلا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر...!.

تفاريق فاسدة لا دليل على صحتها

وختم ابن حزم فقال: «هذه تفاريق **لا دليل على صحتها**، لا من قرآن ولا من سنّة ـ لا صحيحة ولا سقيمة ـ ولا من إجماع ولا من قياس، ولا من قول صاحب، ولئن كان الخُرج حاجزاً بين الحامل وبين القرآن،

(١) سورة الواقعة: الآيتان ٧٨ و ٧٩.

فإن اللّوح (أي غلاف المصحف) وظهر الورقة، حاجز بين الماسّ وبين القرآن ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق»[1].

خلاصة القول: لا شك أبداً في أن الوضوء في كل حال هو أفضل من عدم الوضوء. وإنه لحسَن جداً أن يكون الإنسان في أكثر أوقاته متوضئاً، فلا يخرج من بيته إلّا على وضوء، ولا يقضي أكثر نهاره إلّا على وضوء، ولا ينام إلا على وضوء، وأن لا يمسّ المصحف إلا بوضوء، وأن لا يقرأ فيه إلا بوضوء. وأن لا يذكر الله إلا بوضوء، فهذا كلّه جيد جداً ـ لمن يختار لنفسه ذلك ـ ولا شكّ أنّ هذا أنقى للقلب وأطهر للنفس.

غير أنّ السعي إلى التّنزّه والتّنسُّك والتّطهر شيء، والغرض والواجب والإباحة والمنع، والجواز وعدم الجواز شيء آخر، وهذا معناه أن **الإنسان يستطيع أن يُلزم** نفسه بكلّ أُمور التّنزه والتطهّر والتّنسك، ولكنه **لا يستطيع** أن يلزم غيره بذلك، فهذا (الغير) حرّ في أن يختار أمور دينه وأن يأخذ بحكم أيّ إمام أو مجتهد أو عالم يختاره، إذا كان غير قادر على أن يستنبط الحكم لنفسه، من كتاب الله عز وجلّ ومن سنّة رسوله، أو من أقوال وأعمال صحابة رسول الله ﷺ ذلك لأن الله تعالى قال في كتابه الكريم:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

[سورة النحل: الآية ٤٣]

* * *

من هنا نأخذ على الأستاذ الفاضل في إذاعة (صوت الوطن) اللبنانية أنه أصدر حكماً قاطعاً مانعاً قال فيه: إنه لا يجوز مسّ المصحف لأن الله قال: ﴿لا يمسّه إلا المطهرون﴾... مع أنه كان يمكن أن لا يكون لنا عليه

(١) كل هذه المناقشات والتوضيحات مأخوذة من شرح المسألة ١١٦ من كتاب «المحلّى» للإمام ابن حزم الأندلسي (ج ١ ص ٦٩ ـ ٧٤) ـ مطبعة الإمام بالقلعة بمصر.

أيّ اعتراض. لو أنه نسب هذا الرأي أو الاجتهاد إلى نفسه، أو إلى المذهب الذي اعتمد عليه، شرط أن يدلّ السائل والمستمع على اجتهاد أو أقوال المذاهب الأخرى، لكي يترك له حرية اختيار هذا المذهب أو ذاك، وحرية تقليد هذا الإمام المجتهد أو ذاك.

نقول هذا، لأننا مؤمنون بأنّ التضييق في أُمور الدين، يورث الابتعاد عن التديّن، وكلّما قدّمنا أمور الدّين على أنها سهلة هينة ليّنة ـ كما أمرنا بذلك رسول الله ﷺ[1] ـ كلّما جذبنا الناس إلى التديّن، وحملناهم على التقرّب من الدّين شيئاً فشيئاً...

ولا يظنّنّ أحد أن قضية الوضوء من أجل مس المصحف والقراءة فيه، هي قضية عادية... لا. إنّ توضيحها على الشكل الذي أوضحناه بما اقتضاه من تسهيل وتيسير، يعتبر أمراً ضرورياً جداً. ذلك لأن الناس بما فيهم الكتّاب والأدباء والصحافيون والناشرون والإعلاميّون عموماً، بما فيهم موظفو الإذاعات والتلفزيونات... كلّهم يكونون محتاجين ـ فيما نظن ـ لمسّ المصحف، والقراءة فيه مرات كثيرة. في أوقات عديدة. من أجل استخراج آية أونسخها، ومن أجل تصحيح آيةٍ أو ضبطها، ولا شكّ في أننا سنرهقهم كثيراً، إذا أوجبنا عليهم أن يتوضأوا لكلّ مرة يحتاجون فيها لمسّ القرآن أو القراءة فيه، فيقبلون على عملهم ـ مضطرّين ـ وهم يظنون أنهم يقترفون إثماً، أو يرتكبون ذنباً. فلماذا لا نيسّر لهم الأمور، ولماذا لا ندلّهم على فرجةٍ يشعرون من خلالها. أنهم يقومون بعملهم. دون اقتراف إثم أو ارتكاب ذنب، كما يشعرون بالتالي. أنهم لا يزالون قريبين من الدّين، منتمين إلى أهل التديّن... وذلك على أمل أن يزدادوا قرباً، ويزدادوا انتماءً، فلا يفلتون من نطاق الدين، ساعة بعد ساعة، أو يوماً بعد يوم.

* * *

(١) أوردنا حديث رسول الله ﷺ بهذا الخصوص فيما سبق، ولفظه: «من كان سهلاً هيناً ليناً حرمه الله على النار» وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته ـ الفتح الكبير»، بترتيب زهير الشاويش، رقم الحديث ٦٤٨٤.

هذا ما رمينا إليه من إيراد بحث (مسّ المصحف والقراءة فيه) في هذا الكتاب ونسأل الله أن نكون قد وفّينا هـذا الموضـوع حقه، على مـا اعتمـدناه فيـه من إيجاز واختصـار، وفقنـا الله جميعاً إلى مـا فيـه الخيـر والصواب.

الفصل الثالث

تارك الصلاة عمداً أو كسلاً
ليس كافراً ولا مرتداً... يتوب ولا يُقتل

عرفته إنساناً خلوقاً مهذباً مثقفاً. وهو مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، ويحفظ أركان الإيمان[1]، وأركـان الإسلام[2]، ولكنـه لا يصلّي. والعياذ بالله من ترك الصلاة، فكنت أقرأ عليه وأنصحه وأحثّه على الصلاة، وهو يقول لي إنه مؤمن بها، ولكنّها صعبة، وهو يعترف بأنّه يتركها عمداً لا كفراً بها، ولكن كسلاً وإهمالاً.

وأخيراً شرح الله قلبه للصلاة، فسارع إليها، وراح يصلّيها بأوقاتها، وراح يواظب على صلاته وصيامه وزكاتـه، وكان قبـلاً يصوم رمضـان ولا يصلّي. ويؤدّي الزكاة ولا يصلّي. فإذا به يصبح صائماً مصلياً مـزكّياً. يرتاد المساجد للعبادة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. فحمدتُ الله تعالى على ذلك، ودعوت له بالثبات على العبادة، فهي كبيرة إلا على الخاشعين.

---

(١) أركان الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر، **وبالقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى.**

(٢) أركـان الإسلام: أن تشهـد أن لا إله إلا الله، وأن محمـداً رسـول الله وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً.

وفوجئت بعد مدة، بأنه ترك الصلاة، وانقطع عنها، وعاد إلى سيرته الأولى.

ولمّا سألته عن سبب ذلك، أجاب:

لقد رأيت بعد مرور هذا العمر الطويل وأنا بدون صلاة. أن لا فائدة لي من العودة إليها. فانقطعت عنها وأملي بعفو الله كبير.

قلت له: إن العفو مضمون إذا رافَقَتْهُ توبة نصوح... وأمّا انتظار العفو بدون توبة، فأمر بعيد المنال.

قال: وماذا أصنع؟! إنّي علمت أنّه لم يعد لي فائدة تُرجى من المواظبة على الصلاة...

قلت: ومن أعلمك بذلك؟!.

قال: الشيخ.

قلت: وأيّ شيخ؟!.

قال: لا أعرف اسمه. ولكنني كنت أؤدّي صلاة الجمعة في أحد مساجد بيروت، فسمعت الشيخ الإمام يتحدث في خطبته عن الصلاة وعن **تارك الصلاة عمداً**، فأورد أقوالاً مخيفة، عما سيلحق به من عذاب وحساب يوم القيامة...

وأردف صاحبي يقول: وبعد انتهاء الصلاة اقتربت من الإمام الشيخ وسلّمت عليه، وقلت له: أريد أن أسألك عن قضية، فقال: تفضل.

قلت له: إنّي رجل مسلم مؤمن والحمد لله، ولكنني لم أتعوّد على الصلاة منذ صغري، **وقضيت عمري تاركاً للصلاة عمداً**، والآن هداني الله إلى الصلاة، وعدت إليها، وأنا مواظب عليها في أوقاتها، فهل يغفر الله لي عمّا مضى، أم سيحاسبني ويعذبني على ما فَوّتُ من صلاة؟.

قال لي: فأجابني الشيخ قائلاً:

قال رسول الله ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة**»، وتابع يقول له: **إنك لن تستطيع أن تعوّض ما فات ولو صلّيت الدهر كلّه... وتابع الشيخ يقول في حديث عن بعض صحابة رسول الله ﷺ فقال: «إن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد»... وعلى هذا فإنَّ أمرك متروك إلى الله إن شاء عذّب وإن شاء غفر...**[1].

وختم صاحبي فقال لي: طالما أنَّ الأمر مشكوك فيه. وأنني لا أستطيع أن أعوّض ما فات من الصلاة ولو صلّيت الدهر كلّه، فقد رأيت أن أترك الصلاة، وأن لا أُتعب نفسي بها، وأنا على كل حال تاركٌ الأمر كلّه لله، إن شاء عذّب، وإن شاء غفر...

قلت له: يا صاحبي، إنّ ما قاله لك الشيخ الإمام ليس كلّ المذاهب الإسلامية. **فهناك مذاهب إسلامية أخرى، تؤكد على معاني التوبة النصوح عن كل ما سلف، حتى ليخرج المرء من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه.**

وبعد أن أوردت له الكثير من الآيات القرآنية ومن أحاديث الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه غليه، عن سعة باب التوبة في الإسلام وعن شمول رحمة الله لعباده. وعمّا قاله معظم الأئمة المجتهدين عن إمكان توبة التائب، **حتى ولو كان قد ترك الصلاة عمداً**، انفرجت أسارير الرجل،

---

(١) الحديثان اللذان أوردهما الشيخ الإمام، قد وردا في بعض كتب الحديث المعتمدة، فالأول وهو: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد بن حنبل واللفظ له في مسنده (ج ٣ ص ٣٧٠/٣٨٩). والثاني وهو: «أن من ترك صلاة فرض واحدة حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد» فقد أورده الإمام ابن حزم ورواه عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم وقال ابن حزم: ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً.

وانشرح قلبه، ووعدني بالعودة إلى الصلاة بأوقاتها، مؤكداً توبته عن كل ما مضى من عمره. وهكذا فعل...

* * *

وقلت لنفسي: سامح الله ذلك الشيخ الإمام ـ إمام المسجد ـ، على ما سدّ في وجه هذا الرجل من أبواب التوبة، والعودة إلى حظيرة التمسُّك بشعائر الدين، والانضمام إلى زمرة التائبين المؤمنين الصالحين.

نعم... إن الصلاة عمود الدين، وهي أول ركن من أركان الإسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله... إلّا أن القضية ليست قضية حديثٍ واحد يُروىٰ، فيصدر عنه حكم شرعيّ حاسم مانع، فإصدار الحكم الشرعي يقتضي العودة الدقيقة إلى أصول عديدة في مقدمتها القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة وأقوال وأعمال صحابة رسول الله ﷺ وهذا عمل عظيم **(أي إصدار الحكم الشرعي)** لا يستطيع أن يدركه أو يتقنه إلّا أهل الاختصاص من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، فهؤلاء لا يُصدرون حكمهم إلا بعد استقصاءٍ عميق يشمل النصوص القرآنية وتفسيرها والنصوص النبوية وصحتها ومن هنا يظهر الكثير من اختلافاتهم حول ما استقصوه وما فهموه وما صحّ عندهم من أقوال وأعمال الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه، وعلى هذا، فإن الفرد المسلم العاديّ يستطيع أن يستأنس بالحديث النبوي الشريف استئناساً سواء كان صحيحاً أم ضعيفاً، ولكن الحكم الشرعي **(ولا سيّما من ناحية تكفير الإنسان والحكم عليه بالرّدة)** فإنه لا يجوز أن يصدر ـ كما أسلفنا ـ إلا عن أهل الاختصاص الاجتهادي والفقهي بحيث يكون اختلاف هؤلاء المختصين حول بعض الأمور الشرعية عبارة عن (فرجة) تتيسّر من خلالها الأمور ولا تتعسَّر معها الأعمال، ويبقى بعد ذلك على العالِمِ العامل أن يدلّ سائله ومستفتيه على ما يقوله هؤلاء أو أولئك من المجتهدين والعلماء والمفتين لكي يختار لنفسه ما يرتضيه من فتوى هذا، أو فتوى ذاك، وهذا معناه أنه لا يجوز للفرد العاديّ المسلم. غير الضليع بالعلوم الشرعية، أن يكفّر أحداً أو حتى أن

يخطّئه لمجرد أنه قرأ آية قرآنية ففسرها حسب قدرته، أو سمع حديثاً شريفاً، لا يعرف مدى صحته وثبوته، ففهمه فهماً قاصراً.

* * *

بالنسبة لموضوع تكفير تارك الصلاة عمداً ولوصمه بالارتداد عن الدين فإننا نورد هنا المناظرة التي جرت حول هذا الموضوع بين الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل فنقول:

ذكر السبكيّ في طبقات الشافعية، أن الشافعيّ وأحمد رضي الله عنهما تناظرا في تارك الصلاة. قال الشافعي: يا أحمد: أتقول إنه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافراً فبم يُسلم؟ قال: يقول: لا إله إلاَّ الله، محمد رسول الله. قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه. قال: يُسلم بأن يصلّي. قال: صلاة الكافر لا تصحّ. ولا يُحكم له بالإسلام بها. فسكت الإمام أحمد رحمهما الله تعالى[1].

وهكذا نرى أنَّ الإمامين العظيمين: محمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، **قد اختلفا في كون تارك الصلاة العمد، كافراً ومرتداً، أم غير كافر ولا مرتد**، ولا شك ولا ريب في أنه كان لدى كل منهما ما صحّ عنده من الحجج الشرعية اللازمة لهذا الغرض.

الإمام ابن حنبل يرفض التكفير والارتداد

على أن الإمام أحمد بن حنبل عليه رحمة الله كان له من هذا الموضوع موقف صريح وواضح لا لبس فيه. بالنسبة لعدم جواز تكفير أو ارتداد تارك الصلاة أو مرتكبي الكبائر...

وفي هذا قراناً في كتاب: «الردّ الوافر على من زعم بأن من سمّىٰ ابن تيمية شيخ الإسلام... كافر» من تأليف الحافظ محمد بن أبي بكر بن

(١) أورد هذه المناظرة الشيخ سيد سابق في كتابه «فقه السنة» الطبعة الثامنة (ج ١ ص ٨٥/٨٦).

ناصر الدين الدمشقي (تحقيق الشيخ زهير الشاويش - طبع المكتب الإسلامي - بيروت)... قرأنا في الصفحتين ٣٢ و٣٤ ما يلي بالنص قال:

«وذهبت الخوارج: إلى أن المسلم صاحب الذنوب الكبار. كافر عندهم مخلد في النار. **وهذا مذهب باطل**، أحدثه أهل المروق، بتكفير من كان من أهل القبلة بالفسوق».

وقال:

والحق الذي لا ريب فيه، ولا خلل يعتريه: أن الحكم على مسلم معيّن بدخول النار، **غير جائز** على ما جزم به جمهور أهل العلم وحُمّال الآثار، لانتفاء حكم الوعيد عنه، وخروجه سالماً منه: إما بتوبةٍ خالصة، أو حسنة ماحية، أو مصيبة مُكفّرة، أو شفاعة مقبولة ماضية».

وقال:

«قال الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل رحمة الله عليه في كتاب «السّنة» الذي رواه أبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبدالله الفارسي الأصطخري، عن الإمام أحمد قال: هذه مذاهب أهل العلم [وأصحاب الآثار] وأهل السنة المتمسكين بعروتها، المعروفين بها، المقتدىٰ بهم فيها من لدن أصحاب النبيّ ﷺ إلى يومنا هذا. وأدركتُ من أدركتُ من علماء أهل الحجاز والشام عليها، فذكر السنّة ومنها، قال: «**والكفّ عن أهل القبلة. ولا نكفّر أحداً منهم بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، إلّا أن يكون في ذلك حديث**. فيُروىٰ الحديث كما جاء وكما روي. ونصدقه ونقبله، ونعلم أنه كما رُوي، نحو ترك الصلاة. وشرب الخمر وما أشبه ذلك. أو يبتدع بدعة ينسبَ صاحبها إلى الكفر والخروج من الإسلام، فابتغِ الأثرَ في ذلك ولا تجاوزه». وذكر بقية شرح السنة».

وقال:

ومعنى هذا الاستثناء المذكور: «**يروى عن الزهري وغيره من أئمة** المأثور، من أن حديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» **ونحوه من**

الأحاديث. يُؤمن بها، وتمرّ على ما جاءت، كما أمرّها من كان قبلنا ولا «يخاض في معناها».

وختم ابن ناصر الدين الدمشقي كلامه فقال:

«والذي عليه إجماع أهل الحق، على أن الزاني ونحوه من أصحاب الكبائر غير الشرك. لا يُكفَّرون بذلك، **بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم... وإن ماتوا مصرّين على الكبائر، كانوا في مشيئة الله إن شاء عفا عنهم وأدخلهم الجنة، وإن شاء عذّبهم، ثم أدخلهم الجنّة»!**.

وكما اختلف الفقهاء في هذا، فقد اختلفوا في الحكم عليه

ذهب مالك والشافعي إلى أنّ من قال: «**الصلاة حق فرض، إلّا أني لا أُريد أن أصلّي**» فإنه يُتأنّى به حتى يخرج وقت الصلاة، **ثم يُقتل!**.

وقال أبو حنيفة وأبو سليمان وأصحابهما: **لا قتل عليه لكن يعزّر حتى يصلّي**...

وقال ابن حزم: تارك الصلاة متعمداً. فإذ ليس كافراً ولا قاتلاً ولا زانياً محصناً، ولا محارباً، ولا محدوداً بالخمر ثلاث مرات، **فدمه حرام بالنص**. وختم ابن حزم قائلاً: فسقط قولهم بيقين لا إشكال فيه والحمد لله رب العالمين[1].

* * *

من هنا يتضح من قول أبي حنيفة وأبي سليمان وأصحابهما أنه لا قتل على تارك الصلاة المتعمد، ولكن يعزّر (أي يؤنّب)، حتى يصلّي.

إذن، ماذا نقول لصاحبنا (صاحب هذه الحادثة مع الشيخ (إمام

---

(١) راجع كتاب «المحلّى» لابن حزم (ج ١١ ص ٤٥٦ - ٤٦٠) رقم المسألة ٢٢٩٨.

المسجد؟) هل نقول له أنت كافر مرتد؟! وهل نسدّ بوجهه الأبواب ولا نروي له سوى حديث: «بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة») أم هل نعزّره وهو قد جاء من تلقاء نفسه ليصلّي بدون تعزير أو تأنيب أو أيّ شيء آخر؟!.

وإذا علمنا أن تارك الصلاة العمد ليس كافراً ولا مرتداً لدى بعض المذاهب الإسلامية، فإنه وجب علينا أن نبيّن ماذا يجب على الذي ترك الصلاة عمداً فترة طويلة من الزمن... هل يجب عليه أن يصلّي كل الصلوات التي فاتته قضاءاً؟ أم لا يلزمه شيء من ذلك؟!.

جمع الصلاة من يوم ولادته... ثم قضاها

عرفت رجلاً تقياً من أهل دمشق، من أُسرة دمشقية دينية عريقة، قال لي يوماً، إنه خاف على نفسه كثيراً من أن يحاسبه الله يوم القيامة على ما فاته من فروض الصلاة في أيّام حداثة سنّه. ولهذا فقد أحبّ أن يحسم الموضوع لنفسه في الحياة الدنيا قبل الحياة الآخرة، وذلك بأن أجرى حساباً لما فاته من صلاة، منذ أن ولدته أُمّه إلى أن أصبح سنّه عشرين عاماً، حيث واظب بعد ذلك على الصلاة ولم ينقطع عنها.

قال لي: عندئذ لزمت بيتي، وأغلقت على نفسي باب غرفتي، ولم أخرج منه إلّا للطعام أو الحاجة، ورحت أصلّي وأحسب وأجمع لمدة أيام طويلة. حتى قضيت كل الصلوات الفروض المترتبة عليّ لمدة عشرين سنة ماضية... من عمري...

التوبة فقط... لتارك الصلاة عمداً

قلت: غفر الله لهذا الرجل، وأحسن إليه في حياته ومماته، عليه رحمة الله، هو قد حمّل نفسه من أمره عسراً، أرجو من الله تعالى أن يتقبّل عمله منه. ويجازيه بخير الجزاء وأحسنه[1].

(١) هو الشيخ سهيل الخطيب، عليه رحمة الله، كان معروفاً من أكثر أهالي دمشق، =

غير أنه لو عمل بقول أئمة آخرين. لوجد الكثيرين يقولون بخلاف ذلك، فهذا الإمام ابن حزم رحمه الله يقول بالنص:

«وأمّا من تعمّد ترك الصلاة حتى خرج وقتها. فهذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخير، وصلاة التطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتبْ، وليستغفر الله عزّ وجلّ».

وأما بالنسبة لما نُسي من الصلوات الخمس أو نيم عنها (نوماً) فقضاؤها فرض عند ابن حزم[1].

إن صديقنا الدمشقي الفاضل. قد عمل عملاً جيداً بقضائه كلّ الصلوات المفروضة الفائتة حتى عن عمره (**قبل أن يحتلم، وقبل أن تفرض عليه الصلاة**) (أي منذ ولادته حتى صباه) إلّا أنه أخطأ في شيءٍ هو ظنّه أنه بعمله هذا قد حسم الموضوع مع ربّه في الحياة الدنيا. لكي يلقى الله في الآخرة نقياً طاهراً، لكنّ الذي فات هذا الرجل، هو ظنّه بأن (**العمل**) هو كل شيء، مع أنه لا بدّ من عفو الله ورحمته ومغفرته رغم كل (**الأعمال**)!!.

لن يُدخل الجنة أحداً عملُه...

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول:

«قال رسول الله ﷺ: «سدّدوا وقاربوا وأبشروا فإنه **لن يُدخِل الجنّة أحداً عملُه**». **قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا... إلّا أن**

= وكان صديقاً لي، كما كان زميلاً لي في الحركة الكشفية في سورية، فأنا ـ المؤلف ـ كنت قائداً لفرقة المأمون لكشاف سورية. وهو كان قائداً لفرقة كشاف آل الخطيب الحسنيّة.

(١) راجع كتاب «معجم فقه ابن حزم الظاهري» للأستاذ محمد المنتصر الكتاني (ج ٢ مادة صلاة رقم ٩٢) إصدار كلية الشريعة، جامعة دمشق.

يتغمدني الله منه برحمة. واعلموا أنّ أحبَّ العمل إلى الله أدومه. وإن قلّ»[1]».

عن أبي هريرة رضي الله عنه:

«قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم. ولجاء بقومٍ يُذنبون فيغفر لهم»[2]».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه:

«عن النبيّ ﷺ قال: «لما قضى الله الخلق. كتب في كتابه على نفسه، فهو موضوع عنده: (إن رحمتي تغلب غضبي)[3]».

يذنب ويتوب... ويذنب ويتوبُ... ويغفر الله له

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عزّ وجلّ قال: «أذنب عبدي ذنباً، فقال: اللهم اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أنّ له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب، فقال: أي ربّي اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب فعلم أنّ له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب فقال: أي ربِّ اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أنّ له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. **اعمل ما شئت فقد غفرت لك**»[4]».

يالله!... ما أعظم هذا الربّ الرحمٰن الرحيم، الغفور الحكيم، وما أكرم هذا النبيّ الكريم الصادق الأمين. وما أجلّ هذا الدين القويم العميق المتين. المشتمل على هذه الرحمة الواسعة من رب العالمين.

لكنّ الذي يؤسف له أن بعض الناس، وإن شئت فقل: **بعض أرباب**

(١) انظر «مختصر صحيح مسلم» للحافظ المنذري، طبع المكتب الإسلامي - بيروت، ورقم الحديث ١٩٢٧.

(٢) و (٣) و (٤) المصدر السابق ورقم الأحاديث ١٩٢٢ - ١٩٢٣ - ١٩٣٥.

العلم. قد ضيّقوا على النّاس الأبواب الواسعة، وسلكوا بهم دروب التشديد والتعسير. وهم لو علموا، لأدركوا معنى قول الله عزّ وجل، على لسان نبيّه الكريم في الحديث الذي أوردناه قبلاً: «**إن رحمتي تغلب غضبي**».

يضيقون على الناس... كي لا يتهاونوا...

نعرف أن فريقاً من الناس، بل... ومن العلماء أيضاً. قد تعمّدوا - عن حسن نية - أن يحجبوا عن الناس أبواب الأمل. وأن يكتموا عنهم الكثير من الرّخص التي رخصّ الله ورسوله فيها للعباد. وحجّتهم في ذلك أنهم يصنعون هذا لكي لا يتكّل الناس عليها. ولا يطمئنون إليها. فيتهاونون بأمور دينهم...

لا يجوز لهم أن يصنعوا ذلك...

وجوابنا على هؤلاء، بأنه **لا يجوز لهم أن يصنعوا ذلك**. مهما تكن نيّاتهم حسنة... ذلك لأن الله وحده هو العالم بما يجوز وما لا يجوز إطلاع الناس عليه، وأن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه، هو وحده المبلّغ عن ربّه فيما يجوز، وما لا يجوز، وهو أعرف بما يجب إطلاع الناس عليه وما لا يجب، ولو كان هذا التصرُّف ضرورياً، لكان رسول الله ﷺ أولى الناس بصنعه، ولهذا نرى أنّ على هؤلاء إذا كانوا يخشون الله حق خشيته، ويأتمرون بأوامر وتوجيهات رسول الله حق التوجّه، أن يكفّوا عن ذلك، وأن يلتزموابإعلان - لا بإخفاء - ما أمر الله ورسوله بإعلانه.

قال الله تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ. وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا. وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ. إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

[سورة الحشر: الآية ٧]

أيحرّمون ما أحلّ الله؟

لقد كفانا ما صنعه المعسّرون والمتشدّدون بأمور الدين، حتّى جعلوا الدين شيئاً مخيفاً ومرعباً، يحرم الناس من طيّبات الدنيا وملاذّ الحياة، ثم لا يعدهم ببلوغ الجنة إلا بشقّ الأنفس والجهد المرير، مع أن الدِّين هيّن، والتديّن ليّن، وكفانا ما وسّعوا واتسعوا، أو ما ضيقوا وشدّدوا بحجة اللجوء إلى «**باب سد الذرائع**» حيث أعطوا أنفسهم من خلال تعميم وتوسيع هذا الباب حق تحريم ما أحلّ الله أو منع ما لم يأمر الله بمنعه، وعليهم أن يتذكروا دائماً قول الله تعالى.

﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً. إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً﴾.

[سورة الانشراح: الآيتان ٤ و٥]

كتم الأحاديث... كي لا يتهاون الناس؟!!

نعرف أن هناك أحاديث طلب فيها بعض الصحابة من الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه أن يخلّيها... لكي لا يتهاون الناس بشؤون العبادة. ومن هذه الأحاديث، حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي روى عن رسول الله ﷺ أنه قال له: «اذهب... فمن لقيت من رواء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله. مستيقناً بها قلبه، فبشره بالجنة...» فلما فعل ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على صدره، وعاد بأبي هريرة إلى رسول الله ﷺ وقال له: يا رسول الله بأبي أنت وأمي... أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي، يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه بشّره بالجنة؟ قال (النبي): «نعم». قال: فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلّهم يعملون... فقال رسول الله ﷺ: «فخلّهم...»[1].

(١) رواه مسلم في حديث طويل (ج ١ ص ٤٤/٤٥) وانظره في كتاب «مختصر صحيح مسلم» للحافظ المنذري، طبع المكتب الإسلامي - بيروت، (ص ١١) ورقم الحديث ١٢.

نعم... هناك أحاديث مشابهة لهذا الحديث، ولكنها ليست كلّ الأحاديث التي بشّر بها الرسول بالجنة، **فهناك أحاديث كثيرة أعلنها الرسول بصراحة وسمعها منه المسلمون، ولم يكتموها عن بعضهم بعضاً**... وقد أوردنا عدداً منها في هذا الكتاب، ونضيف أيضاً.

دخل الجنة... وإن زنى وإن سرق...

روى أبو ذرّ الغفاري رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلّا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق...» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «على رغم أنف أبي ذرّ».

قال فخرج أبو ذرّ وهو يقول: وإن رَغِم أنف أبي ذرّ[1].

وفي حديث آخر رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما واللفظ للترمذي. تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني. الطبع بإشراف الشيخ زهير الشاويش رقم الحديث (١١٧) قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن **ولكن التوبة معروضة**».

وروى العلامة المناوي في كتاب فيض القدير شرح الجامع الصغير (ج ١ ص ٣٦٧) حديثاً رواه الحاكم وأبو داود - رقم الحديث (٦٦٠) - قال:

«إذا زنى العبد خرج منه الإيمان. فكان على رأسه كالظلّة، فإذا أقلع رجع إليه».

وقد شرح المناوي هذا الحديث بكلام طويل قال فيه: (فيصير - الزاني - في تلك الحالة كالفاقد للإيمان. لا يرتفع عنه اسمه ولا يزول

(١) تعدد رواة هذا الحديث، وتكاثرت وزادت ألفاظه وقد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٦٦ - ٦٧) طبع دار الطباعة العامرة بمصر، عام ١٣٢٩ هـ.

حكمه ـ أي لا يرتفع عنه اسم المؤمن ولا يزول عنه حكم الإيمان ـ بل هو في كنف رعايته وظلّ عصمته والإيمان مظلّ عليه كالظلّة. **فإذا أقلع** أي: نزع عن المعصية وتاب منها توبة صحيحة. رجع إليه الإيمان. أي: نوره وكماله. فالمسلوب اسم الإيمان المطلق. لا مطلق الإيمان). اهـ.

من تاب قبل الغرغرة... قبل الله منه

ونعود إلى التذكير بمضمون التوبة النصوح، التي وردت بها آيات قرآنية كريمة وأحاديث شريفة صحيحة لا تعدّ ولا تحصى. فنذكّر بهذا الحديث العظيم الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٥ ص ٣٦٢) عن أحد الصحابة قال:

«من تاب إلى الله عزّ وجلّ قبل أن يموت بيوم. قبل الله منه قال: فحدثه رجلاً من أصحاب النبي ﷺ آخر بهذا الحديث فقال: أنت سمعت هذا منه؟ قال: قلت نعم. قال: فاشهد أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تاب إلى الله قبل أن يموت بنصف يوم، قبل الله منه»، قال: فحدثنيها رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ فقال: أنت سمعت هذا؟ قال: نعم قال: فاشهد أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تاب إلى الله قبل أن يموت بضحوة، قبل الله منه». قال: فحدثه رجلاً آخر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: أنت سمعت هذا منه؟ قال: نعم. قال فاشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تاب قبل أن يغرغر نفسه قبل الله منه»[1].

(١) قال الإمام ابن الأثير، في كتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ج ٣ ص ١٥٨) في مادة (غرغر) ما يلي: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر، **أي ما لم تبلغ** روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، **والغرغرة أن يُجعل** المشروب في الفم، ويردّد إلى أصل الحلق، ولا يبلع). اهـ.

التوبة... تحول دون تنفيذ الحدود

وهناك أحاديث كثيرة مشابهة نذكر منها الحديث التالي:

«عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد ونحن قعود معه. إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدّاً[1] فأقمه عليّ. فسكت عنه رسول الله ﷺ. ثم أعاد فقال: يا رسول الله إني أصبت حدّاً فأقمه عليّ، فسكت عنه. وأُقيمت الصلاة، فلما انصرف نبيّ الله ﷺ، قال أبو أمامة: فاتّبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف. واتبعتُ رسول الله ﷺ أنظر ماذا يردّ على الرجل. فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدّاً فأقمه عليّ. فقال أبو أمامة: فقال له رسول الله ﷺ: «**أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟**» قال: بلى يا رسول الله. قال: «**ثم شهدت الصلاة معنا؟**» فقال: نعم يا رسول الله. فقال له رسول الله ﷺ: «**فإنّ الله قد غفر لك حدّك**» ـ أو قال: «ذنبك» ـ[2]».

* * *

خلاصة القول: إن الصلاة عمود الدين، وهي أول ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين. ومن أقامها فقد أقام الدّين. ومن تركها فقد هدم الدّين، إلّا أن ترك الصلاة وسائر العبادات لا تمنع الفرد المسلم من التوبة

(١) هو الذنب يستوجب الحدّ، ويقع على مرتكبي الكبائر، وقد حدّد الإمام ابن حزم الحدود الشرعية، فقال: (الحدود كلها أربعة أقسام لا خامس لها إما إماتة بصلب أو بقتل بسيف، أو برجم بالحجارة وما جرى مجراها، وإما نفي، وإما قطع، وإما جلد) راجع كتاب معجم فقه ابن حزم، طبع جامعة دمشق (ج ١ ص ٣٠٠) مادة: حدود.

(٢) روى هذا الحديث الإمام مسلم وانظره في «مختصر صحيح مسلم» للحافظ المنذري (ص ٥١٤) طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت، رقم الحديث ١٩٣٦.

عن كل ما سلف منه توبة نصوحاً. في كل وقتٍ وآن، كما لا تمنع الفروض والواجبات الشرعية من التمتع بأطايب الحياة الصالحة ولذائذها المشروعة.

شيخ الأزهر... والصلاة... والتمتع بملاذّ الحياة

وننقل هنا ما قاله الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر في كتابه: (الإسلام: عقيدة وشريعة) الطبعة الثانية عشرة ـ دار الشروق ـ بيروت في موضوع الصلاة ونظام الحياة اليومي (ص ٨٠ ـ ٨١) قال عليه رحمة الله:

«وهذه الصلوات الخمس، يمتاز بها المسلم من غيره. في نظام حياته اليومي، وهو في غيرها من أعمال الحياة كسائر الناس يزاول أعماله التي اعدّته لها مواهبه، والتي يكتسب منها عيشه وعيش أسرته. ويرعى أهله ومصالحه. ثم يأوي ليله إلى بيته ليستريح من عناء العمل...

«والإسلام لا يمنع المسلم أن يمتع نفسه في بعض الأوقات بمظاهر الطبيعة، من مناظر جميلة وهواء طيب: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[1] و﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2]».

«والإسلام يأبى عليه إن يعتكف في معبد أو كهف، ويقصر حياته على أداء هذه الصلوات وما يماثلها. بل يرى أن عمله في تحصيل معاشه، والمساهمة مع مواطنيه في تعمير الحياة لا تقلّ ـ مع حسن النية والقصد ـ درجةً عند الله عن أداء هذه الصلوات التي جُعلت وسيلة من وسائل الاستعانة على مشاقّ الحياة ﴿وَٱسْتَعِينُوا بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَاةِ﴾[3]».

(١) سورة الأعراف؛ الآية ٣١.
(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٠.
(٣) سورة البقرة: الآية ٤٥، والآية ١٥٣.

«وبذلك يكون الإسلام. قد جمع للمسلم في حياته اليومية بين ما يغذّي روحه بالعبادة الآخذة بطرفي النهار، وجزءٍ من الليل. وما يغذّي مادته من المأكل والمشرب وطيب الحياة ونعيمها، وهذا أسمى ما يحفظ للإنسان علاقته بربّه، وعلاقته بالحياة، وليس ذلك لغير المسلم». اهـ.

* * *

بعد هذا، فلنقل جميعاً للمعسّرين: هداكم الله تعالى إلى دروب الصلاح، وبصّركم بحقائق هذا الدين العظيم، الذي رسم للإنسان المسلم أحسن دروب العمل الصالح وأيسرها، لنيل خير الدنيا وخير الآخرة. وهدانا الله جميعاً إلى أسمى دروب الخير، إنه سميع مجيب.

الفصل الرابع

الحجاب (الغطس الأسود) مرفوض وحجاب المرأة (الشرعيّ) محمودٌ ومشكورٌ

أخ لي عزيز عليّ، وهو صديق لي أُحبّه وأكرمه. وهو حقوقيّ مثقف يشغل منصباً قضائياً في الدولة. أثبت من خلاله أنه قاضٍ درّاك، وحاكم نظيف، جلس يوماً يحدثني عن جماعته الدينية التي ينتمي إليها، وعن تحابّهم في الله، وتعاونهم على شؤون الدنيا والآخرة، وتلاقيهم على العبادات، وإقامة شعائر الدين، فهنأته على ذلك، ودعوت الله كي يكثر من أمثال هذه التجمعات التي تدعو إلى الله. وتعمل صالحاً. ولا تبغي فساداً في الأرض. فهذا هو الذي يرضي الله ورسوله وعامّة المسلمين...

وتابع يحدّثني بإسهابٍ عن السلوكيّات الخاصة بالجماعة، ذات الشعارات الدينية النقية، فأكبرت هذا كلّه، ولكنني ذُهلت وشُدهت حين قال لي مفاخراً معتزاً، إنه هو وجميع أعضاء الجماعة قد حملوا سائر نسائهم من زوجاتٍ وبناتٍ بالغاتٍ. على لبس (السواد الغطس) إذا خرجن من بيوتهن وذلك على الشكل الذي تختفي تحته المرأة من قمة الرأس إلى أخمص القدمين، دون أن يظهر منها وجه ولا كفّ ولا قدم.

قلت له: ولكنّ هذا. وبهذا الشكل القاسي يُعتبر خروجاً واضحاً عن تعاليم الدين الإسلامي الواضحة الصريحة، إذ المتفق عليه بين أكثر الأئمة

المجتهدين والعلماء العاملين، في مذاهب أهل السنّة والجماعة أنّ وجه المرأة وكفّيها ليسا بعورة. وأنه يجوز كشفهما حين الخروج من البيت وفي أثناء مقابلة الرجال الأغراب، وكذلك في الصلاة وفي أثناء العبادة...

قال لي: ولو... فهذا أضمن وأحسن، وهو يحول دون الوقوع بالمآثم، ولعلّه قصد بقوله هذا الاعتماد على باب (سدّ الذرائع) الذي يمنع من التدرّج بعمل وراء عمل، حيث يقع المرء بعد ذلك في المحرّمات، حسب ما يقول أصحاب باب (سدّ الذرائع) من بعض الفقهاء.

قلت له: ولكنّ هذا ظلم كبير للمرأة، وأنا أربأ بجميع الرجال المتديّنين، أن يوقعوا أنفسهم بارتكاب مثل هذا الظلم بحق المرأة، ذلك لأن المرأة «إنسان» مثل الرجل، ولها الحقّ في أن تتمتعَّ بكل ما سمح الله به، ودعا إليه رسول الله ﷺ في شؤون الأسرة والحياة الزوجية، بمعنى أنه لا يجوز للزوج أن يتحكّم بشؤون الزوجة أو البنت أو الأخت إلّا في حدود ما أمر الله به ورسوله. والله تعالى يقول في كتابه الكريم:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1].

فكيف أجاز الرجل لنفسه أن يفرض على المرأة مثل هذا الحجاب (الغطس الأسود) ـ حسب تعبيره ـ وأن لا يفرض على نفسه مثل هذا الحجاب... لكي يكون ممتثلاً لأمر الله تعالى بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؟.

إذا كان الزوج يخشىٰ على زملائه الأزواج من أن تفتنهم المرأة فيقعوا في المحرّمات، ويكون هو وزوجته السبب في ذلك، فإن الزوجة أيضاً تخشىٰ على زميلاتها الزوجات من أن يفتنهنّ الرجل، فيقعن في المحرّمات وتكون هي وزوجها السبب في ذلك.

هذا هو العدل في هذا المنطق. وإذا قلتم: إن للرجال عليهن درجة

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

وإن الرجال قوّامون على النساء، قلنا لكم: إن مقتضى الدرجة، ومقتضى القوامة، إن تكون قائمةً على العدل المطلق. لا على التحكّم والاستئثار، ولهذا يبقى لازماً على الزوج إذا فرض على نسائه حجاب (الغطس الأسود) مخالفاً بذلك معظم ما اتفق عليه الأئمة المجتهدون في مذاهب أهل السنة والجماعة، فإنّ عليه أن يلبس حجاباً مماثلاً لكي لا يخرج عن نطاق العدل. وهذا ـ طبعاً ـ غير معقول ولا مقبول في هذا الزمن، وإذن فقد وجب على جميع الأزواج أن يعودوا إلى ما صحّ عند الكثيرين من الأئمة من أوامر الله ورسوله[1]، فلا يفرضون على المرأة حجاب (الغطس الأسود)!! يضاف إلى هذا أنه قد يكون من ضرورات هذا الزمن المليء بالمفاسد، أن يحجم الناس عن حجاب (الغطس الأسود). ويكتفوا بالحجاب الشرعي المتعارف عليه بالكشف عن الوجه والكفّين، فهذا أدعى للعدل، وأحفظ للمرأة. وأكثر مراعاةً لحرية المرأة «كإنسان» ضمن الحدود الشرعية...

* * *

حدثني صديق لا أشكّ بصدق روايته فقال:

كنت يوماً مارّاً بسيارتي في أحد شوارع دمشق (شارع بغداد) فاستوقفتني امرأة محجبة، وأشارت إلي بيدها للتوقف (على طريقة الأوتوستوب...) فأحببت أن أقوم بخدمة إنسانية، فأوقفت السيارة، وهممت بأن أفتح لها باب السيارة الخلفيّ... ولكنّها لم تصعد، وأقبلت عليّ برأسها من نافذة الباب الأمامي للسيارة، وسفرت عن وجهها. وقالت بصريح العبارة: عندي رفيقة صبية جميلة مثلي، فهل لك أن نذهب معك لنقضي وقتاً ممتعاً، في أيّ مكان تقصده، أو أيّ بيت خالٍ تريده؟!.

وتابع صاحبي يقول: فشُدهت لهذا الطلب الجريء من سيدة

(١) في الشمال الإفريقي، لا يزال لدى بعض القبائل من جماعة (الطوارق) حتى الآن رجال يلبسون الحجاب، بينما لا يتحجب عندهم النساء.

محجّبة، وأنا لم أتلقَّ مثل هذا العرض في أيام الشباب... وتذكّرت الخوف من الله تعالى، فاستعذت بالله من الشيطان الرجيم، واعتذرت منها (ودعست على البنزين...) وهربت بالسيارة...

وأردف صاحبي يقول: ألا ترى أن هذه المرأة، كان مفروضاً فيها أن تعدّ للألف قبل أن تطرح نفسها بهذا الشكل الوقح، لو أنها كانت سافرة غير متحجّبة، لأنها حينذاك يكون وجهها مكشوفاً ومعروفاً... هي بنت مَن... أو أخت مَن... أو زوجة مَن... فلا تقدم على فعلتها خوفاً من الفضيحة، بينما كان الحجاب وسيلةً ملموسة لستر فعلتها...

قلت له: يا صديقي... ليست القضية قضية حجاب أو سفور... فلا الحجاب يعصم المرأة والرجل من الزّلل، ولا السفور يشدّهما إلى مهاوي الرذيلة، وإنما هنالك الإيمان الذي يخفق في القلب، والدّين الذي تعتمر به النفس، والأخلاق التي تتأجج بها المشاعر، ويَكون بعد ذلك الأمر بيد الله تعالى، فهو الذي يهدي ويحمي ويعصم...

* * *

وحدثني صديق آخر عن رجلٍ صاحب «دكّان» لبيع الدخان في أحد شوارع دمشق القديمة، وكان هذا الرجل يملك داراً صغيرة ملاصقة لدكّانُ عمله، وكان قد أعدّ هذه الدار، للرذيلة والفحش، فكانت تأتيه المرأة المحجبة المستورة الوجه «فترنّ» له المبلغ المطلوب، على (رخامة) الدّكان، «فيرنّ» لها على (الرّخامة) بمفتاح البيت، فتأخذه وتذهب إليه، ويجري بعد ذلك ما يجري من فحشٍ ومنكر...

وهناك أمثلة من هذا النوع لا لزوم لسردها، ونحن قد أوردنا هذين المثلين فقط، لا لنتهمَّ أحداً من الناس، ولا سيّما النساء المحجّبات، فنحن نبرأ أمام الله من مثل هذا الاتهام، ونعتقد جازمين أن القلّة القليلة والنادرة جداً جداً... هي التي تندرج تحت معنى هذين المثلين، وأما النّاس ـ الناس كلّهم ـ فلا يزالون ـ والحمد لله ـ يتمتعون ـ نساءً ورجالاً ـ

بالدّين المتين والأخلاق الحميدة، وإنّ الأسرة المسلمة ـ لا سيّما في بلادنا ـ أسر محافظة متديّنة، وإن القلّة النادرة، لا يصحّ أن تكون دليلاً أو. . . عنواناً. . .

لكنّ الذي قصدناه من إيراد هذين المثلين. هو لفت الأنظار إلى أن التشديد والتعسير لا يأتي بخير، وهو لا يعصم إلّا من عصمه الله، ولا يحمي إلا من حماه الله، وإن التيّسير والتليين هو أدعى لدوام تحابّ أعضاء الأسرة، واستمرار تعاونها على البرّ والتقوى، لا سيّما إذا رافق ذلك تربية دينية إسلامية صحيحة، وتنشئة مؤمنة خيّرة صالحة.

* * *

هذا بالنسبة للحجاب (الغطس الأسود) الذي تلبسه بعض النساء، وهذا هو الذي نصرّ على أنه لا يجوز للرجل أن يُكره نساءه عليه لأنّنا نعتبره ظلماً كبيراً للمرأة. يخالف بصراحةٍ قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بل هذا هو الذي نصرّ معه على القول بأن الله تعالى هو أجلّ وأكبر وأعدل من أن يفرض على المرأة ـ دون الرجل ـ، مثل هذا الأمر الاجتماعي المنحاز.

وأمّا بالنسبة (للحجاب الشرعيّ) الذي تعارف الناس عليه في العصر الحاضر وقالوا هو (شرعيّ). فهو شرعي بالفعل. وهو محمود مشكور. لا شكّ في ذلك ولا ريب.

الحجج المؤيدة للحجاب الشرعي

والحجج الشرعية حيال صحة هذا الحجاب كثيرة ومعروفة. منها ما قاله الأستاذ الكبير الشيخ محمد الغزالي (مصر) نقتبس منه ما يلي، قال[1]:

(١) عن كتاب «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» تأليف الشيخ محمد الغزالي (مصر) طبع دار الشروق ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ والصفحات ٣٦ ـ ٤٢.

(قرأت كتيبا في إحدى دول الخليج يقول فيه مؤلفه: «**إن الإسلام حرّم الزّنا، وإن كشف الوجه ذريعة إليه، فهو حرام، لما ينشأ عنه من عصيان**. . .».

قلت (أي قال الأستاذ الغزالي): إن الإسلام أوجب كشف الوجه في الحج، وكذلك في الصلوات كلّها. . . أفكان بهذا الكشف في ركنين من أركانه، يثير الغرائز ويمهّد للجريمة؟. . . **ما أضلّ هذا الاستدلال!**).

وقال (الغزالي): «وقد رأى النبي ﷺ الوجوه سافرة في المواسم والمساجد والأسواق، فما روي عنه قطّ أنّه أمر بتغطيتها. فهل أنتم أَغيَرُ على الدّين والشرف من الله ورسوله؟».

وقال (الغزالي) أيضاً: ولننظر إلى كتاب الله ورسوله لنستجلي أطراف الموضوع:

«إذا كانت الوجوه مغطّاة، فممَّ يغضّ المؤمنون أبصارهم كما جاء في الآية الشريفة: ـ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾[2] ـ أيغضّونها عن القفا والظهر؟!.

«الغضّ يكون عند مطالعة الوجوه بداهةً، وربّما رأى الرجل ما يستحسنه من المرأة، فعليه أن لا يعاود النظر عندئذ، كما جاء في الحديث: قال رسول الله ﷺ، لعليّ رضي الله عنه: «يا عليّ لا تتبع النظرة النظرة، فإنّ لك الأولى. وليست لك الآخرة».

وقال (الغزالي): حكى القاضي عياض عن علماء عصره ـ كما روى الشوكاني ـ أن المرأة لا يلزمها ستر وجهها وهي تسير في الطريق. وعلى الرجال غضّ البصر. كما أمرهم الله.

وقال: عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «إنّ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها

(١) سورة النور: الآية ٣٠.

رسول الله ﷺ **فصعّد النظر إليها وصوّبه** ثم طأطأ رأسه ـ لم يجبها بشيء ـ فلما رأت أنه لم يقضِ فيها بشيءٍ جلست...».

وفي رواية أخرى أنّ أحد الصحابة خطبها، ولم يكن معه مهر فقال له النبيّ: «التمس ولو خاتماً من حديد!».

وانتهت القصة بزواجها منه.

والسؤال: **فيم صعّد (الرسول) النظر إن كانت منقّبة؟!**.

وقد فصّل الأستاذ الكبير (الغزالي) هذا الموضوع تفصيلاً وافياً، وأيّده بالحجج القرآنية والأحاديث النبوية. وختم بتفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] بأن المراد من ذلك هو الوجه والكفّان لأن الكحل زينة الوجه. والخضاب والسّوار والخاتم زينة الكف، فإذا أبيح النظر إلى زينة الوجه والكف، فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفّين (وزاد الأحناف (القدمين) منعاً للحرج) وقال الغزالي: إن المشاغبين على سفور الوجه يظاهرون رأياً مرجوحاً، ويتصرّفون في قضايا المرأة كلّها، على نحوٍ يهزّ الكيان الروحي والثقافي والاجتماعي، لأمّة أكلها الجهل والإعوجاج. لمّا حكمت على المرأة بالموت الأدبيّ والعلمي!!.

حرية المرأة في الاختيار... لازمة

في رأينا أنه ليس ممنوعاً على المرأة إطلاقاً أن تلبس (الغطس الأسود) أو الأبيض أو الأحمر أو الأخضر، وغير ذلك شرط أن تفعل ذلك بمطلق إرادتها، ومن تلقاء نفسها، دون أن يفرض عليها ذلك زوجها أو أخوها أو ابنها أو وليّ أمرها، فالقضية قضيتها. والحرية حريتها، والكرامة كرامتها، والإنسانية إنسانيتها، وليس لأحد أن ينتقصها شيئاً من هذا كله، بل إنّ على المرأة والرجل أن يلتزما في هذا بحدود ما أمر به الله ورسوله.

ضرب الخمار... ليس على الوجه

ولعل من المفيد أن نذكّر بالآية القرآنية الكريمة وهي آية الحجاب التي تقول في سورة النور: الآية ٣١:

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.

فلا خلاف فيما نعتقد على أن (الخمار ـ مفرد خُمُر) هو غطاء الرأس عند المرأة ولعلّه الوشاح أو القناع أو ما أشبه ذلك، فالله سبحانه وتعالى أمر بضرب الخمر على الجيوب. والجيوب أي جيوب الثوب لا تكون على الوجه إطلاقاً وإنما تبدأ من الرقبة فالصدر إلى ما هو دون ذلك.

والمعنى صريح في أن ضرب الخمار ليس على الوجه بل على الجسم ابتداءً من الصدر ولو أن الله سبحانه وتعالى، كان يريد ضرب الخمار على الوجه لكان قد قال: «وليضربن بِخُمُرِهِنَّ على وجوههن» وحيث أنه لم يقل ذلك، بل قال: على جيوبهن، فقد ثبت أنّ وجه المرأة لا ينبغي ستره. وكذلك الكفّان، حتى ولو كان فيهن الكحل والخضاب والخاتم والسّوار، يزاد على ذلك (القدمان) عند الأحناف دفعاً للحرج.

* * *

هذا ما رأيناه في موضوع الحجاب (الأسود الغطس) والحجاب الشرعيّ المتعارف عليه. نسأل الله أن يجنّبنا الخطأ، ويحمينا من الزّلل، هو حسبنا ونعم الوكيل.

الفصل الخامس

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة
بين «السفور المباح» و «السفور الفاضح»

في شارع السادات، قرب الجامعة الأمريكية ـ في بيروت ـ يقوم «**المركز الثقافيّ الإسلامي**» الذي كان يقوم على أمره نخبة محترمة من أهل العلم والفكر والسياسة والدين، وكان يرأس هذه النخبة ـ ولا يزال ـ المفكر العربي المؤمن. معالي الأستاذ أكرم زعيتر سفير المملكة الأردنية الهاشمية في عدد من العواصم، ووزير خارجيتها لفترات طويلة متقاربة ومتباعدة.

دعيتُ يوماً للاستماع إلى محاضرة يلقيها الأستاذ الكبير المرحوم ظافر القاسمي عن «المفاهيم الإسلامية وتطورها مع العصر» فكانت محاضرة قيّمة أتى فيها الأستاذ القاسمي على كثيرٍ من قضايا المسلمين المعاصرة، فأحسن الدخول والخروج، كما أحسن الشرح والتوضيح.

جرت العادة في هذا المركز ـ في أغلب الأحيان ـ على أن يتبع المحاضرة، فترة من الوقت، تجري فيها مناقشة الأستاذ المحاضر في بعض أفكاره وآرائه، كما تطرح عليه بعض أسئلة الحاضرين، ليجيب عليها بما يقتضيه الموضوع أو تدعو إليه الحال.

جرح كرامة فتيات النادي!

جرى مثل هذا إثر انتهاء محاضرة الأستاذ القاسمي ـ رحمه الله ـ وفوجئت خلال ذلك بأن وقف أحد الحضور، وطرح على المحاضر سؤالاً قال له فيه:

إن هذا المركز ـ كما تدّعون ـ مركز إسلامي ثقافي، نفترض فيه أن يكون مركزاً للدعوة الإسلامية، ولنشر تعاليم الدين الإسلامي الواضحة... فبماذا تفسرون وجود هؤلاء الفتيات ـ الكاسيات العاريات ـ وهنّ يقمن على أمر المركز، يستقبلن ويودّعن وهنّ سافرات غير متحجبات؟... هل يتوافق هذا مع تعاليم الإسلام الذي تدعون إليه؟!.

ثم فوجئت أكثر وأكثر حين سمعت الأستاذ القاسمي يردّ عليه بجوابٍ مقتضب قال فيه:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ. وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[1].

وأحببت أن أتدخل لأصحح الجواب وأوضح الموضوع، ولكنني خشيت من أن ينقلب الوضع إلى مشادّات كلامية، كما جرى في محاضرات سابقة.

... وفي بداية الطريق إلى الإسلام

عند انتهاء المحاضرة، توجهت إلى صديقي الأستاذ القاسمي، وقلت له: كيف تجيب السائل بهذا الجواب المقتضب، الذي أقررت فيه أن هؤلاء الفتيات هنّ من الفئة الضالّة التي ينطبق عليها قول الله تعالى: ﴿إنك لا تهدي من أحببت، ولكن الله يهدي من يشاء﴾.

قال: وماذا كان يجب عليّ أن أقول.

---

(١) سورة القصص: الآية ٥٦.

قلت: كان يجب أن تقول له: إن مجرّد انتماء هؤلاء الفتيات إلى المركز الإسلامي، ومجرّد تطوعهنّ بالقوامة على شؤون هذا النادي ومجرد سهرهن على استقبال وتوديع ضيوف المركز، يعتبر دليلاً قاطعاً على وجود شعلة الإيمان في قلوبهن يقظة ملتهبة، وإن تطوعهنّ للعمل الاختياري في ساحة عمل إسلاميّ عام. يعتبر أيضاً دليلاً على استعدادهنّ لتقبل كل أمر يأمر به الإسلام، بل إنهن سيكنّ أيضاً من بين الدعاة العاملات للإسلام وعلى هذا، فإنه لا يجوز لأحدٍ منّا أن يجرح مشاعرهنّ، وهنّ ما زلن في بداية الطريق.

قال لي: والله هذا صحيح، ولكن لم يخطر ببالي مثل هذا الجواب...

لا... لم يخرجن عن تعاليم الإسلام

إن هذه الحادثة تشدّنا مرة أُخرى إلى موضوع التعسير والتيسير، أو التشدّد والتليين. والله يشهد أن الفتيات اللواتي جرح السائل مشاعرهن، لم يكنّ عاريات ـ كما قال ـ بل كنّ سافرات محتشمات، يقمن بعملهنّ، على غاية الأدب والحشمة والدماثة، كما كان يبدو عليهنّ التحمّس لقضية الدّين، والاندفاع وراء فكرة الدعوة الإسلامية.

فهل كان يجوز جرح مشاعرهنّ. وإيذاؤهن بكرامتهنّ بهذا السؤال غير المحتشم الذي قال فيه السائل إنهن **سافرات كاسيات عاريات...؟!**.

لا يا سيّدي السائل الذي لا أعرف من أنت. إنّ هؤلاء الفتيات لم يبتعدن عن الإسلام. ولم يخرجن عن تعاليم الإسلام، فقضية السفور والحجاب قضية مزمنة، اختلف فيها كثيراً علماء العصر الحاضر ـ على ما سنبيّنه في هذا البحث ـ وحسبنا أن نقول الآن: بأنه أليس من الأوجب علينا أن نتألّف قلوب هؤلاء الفتيات بكلمةٍ طيبة ولفتةٍ مؤمنة. على اعتبار أنهن ما زلن في بداية طريقهن إلى الإسلام، ومن المنتظر أن يجعل الله على أيديهن الكثير من الخير للدعوة الإسلامية؟!.

نفرت الفتيات.. وابتعدت عن الدعوة

لقد علمتُ بعد هذه الحادثة أنّ عدداً من الفتيات المذكورات قد انقطع عن النادي، وترك السير على هذا الطريق، ولا ندري أين حطّت ركائبه، فماذا كان يضيرنا لو تألّفنا قلوبهنّ بشيءٍ من الكلمة الطيبة والقول الحسن لا سيّما وإنهن ما زلن على أول الطريق.

هكذا كان النبيّ يتألف القلوب...

إنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام، لم يكن يتألف قلوب الآخرين بالكلمة الطيبة والوجه الحسن فحسب، بل كان يتألفهم أيضاً بالهدايا والأعطيات، وأكثر من ذلك... كان يدفع لهم الأموال لكي يدخلوا في دين الإسلام أو ليثبّت الدين في قلوب حديثي الإيمان، أو ليكون دفع المال وسيلةً لإسلام نظرائهم من الكفّار، أو لكي يشاركوا في الذبّ عن حياض المسلمين، فهؤلاء هم الذين سمّاهم الله ورسوله ﴿المؤلّفة قلوبهم﴾ وهؤلاء هم الذين أحلّ الله لهم أن يأخذوا هذه الأموال من (بين مصارف الزكاة) وهم الذين عناهم الله بقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ، وَٱلْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِنَ ٱللَّهِ، وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

[سورة التوبة: الآية ٦]

حبّذا لو يتّعظ المعسّرون المتعصّبون المتزمّتون بشيءٍ مما أمر به الله ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام.

السفور المباح ليس كفراً ولا عصياناً

نأتي بعد هذا إلى موضوع «السفور» و«الحجاب» فنسأل: هل (السفور الكامل) أي: كشف الوجه والرأس واليدين هو كفر أو ارتداد أو

عصيان يقتضي اللوم والتأنيب والتأثيم والتكفير، وما ينتج عن كل ذلك من فسخ عقد النكاح أو ما أشبه ذلك؟!.

لا... ليس الأمر على شيء من ذلك، ولقد أثبتنا في بحثنا السابق من هذا الكتاب عن (الحجاب الغطس الأسود والحجاب الشرعي) أن الحجاب الشرعي المتعارف عليه في العصر الحاضر، والذي يقتضي تغطية الرأس والجسم، وكشف الوجه والكفّين بما فيهما الكحل والخضاب والسوار والخاتم... هو حجاب شرعيّ قويم جداً وهو خير ما تلبسه المرأة المتديّنة المحتشمة... هذا لا شك فيه ولا ريب.

تبرّج الرجال والنساء.. مرفوض بالقطع...

غير أن هذا لا يعطينا حق تسفيه أو إيذاء أو تأثيم أو تكفير النساء المسلمات السافرات المحتشمات، فهنّ لهنّ حرية اختيار ما يرتضين لأنفسهن من لباس، شرط عدم التبرّج، لأن التبرج في الدّين الإسلامي منصوص عليه في القرآن الكريم (سورة الأحزاب: الآية ٣٣) قال تعالى:

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْأُوْلَىٰ﴾.

وهذه الآية الكريمة، وإن كانت موجهة في الأصل إلى نساء النبيّ في قوله تعالى: ﴿**يا نساء النبيّ لستنّ كأحدٍ من النساء...**﴾ إلى آخر الآية إلّا أنّ بعض العلماء قد قالوا بأنها على العموم وليست على الخصوص. أي لعامة النّساء. ولا شكّ في أن التبرّج دينياً واجتماعياً وأخلاقياً، مرفوض وممجوج ومستكره، سواء كان التبرج عند النساء أم عند الرجال، فالرجل الذي يفتح قميصه بالقصد عن صدره، لكي يظهر منه شعر الصدر وسلسال الرقبة، والذي يلبس الملابس الضيقة الفاضحة، ويصنع من شعر رأسه نماذج متبرجة، لا يقلّ في شيءٍ عن المرأة التي تلبس (الميني جوب) وتتفنّن في أصباغ شعرها، وفي اختيار التسريحات المثيرة، والتي تكشف عن صدرها وذراعيها بشكل فاضح، فكلاهما (أي كلا الرجل والمرأة)

مرفوض عملهما وممجوج ومستكره، دينياً وخلقياً واجتماعياً.

مخارج التيسير للسفور المحتشم

وأما السّفور المحتشم، **سفور الرأس والوجه واليدين**، فهو شيء آخر، **لا ندعو إليه، ولا نحثّ عليه، بل ندعو للحجاب الشرعي** الذي أشرنا إليه قبلاً فهو الذي نباركه ونحثّ عليه.

بالنسبة لهذا السفور المحتشم فقد اختلف فيه العلماء ـ كما قلنا ـ فبعضهم أنكره ورفضه و... حرّمه، وبعضهم وجد له المخارج الميسّرة.

في الدلالة على السفور المباح قال العلّامة الأستاذ الشيخ محمد الغزالي (مصر) في كتابه: (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث) طبع دار الشروق ـ بيروت (ص ٤٠ ـ ٤١) ما يلي:

«وأدلّ على ذلك **السفور المباح** ما رواه لنا مسلم أن سُبيعة بنت الحارث ترمّلت من زوجها وكانت حاملاً. فما لبثت أياماً حتى وضعت. فأصلحت نفسها وتجمّلت للخُطّاب! فدخل عليها أبو السنابل ـ أحد الصحابة ـ وقال لها: مالي أراكِ متجملة؟ لعلّك تريدين الزواج... إنّكِ والله ما تتزوّجين إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام...

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي، حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ، وسألته عن ذلك، فأفتاني بأنّي قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوُّج إن بدا لي...

كانت المرأة مكحولة العين مخضوبة الكف، وأبو السنابل ليس من محارمها الذين يطّلعون بحكم القرابة على زينتها... والملابسات كلها **تشير إلى بيئة يشيع فيها السفور**...

وتابع الأستاذ الغزالي يقول: وقد وقع ذلك بعد حجّة الوداع، فلا **مكان لنسخ حكم أو إلغاء تشريع. وأعرف أن هناك من ينكر كل ما قلناه هنا، فبعض المتحدثين** عن الإسلام. أشدّ تطيّراً من ابن الرومي: وهم

ينظرون إلى فضائل الدنيا والآخرة. من خلال مضاعفة الحجب والعوائق على الغريزة الجنسية.

وختم الأستاذ الغزالي فقال: **ويعلم الله إني** ـ مع اعتدادي برأيي ـ أكره الخلاف والشذوذ، وأُحبّ السير مع الجماعة، وأنزل عن وجهة نظري التي اقتنع بها بغية الإبقاء على وحدة الأمة».

للمرأة المسلمة حق الاختيار الكامل...

ونحن مع الأستاذ الغزالي في كلّ ما قاله، وبالنسبة للسفور المباح فإننا لا ندعو إليه ولا نحثّ عليه، ونؤيّد الدعوة إلى الحجاب الشرعي المتفق عليه، إلّا أننا لا ننكر على من يختار من النساء لباس السفور المباح المحتشم، فللمرأة حق الاختيار طبقاً لما أوردناه في مستهل هذا الكتاب من أنّ للإنسان المسلم العاديّ أن يختار ما يريد لما يريد من أيّ مذهب إسلامي صحيح معتمد. أو من أقوال وأحكام وآراء من يرتضيه من الأئمة المجتهدين، أو العلماء العاملين. ولا نرضى بالتالي أن تُتّهم أيُّ امرأة تعتمد السفور المباح المحتشم بتهم المروق أو الزندقة أو الكفر أو الإرتداد أو ما أشبه ذلك، حتى ولا بمجرد اللوم أو التأثيم أو التأنيب. فهذا الموضوع الذي اختلف فيه علماء المسلمين، يبقى أمره متروكاً إلى الله، فهو وحده الذي يملك حق الفصل فيه يوم القيامة[1] ونظلّ من القائلين مع

(١) حديث سُبيعة بنت الحارث الذي أورده هنا الأستاذ الغزالي هو حديث صحيح على رواية الإمام مسلم. وقد حققه الأستاذ المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني في كتاب «مختصر صحيح مسلم للإمام الحافظ المنذري» طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لصاحبه الأستاذ زهير الشاويش، ورقم الحديث ٨٥٨ ص ٢٢٤ وقد رأينا أن نورده هنا بنصه الكامل:

«عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: أن أباه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها، وعمّا قاله لها رسول الله ﷺ حين استفتته. فكتب عمر بن عبدالله إلى عبدالله بن عتبة يخبره أن سُبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو في بني عامر بن =

الأستاذ الغزالي بأننا نكره الخلاف **والشذوذ**، ونحب السير مع الجماعة ولا ننسى أننا مع القائلين بأن (اختلاف العلماء رحمة) كما بيّنا ذلك في مستهل هذا الكتاب، على أمل أن تبقى هنالك فرجة يدخل منها التيسير، ويبعد عنها التعسير، ونكرّر قول رسول الله ﷺ: «بشّروا ولا تنفّروا، ويسّروا ولا تعسّروا»[1] وقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان هيّناً ليّناً، حرّمه الله على النار»[2].

حجاب المرأة في العصور القديمة

ولعل من المفيد أن نتوسع قليلاً في موضوع الحجاب والسفور فنسأل: هل الحجاب تقليد إسلامي نابع من الرسالة الإسلامية؟.

وفي الجواب على هذا نقول:

حكاية حجاب المرأة حكاية قديمة جداً، بدأت منذ العصور الإنسانية

= لؤي، وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها، بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها (أي خرجت من نفاسها وسلمت) تجمّلت للخُطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ـ هو رجل من بني عبدالدار، فقال لها: مالي أراكِ متجملة، لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سُبيعة، فلما قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت. فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي. وأمرني بالتزوج إن بدا لي. قال ابن شهاب؛ فما أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر». انتهى نص الحديث.

ونلاحظ أن هذا الحديث مأخوذ به عند معظم الفقهاء بالنسبة لعدة المرأة المتوفىٰ عنها زوجها، وقد أحسن الأستاذ الغزالي في استنتاجه منه (وبعد حجة الوداع) بأن البيئة كانت بيئة سفور.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (ج ٤ ص ٣٩٩) طبع المكتب الإسلامي.

(٢) هذا الحديث في «مختصر صحيح مسلم» للحافظ المنذري، (ص ٣٤٣) ورقم الحديث ٦٣٦١، طبع المكتب الإسلامي.

الأولى أي منذ بدء سيطرة الرجل على المرأة، واعتماده في إخضاعها وامتلاكها على جبروته وسلطانه. وقد اتخذ الحجاب بعد ذلك ـ ومع مرور الزمن ـ أشكالاً وألواناً ومعاني مختلفة، فالحجاب في حقيقته هو النقاب أو البرقع أو غطاء الرأس والوجه والجسم وما أشبه ذلك، ومعروف أنه من لباس المرأة، فقد لبسته أولاً للزينة نساء اليونان والرومان. وقد أُعطي البرقع أحياناً دلالات سحرية، رمزاً إلى عادة عذارى المعابد في لبسه في الاحتفالات الدينية وقد فرضته بعض نظم الرهبنة على الراهبات في المناسبات. وقد يكون حجاب العروس أو برقعها وثيق الصلة بهذا، والأرجح أنه كان هنالك اعتقاد في أنّ العروس كانت تغطيّ وجهها حماية لجمالها من الحسد، وكانت البراقع في أوربّة حمراء حتى عصر النهضة، وما زالت ورديّة اللون في بخارى، وما زال غطاء الوجه من المانتيلا الإسبانية أو النسيج المكسيكي، أو اليشمك التركي. وقد لُبس الحجاب في أوربا في القرون الوسطى، وفي القرن الرابع عشر صار من قماش شفاف أو ذهبي، يتدلّى من غطاء مخروطي للرأس، وكان يُختار له أغلى الأقمشة الشّفافة من فارس: (إيران)، والمذهّبة من الهند. أمّا الفقيرات فكان الحجاب عندهنّ يُتّخذ من قماش خشن غامق اللون، وفي أفريقيا جماعة الطوارق يحجّبون الرجال، لا النساء، وكان للبرقع دائماً دلالات على الحالة الاجتماعية. وقد شاعت في البلاد العربية أنواع كثيرة من الحجاب، وتفنّنت النساء في زينته وترصيعه بالجواهر أو الأصداف أو الخرز، حسب ذوق البيئة ومكانة المرأة فيها. وهناك جزء من البرقع يسمّى (عروس البرقع) يوضع على الأنف ويعلّق به سائر البرقع، بعد أن يكشف عن العينين. وعروس البرقع هذا كان يُصنع من الذهب الخالص، ويُتفنّن في رسمه ونقشه، وفي عام ١٩٢٣ م قامت في مصر حركة نسائية بقيادة (هدى هانم شعراوي) وبتحريض من المفكر المصري المتطرف (قاسم أمين) فنزل آنئذ بعض النساء إلى الشوارع العامة، ونزعن الحجاب علناً، (بحجة تحرر المرأة (فأحدث هذا العمل ضجّة لا تزال آثارها باقية في

المجتمعات العربية والإسلامية حتى الآن[1].

حكاية تطوّر الملاءة في العصر الحديث

هذا شيء من حكاية حجاب المرأة على مدى الأزمان والعصور. وقد وضح أن حجاب المرأة ليس نابعاً من الوسط الإسلامي البحت. وإنما كانت له جذور قديمة في تاريخ الإنسانية، على أن قضية (حجاب المرأة المسلمة) كانت لها جذور إسلامية عريقة. ظهرت في أيام العصر النبويّ، واستمرت على مدى العصور السابقة واللاحقة فأنا أذكر ـ على سبيل المثال ـ أن جدتي لأبي ـ رحمها الله ـ كانت تلبس في مطلع العشرينات (الإزار الأبيض الناصع) الذي يرافقه (برقع خشن مثقّب أزرق فاتح) على الوجه. بينما كانت بناتها أي (عمّاتي) يلبسن الملاءة السوداء الفضفاضة والجوارب السوداء السميكة. مع تغطية الوجه بمنديل أسود مثقّب محكم الربط، وبعد ذلك تطوّر هذا الحجاب فأصبح اسمه (الملاءة الزمّ) وهي ثوب أسود فضفاض مؤلف من قطعتين: الأولى تغطي الرأس وتصل إلى الخصر، والثانية تبدأ من الخصر وتنتهي عند وجه القدمين. وترتبط القطعتان عند الخصر برباط (تكّة سوداء من نفس القماش الأسود) دون أن يظهر شيء من أحجام الجسم، ففضفضة هذه الملاءة زائدة عن الحدود بينما كان الوجه مغطى بمنديل أسود ثقيل، ومع ذلك فإن هذا النوع من حجاب المرأة الثقيل، قد اعتبر نوعاً من (الموضة) غير المقبولة، بل إنها اعتبرت خروجاً على التقاليد الدينية، ولذلك حصلت حوادث كثيرة لمحاربة (الملاءة الزمّ) وخرجت بعض المظاهرات ضدّها، واندفع بعض المتحمسين من المشايخ الشباب، إلى رشّ المرأة بمحلول (ماء الفضة) الذي يحرق القماش، ويحرق الجسم إذا وصل إليه، ووقعت حوادث كثيرة مشابهة

(١) راجع (الموسوعة العربية الميسّرة) التي أصدرتها في القاهرة (مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر) بدعم من (مؤسسة فورد) طبعة عام ١٩٦٥ م مادة (حجاب) ص ٦٩٠/٦٩١.

رافقها في دمشق حلقات صبيانية كانت تلحق بالمرأة اللابسة لهذه الملاءة، وتهتف وراءها بالهتاف التالي: (أمّ ملاية الزمّ، ينزل عليها الدّم).

من الحجاب الثقيل... إلى السفور الكامل

رحمة الله على (الملاءة الزّمّ) فقد اعتُبرت رغم ثقلها وكثافتها وفضفضتها وتغطيتها لجسم المرأة، من قمة الرأس إلى أخمص القدمين ـ اعتُبرت ـ (موضة فاسقة) فحاربها الناس في أول ظهورها، ولكنّها استمرت وانتشرت شيئاً فشيئاً، ثم اندرست، وظهر بعدها (موضات) أخرى للحجاب، منها الملاءة ذات القطعتين بدون زمّ، ومنها تضييقها على أحجام الجسم... وظهر بعدها «الكاب» الأسود، ثم الملوّن... ثم ذهب هذا كلّه، وظهر بعده «الجورجيت الأسود الرقيق» الذي يلفّ الرأس والوجه فقط. فوق الثياب العادية الملونة. وبدأ بعد ذلك (كشف الوجه) بزينته التامة، والاكتفاء بلفّ شعر الرأس وحده بمنديل (جورجيت) رقيق أسود، وعُرف باسم (بونيه) وبعد ذلك تدرّج بعض الناس نحو الاستغناء عن (البونيه) والاكتفاء بلبس «إيشارب» صغير أبيض أو ملون، وسادة أو معرّق، حيث كان في أول أمره يغطّي شعر الرأس كله. ثم راح ينحسر عن الرأس شيئاً فشيئاً حتى نزل إلى الرقبة وانكشف الشعر كله... وأخيراً زال من الوجود نهائياً هذا «الإشارب» وأصبح السفور كاملاً يرافقه احتشام باللباس عند بعض النسوة، وعدم احتشام وتبرج عند أُخريات...

عودة الحجاب مع ظهور الصحوة الإسلامية

هذه قصة (حجاب المرأة المسلمة) في العصر الحديث، هكذا وعيناها ورافقناها منذ طفولتنا حتى الآن، ويبقى علينا أن نقول بكلّ صدق وصراحة، إن هذه المراحل كلّها، قد عاشت بين مُعارضٍ ومؤيّد، ومخالفٍ وموافق، ومناصرٍ ومحارب. وكان لكلّ فريق حجته من الدين أو من الحاجة أو من التطور. وهكذا حتى وصلنا في السنوات الأخيرة إلى الصحوة الإسلامية المباركة التي شملت سائر البلاد العربية والإسلامية، والتي ظهرت

بين ثناياها قضية (حجاب المرأة) على الأوضاع التي نراها اليوم والتي تراوحت ـ كما بيّنا ـ بين (الحجاب الغطس الأسود) و(الحجاب الشرعي المعتدل) وبين (السفور المباح المحتشم) و(السفور العادي الفاضح) يرافق ذلك حرب معلنة أحياناً، وخفيّة أحياناً أخرى... تماماً كتلك الحرب التي رأيناها في طفولتنا في أيام (الإزار الأبيض)، و(الملاءة الزمّ) وما شابهها من أشكال وأزياء...

كلّ عصر له حججه وبراهينه...

والسؤال الآن هو: ما هي الحجج الدينية التي حاربوا فيها (الملاءة الزمّ الفضفاضة) التي تغطّي المرأة من قمة الرأس إلى أخمص القدمين؟؟!!.

يبدو أن كلّ عصر، له حججه وبراهينه، وكلّ فريق من الناس. يجد دائماً شيئاً يشتغل فيه... أو يشتغل عليه، فمن يفتش عن حجة دينيّةٍ يجدها، ومن يفتش عن حجة اجتماعية يجدها. وكذلك هو الحال بالنسبة لمن يفتش عن حجج تاريخية أو عصرية أو تطوّرية... ويبقى بعد ذلك لدى الإنسان الطيّب ـ رجلاً كان أو امرأة ـ أن يستأنس على الدوام بالحديث النبويّ العظيم: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرىء ما نوى**»[1].

قصة الحجاب الإسلامي في بداياتها

نأتي الآن إلى موضوع (حجاب المرأة المسلمة) من ناحية الشرع الإسلامي فنقول:

الراجح في الأقوال التاريخية، أن المرأة قبل الإسلام ـ أي في عصر الجاهلية ـ لم تكن لتلتزم بالحجاب. فهي كانت تضع على رأسها غطاءً وقد لا تضع، وقد تتزيّن بغطاء الرأس كالخمار والنقاب والبرقع. وقد لا تتزيّن

(١) حديث نبوي صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما. انظر مقدمة الأستاذ زهير الشاويش لصحيح الجامع الصغير الصفحة ١٠ طبع المكتب الإسلامي.

فلم يكن هذا الموضوع ذا أثر على الصعيد الاجتماعي.

ولما ظهر الإسلام ظلّ الوضع على حاله بالنسبة للمرأة إلّا أنّ الذي لا شكّ فيه هو أن حجاب المرأة قد رافقه الاحتشام مع ظهور الدين الجديد وهذا ما سمّاه الأستاذ الغزالي: «بيئة السفور المباح».

سفور المرأة بين يدي الرسول...

ويؤكد حالة سفور المرأة في صدر الإسلام وبين يدي رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة. منها ما رواه الإمام مسلم عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه[1] قال: «استأذن عمر على رسول الله ﷺ، وعنده نساء من قريش، يكلّمنه، ويستكثرنه[2] عاليةً أصواتهن. فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب. فأذِنَ له رسول الله ﷺ. ورسول الله يضحك. فقال عمر: أضحك الله سنّك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: - «عجبت من هؤلاء اللاتي كنّ عندي. فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب» - قال عمر: فأنت يا رسول الله أحقّ أن يهبن. ثم قال عمر: أيّ عدوّات أنفسهنّ أتهبنني، ولا تهبن رسول الله ﷺ؟... قلن: نعم، أنت أغلظ وأفظّ[3] من رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: - «والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قطّ سالكاً فجّاً إلّا سلك فجّاً غير فجّك» - رواه مسلم. ورواه الحافظ المنذري تحقيق الألباني رقم الحديث (١٦٣٣).

عمر بن الخطاب يقترح على النبي حجب نسائه...

وفي حديث آخر حول حجاب المرأة عن صالح بن كيسان قال: قال

(١) ورد هذا الحديث في عدد من الصحاح، ونورده بهذا اللفظ عن كتاب «مختصر مسلم للإمام الحافظ المنذري» حققه الشيخ الألباني - طبع المكتب الإسلامي - بيروت ص ٤٣٢ رقم الحديث ١٦٣٣.
(٢) أي يطلبن منه أكثر مما يعطيهن.
(٣) لا مكان هنا لمعنى فعل التفضيل فمعنى قول النساء لعمر هو: أنت فظ وغليظ...

ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: كان عمر يقول لرسول الله ﷺ: (احجب نساءك). قلت فلم يفعلْ (أي لم يأمر النبي عليه السلام بالحجاب) قالت: وكان أزواج رسول الله ﷺ، يخرجن ليلاً إلى ليل، قِبَل المناصع[1]. فخرجت سَوْدة، وكانت امرأة طويلة، فرآها عمر وهو في المسجد فقال: عرفتك يا سودة... حرصاً على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب[2] ومعروف أن سودة (هي سودة بنت زمعة) زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوحي يأذن للمرأة بالخروج...

وفي حديث ثالث، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سوّدة رضي الله عنها، بعد ماضرب علينا الحجاب، لتقضي حاجتها، وكانت امرأة جسيمة، تفرع النساء جسماً[3] لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة... والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فإنكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عَرْق[4]، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت. فقال لي عمر كذا وكذا. قالت فأوحي إليه، ثم رفع عنه وإذ العَرْق في يده ما وضعه فقال: «إنه قد أُذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكنّ»[5].

(١) قال في لسان العرب في مادة (نصع) (ج ٨ ص ٣٥٦): المناصع: المواضع التي يُتخلىٰ فيها لبول أو غائط أو حاجة. الواحد (مَنْصَع) وهو كان متبرَّز النساء في المدينة قبل أن تسوّى الكنف في الدور.
(٢) الحديث من الصحيحين: (البخاري ومسلم) وقد أورده الإمام ابن الجوزي في كتابه «تاريخ عمر بن الخطاب» طبع دار الرائد العربي - بيروت ص ١٩ - ٢٠.
(٣) أي تطولهن فتكون أطول منهن، والفارع المرتفع العالي.
(٤) العرق: العظم أخذ عنه معظم اللحم.
(٥) رواه مسلم وحققه الأستاذ الألباني في مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، رقم الحديث ١٤٣٥ طبع المكتب الإسلامي.

عمر يلحّ... وزينب تصدّه

وقد ألحّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على النبيّ ﷺ بقوله: احجب نساءك يا رسول الله، ونروي في هذا حديثاً رابعاً قالت فيه زينب بنت جحش زوجة رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب:

«وإنّك علينا يا ابن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا»؟![1].

عمر يتابع الإلحاح على الرسول

وفي حديث خامس عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حيساً[2]، فمرّ عمر فدعاه فأكل، فأصابت يده أصبعي. فقال حينئذ (أي قال عمر): (لو أُطَاعُ فيكنّ ما رأتكنّ عين) فنزل الحجاب[3].

عمر يفضُل الناس بثلاث...

وفي حديث سادس أخرجه الإمام مسلم عن عقبة بن سليم الضبيّ، عن أبي وائل قال: قال عبدالله. فضل الناس عمر بن الخطاب. بذكر الأسارى يوم بدر بقتلهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ـ سورة الأنفال: الآية ٦٨ ـ وبذكره الحجاب أمر نساء النبيّ ﷺ أن يحتجبن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ـ سورة الأحزاب: الآية ٥٣ ـ وبدعوة النبي ﷺ: «اللهم أيّد الإسلام بعمر»[4].

---

(١) أورد هذا الحديث (عن الإمام مسلم) الإمام ابن الجوزي في كتابه «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٢٠ طبع دار الرائد العربي ـ بيروت.

(٢) الحيْس: طعام مركب من تمر وسمن وسويق.

(٣) أورده الإمام ابن الجوزي في كتابه «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٢٠.

(٤) المصدر السابق.

عمر يوافق ربّه في ثلاث...

وفي حديث سابع عن حميد بن أنس (عن أنس) قال قال عمر بن الخطاب: وافقت ربّي، في ثلاث قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلّى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وقلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهنّ البرّ والفاجر، فلو أمرتهنّ أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب. واجتمع على رسول الله ﷺ نساء فقلت لهن: «عَسَىٰ رَبُّه إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ» فنزل ذلك.

السفور المباح في صدر الإسلام...

هذه هي قصة حجاب المرأة المسلمة في بداياتها الأولى، أي في صدر الإسلام، وعلى عهد النبي ﷺ. وواضح من الآيات القرآنية. ومن جملة الأحاديث الشريفة التي أوردناها، أن البيئة في ذلك العهد ـ وقبل نزول آية الحجاب ـ كانت بيئة السفور المباح، ولولا ذلك لما التقت النساء سافراتٍ في حضرة الرسول ولما ابتدرن إلى الحجاب حينما جاء عمر...

ولقد تغيّر الوضع بعد ذلك ما في ذلك شك، ونزلت آيات قرآنية صريحة في فرض الحجاب على المرأة المسلمة، فما هي ـ إذن ـ آية أو آيات فرض الحجاب في القرآن الكريم:

نورد فيما يلي خمس آيات كريمة:

الأولى والثانية: خاصتان بنساء النبيّ.

والثالثة والرابعة: لعموم النساء والرجال، مؤمنات ومؤمنين.

والخامسة: لنساء النبي ونساء المؤمنين جميعاً.

الآية الأولى: من سورة الأحزاب ٣٢ قال تعالى:

﴿يَا نِسَاءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ ٱلنِّسَاءِ، إِنْ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ، فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾.

الآية الثانية: من سورة الأحزاب أيضاً، رقمها ٥٣ قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ. وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا. فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنْتَشِرُوا. وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ. إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ. وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ ٱلْحَقِّ. **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ.** وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ. وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً. إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ ٱللَّهِ عَظِيماً﴾.

واضح من هاتين الآيتين الكريمتين أنهما خاصتان بالنبي ونسائه وبكيفية تعامل المؤمنين مع بيوت النبيّ. وحتى في قوله تعالى: **﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾** فإن من الواضح أن المقصود نساء النبيّ حصراً وقصراً، إلّا أن التأدّب بالآداب القرآنية مطلوب دائماً من جميع المسلمين، ومع جميع المسلمين فهذا أمر لا شك فيه ولا ريب.

وأما الآيتان الثالثة والرابعة: فهما متعلقتان بكيفية تعامل جميع المسلمين مع بعضهم بعضاً وهما:

الآية الثالثة. من سورة النور. ورقمها ٣٠ قال تعالى:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ. ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ. إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

وواضح أن المطلوب غضّ البصر عما يبدو من المرأة، وقد أوضحنا قبلاً أنه لو كانت المرأة مغطّاة بحجاب (الغطس الأسود) لما كان هنالك ما يوجب غضّ البصر... إذ عن أي شيءٍ يغضّون؟! ولو كان المطلوب ستر الوجه لما أمر الله بغضّ البصر. وكنّا ذكرنا ما أورده القاضي عياض عن الشوكاني أن المرأة لا يلزمها ستر وجهها وهي تسير في الطريق، وعلى الرجال غضّ البصر...

وأما الآية الرابعة: فهي من سورة النور. ورقمها ٣١ قال تعالى:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ. يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ. وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا. وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ.** وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ. أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ. أَوْ أَبْنَائِهِنَّ. أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أو إِخْوَانِهِنَّ. أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ. أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوْ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَاءِ. وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ. وَتُوبُوا إِلَىٰ ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ويتضح من هذه الآية الكريمة، أنها حدّدت المحارم الذين يجوز لهم أن يطّلعوا على بعض زينة النساء بدون أيّ إثم، كما أنها أمرت النساء بغضّ البصر وبحفظ الفروج وبضرب الخمر (جمع خمار) على الجيوب، وسبق أن قلنا إن ضرب الخمار على الجيب لا يعني الوجه إطلاقاً، لأن جيوب الثوب لا تكون على الوجه. وإنما تكون على الصدر وما هو أدنى من ذلك، كما نذكّر بأن الزينة المسموح باطلاع غير المحارم عليها، هي التي تكون بالطبع ـ كما قلنا قبلاً ـ على الوجه واليدين وتشمل كما قال أكثر الفقهاء الكحل والخضاب والسّوار والخاتم، فهذا هو ما نصّ عليه القرآن. ولا يجوز للمعسّرين، مهما يكن شأنهم، أن يمنعوا غيرهم من الامتثال الأوامر القرآن الكريم.

هذه هي آية الحجاب الحاسمة

بعد هذا كله، نأتي إلى **الآية الخامسة (آية الحجاب)** وهي من سورة الأحزاب ورقمها ٥٩ قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ. قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ. ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

من مدلول الآيتين السابقتين وهما **(الرابعة والخامسة)** تتضح معاني الحجاب المفروض على المرأة المسلمة وهذا عن طريق **(ضرب الخمر**

على الجيوب) و(إدناء الجلابيب) أي إسدالها إلى تحت الركبة مع الانتباه الكبير إلى ما ورد في هذه الآية الخامسة بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ لأن هذا يبيّن أسباب نزول هذه الآية. كما يبيّن أسباب فرض الحجاب أي لكي تُعرف النساء بأنهنّ حرائر لا إماء، وأنهن عفيفات طاهرات، فلا يؤذيهنّ أحد ولا يُتعرض لهنّ بسوء على نحو ما سنبيّن فيما يلي:

أقوال المفسرين في هذه الآية

هذه الآية الكريمة اختلف علماء التفسير في تفسير بعض كلماتها إلّا أنهم التقوا تقريباً على سبب نزول آية: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ وهو أن فسّاق المدينة كانوا يخرجون ليلاً ليتصيّدوا الإماء والبغايا في أثناء خروجهن تحت الظلام إلى المصانع للتبرّز والتبول وقضاء الحاجة، حيث لم تكن بيوت الخلاء قد عمّرت في داخل الدّور. فأنزل الله هذه الآية.

ومبالغة منا في طلب الاستئناس بما قاله بعض علماء التفسير، فإننا نعود إلى أربعة تفاسير ننقل عنها ما جاء في هذا الموضوع فيما يلي.

أولاً: «تفسير ابن عباس» المعروف باسم (تنوير المقباس في تفسير ابن عباس) لمؤلفه أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشافعي المتوفى عام ٨١٧ هـ وفيه يقول:

﴿ذلك أدنى﴾ أي أحرى ﴿أن يُعرفن﴾ بالحرائر ﴿فلا يُؤذيْن﴾ أي فلا يؤزيهنّ الزّناة. ﴿وكان الله غفوراً﴾ بما كان منهن ﴿رحيماً﴾ فيما يكون منهن. اهـ.

ثانياً: «تفسير البيضاوي» المسمّى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) تأليف شيخ مشايخ الإسلام القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ وقيل سنة ٦٩٢ هـ وفيه يقول:

«﴿ذلك أدنى أن يعرفن﴾ أي يميّزن من الإماء والقينات ﴿فلا

يؤذين﴾ أي فلا يؤذيهن أهل الرّيبة بالتعرّض لهن ﴿وكان الله غفوراً﴾ لما سلف ﴿رحيماً﴾ بعباده. حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيّات منها». اهـ.

ثالثاً: «تفسير الخازن» المسمّى (لباب التأويل في معاني التنزيل) تأليف الإمام العلامة علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي الشافعي المعروف بالخازن. فرغ من تأليفه سنة ٧٢٥ هـ وفيه يقول:

﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ أي لا يُتعرض لهنّ ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾ أي لما سلف منهن. قال أنس: مرّت بعمر بن الخطاب جارية متنقبة فعلاها بالدرّة، وقال: يا لَكاعِ... اتتشبّهين بالحرائر. ألقي القناع. (وقال الخازن: كلمة لَكاعِ تقال لمن يُستحقر به. مثل العبد والأمة والخامل والقليل العقل مثل قولك: يا خسيس)». اهـ.

رابعاً: «تفسير النسفي» المسمّى (مدار التنزيل وحقائق التأويل) تأليف الإمام العلامة أبي البركات عبدالله النسفي المتوفى سنة ٧٠٢ هـ وفيه يقول:

﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ أي أولى وأجدر بأن يُعرفن فلا يُتعرّض لهن. ﴿وكان الله غفوراً﴾ لما سلف منهن من التفريط. ﴿رحيماً﴾ بتعليمهنّ آداب المكارم.

والمعاصر سيد قطب يفسر هذه الآية

هذه أقوال علماء التفسير الأربعة في تفسير آية: ﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ وفي معرفة أسباب نزولها. ومنها يتأكد أن الغاية من هذا، هي إيجاد علامة فارقة بين الحرائر والإماء، وبين البغايا والشريفات الطاهرات. غير أنّ هذا ليس هو (كل) ما قاله المفسرون فهناك أقوال أخرى لا تختلف كثيراً عما قاله هؤلاء وهم كثيرون وبينهم من المعاصرين الشهيد الأستاذ سيّد قطب الذي أورد تفسير هذه الآية في كتابه (في ظلال القرآن)

في المجلد السادس . الجزء ٢٢ الصفحة ٤٣ قال عليه رحمة الله:

«ثم أمر الله نبيّه ﷺ أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين عامة - إذا خرجن لحاجتهن - أن يغطّين أجسامهن ورؤوسهن وجيوبهن - وهي فتحة الصدر من الثوب - بجلباب كاسٍ، فيميّزهنّ هذا الزيّ ويجعلهنّ في مأمن من معابثة الفسّاق، فإن معرفتهن وحشمتهن معاً تلقيان الخجل والتحرّج في نفوس الذين كانوا يتتبعون النساء لمعابثتهن».

وقال سيد قطب:

«قال السدّي في هذه الآية: كان ناس من فسّاق أهل المدينة، يخرجون بالليل، حين يختلط الظلام، إلى طريق المدينة فيعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدية ضيّقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطريق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفسّاق يبتغون ذلك منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب، قالوا: هذه حرّة، فكفّوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها حجاب، قالوا: هذه أمة فوثبوا عليها».

«وقال: قال مجاهد: يتجلببن فيُعلم أنهن حرائر، فلا يتعرّض لهن فاسق بأذى ولا ريبة. وقوله تعالى: ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾ أي لما سلف في أيام الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك».

وختم الشهيد سيّد قطب بقوله: (ومن ذلك نرى الجهد المستمرّ في تطهير البيئة العربية، والتوجيه المطرّد لإزالة كل أسباب الفتنة والفوضى، وحصرها في أضيق نطاق، ريثما تسيطر التقاليد الإسلامية على الجماعة كلّها وتحكمها).

* * *

وأما بالنسبة للآية الكريمة: **﴿ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها﴾** فقد قال الأستاذ الشهيد سيّد قطب في كتابه (تحت ظلال القرآن) - المجلد السادس - الجزء ١٨ - الصفحة ٩٥ ما يلي:

والزينة حلال للمرأة: تلبية لفطرتها، فكلّ أنثىً مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة. والزينة تختلف من عصر إلى عصر، ولكنّ أساسها في الفطرة واحدة. وهو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله وتجليته للرجال.

«والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية، ولكنّه ينظّمها ويضبطها ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد - هو شريك الحياة - يطّلع منها على ما لا يطّلع أحد سواه. ويشترك معه في الاطلاع على بعضها المحارم والمذكورون في الآية، ممّن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع.

«فأما ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين فيجوز كشفه. لأنّ كشف الوجه واليدين مباح لقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: «يا أسماء، إنّ المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يُرى منها إلّا هذا» - وأشار إلى وجهه وكفّيه - (رواه أبو داود في سننه وقال: مرسل).

دقة البحث في أُصول الفقه وفروعه

نخلص من هذا كله إلى أن هنالك إجماعاً تقريباً على أن كشف الوجه واليدين مع ما يرافقهما من زينة نسائية، هو مباح ما في ذلك شك، وتبقى بعد هذا قضية كشف الرأس مع اللباس المحتشم فيما سماه الأستاذ محمد الغزالي (السفور المباح) فما هو رأي الفقهاء في ذلك؟!.

من المعروف أن «الإجماع» عند معظم الأئمة المجتهدين، والعلماء العاملين هو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي. ولكن الإجماع على نوعين:

الأول: الإجماع الذي يصوّر بأنه اتفاق جميع الأمة: مجتهدين وغير مجتهدين، وخواصّها وعوامّها (وهو الذي يتعلق بأصول العقيدة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقرآن وبالصلاة والزكاة...)، **فليس هو الإجماع الذي يعتبر مصدراً من مصادر التشريع، وليس محلاً للنظر والاجتهاد، لأنه**

ثابت بثبوت العقيدة وثبوت التشريع المقطوع به، ولا يصحّ لمسلم أن يجهله.

الثاني: هو الإجماع الذي يجوز فيه النظر والاجتهاد، وهو يتعلق بالشريعة لا بالعقيدة، وبالفروع لا بالأصول، وهو **الذي يُعتبر مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، ولكنه إجماع نظري** لا يتحقق به تشريع. ويمكن فهمه وقبوله على معنى **عدم العلم بالمخالف**» أو على معنى «**اتفاق الكثرة**» وكلاهما يصلح أن يكون أساساً للتشريع العام الملزم في المسائل ذات البحث والنظر[1].

هل يمكن نسخ الإجماع بإجماع؟

يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر في كتابه: (الإسلام عقيدة وشريعة) في الصفحة ٥٤٦ ما يلي:

«إذا كان من أُسس الإجماع **اتفاق النظر في تقدير المصلحة** ـ وهي مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال ـ فإنه يجوز للمجتهدين أنفسهم، أو لمن يأتي بعدهم، **إذا تغيّرت ظروف الإجماع الأوّل، أن يُعيدوا النظر في المسألة على ضوء الظروف الجديدة**، وإن يقرّروا ما يحقق **المصلحة** التي تقتضيها تلك الظروف. ويكون الاتفاق الثاني **إجماعاً** منهياً لأثر الإجماع الأوّل، ويصير هو الحجّة التي يجب اتباعها، وإذا وجدت **المصلحة**، فثمّ شرع الله».

وسبق للأستاذ الشيخ شلتوت أن قال في الصفحة ٥٤٥ من كتابه المذكور ما يلي:

«إن الإجماع الذي يُعتبر مصدراً من مصادر التشريع الملزم، **لا يعتبر فيه موافقة من ليس له أهليّة النظر، ولا مخالفته**».

(١) راجع كتاب «الإسلام ـ عقيدة وشريعة» تأليف الشيخ محمود شلتوت، الصفحات ٥٤٤ ـ ٥٤٧ طبع دار الشروق ـ بيروت.

وإذا أضفنا إلى هذا ما يتداوله بعض علماء وفقهاء العصر الحاضر من قاعدة فقهية شائعة بينهم وهي تقول: «**الحكم الشرعي يدور مع علّته تحليلاً وتحريماً**» بمعنى أن كثيراً من الحلال أو الحرام، لم يجر تحليلهما أو تحريمهما إلاّ **لعلّة أو سبب**. وعلى هذا فإن تغيّر العلّة أو زوال السبب يقرّران من جديد تحليل المسألة أو تحريمها... ولا شك في أنّ مثل هذا الاجتهاد يجب أن يكون له نوع من الصلة مع الإجماع المشار إليه قبل سطور، وهو الذي يقول **بالمصلحة** ويقول: **باتفاق الكثرة**، ويقول: **بأهلية أهل النظر والاختصاص**.

نعود بعد هذا إلى مسألة «السفور المباح» ونعود معها إلى تفاسير الآية القرآنية التي جعلت «علّة» أو «سبب» نزول آية الحجاب بما قاله تعالى في آيات ضرب الخمر على الجيوب أو إبداء الزينة أو إخفائها، أو إدناء الجلاليب بأن هذا قد نزلت علته أو سببه بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[1]. أي أن تُعرف المرأة الحرّة المسلمة بهذا الحجاب. فلا يتعرض لها أحد الفسّاق بسوء.

والسؤال الآن: هل لا يزال هذا الحجاب هو العلّة أو السبب أو الدليل على أنّ التي لبسته هي حرّة مؤمنة مسلمة، وتكون بالتالي المرأة التي لا تلبسه وهي أمَة (عبدة) فاسقة فاجرة؟!.

إذا كان هذا السبب أو هذا الدليل لا يزال قائماً حتى يومنا هذا. فلا جدال بأنّ الحجاب يجب أن يكون لباس كلّ امرأة مسلمة حرّة مؤمنة، وأما إذا كان هذا السبب أو هذا الدليل لم يعد قائماً بسبب قيام جميع النساء ـ بدون استثناء ـ بلبس الحجاب أو نصف الحجاب أو باعتماد السفور المباح، أو السفور الفاضح... بدون تمييز بين حرة وعبدة، وعفيفة وغير عفيفة، فإن وضع المسألة (أي مسألة الحجاب ككلّ) ـ يكون قد تغيّر بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، كما تصبح المسألة مسألة نظر واجتهاد، لدى كل من له

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

أهلية النظر أو مخالفته. **لا سيما وأن قضية الحجاب هي من الفروع لا من الأصول، ومن الشريعة لا من العقيدة**، ومن النوع القابل للاجتهاد الفردي أو الجماعي[1].

من هذا المنطلق الفقهي الواضح، رأينا أن نقول بأنه لا يجوز لأحد أن يتطاول على المرأة المسلمة التي تختار (السفور المحتشم) وليس لأحد الحقّ في أن يسفهها أو يفجر عليها أو يتّهمها بالكفر والزندقة حتى ولا بمجرد التأثيم أو اللوم أو التأنيب، فهي حرة فيما اجتهدت فيه لنفسها، ولا نرى في اجتهادها أو في اجتهاد غيرها في هذا الموضوع خروجاً على القواعد الاجتهادية المعروفة والمقبولة عند أئمة الاجتهاد والفقه والعلم والعمل.

ونحبّ أن نؤكد من جهتنا بأننا ندعو للحجاب الشرعي الذي وصفناه قبلاً بما يرافقه من رخصٍ مشروعة حيال ما يظهر من زينة المرأة ونعتبره تقليداً إسلامياً تاريخياً يجب احترامه والتمسك به، **إلّا أننا نقول بقول الشيخ الغزالي بأن الحجاب «عادة» وليس «عبادة»!!**. أي إنه ليس أمراً دينياً تعبدياً. بل هو عادة اجتماعية زمنية.

قال العلّامة الشيخ محمد الغزالي في كتابه: (السنّة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ـ ص ٣٩ ـ ٤٠ ـ إن امرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ، يقال لها «أم خلاد» وهي متنقبة تسأل عن ابنها الذي قتل في إحدى الغزوات، فقال لها بعض أصحاب النبي: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت المرأة الصالحة: إن أُرزأ بابني. فلم أرزأ في حيائي!! واستغراب الأصحاب رضوان الله عليهم لتنقب المرأة دليل على أن **النقاب لم يكن عبادة!**.

ونختم بالتذكير بالحادثة التي أوردناها في مطلع هذا البحث عن

(١) الاجتهاد الفردي لايكون حجة إلا لصاحبه، فلا يصح له أن يقلد غيره فيما لا يراه هو، ولا يجب على أحد أن يقلده: (الشيخ شلتوت في كتابه: الإسلام عقيدة وشريعة ص ٥٤٦).

السائل الذي استنكر وجود الفتيات السافرات المحتشمات في المركز الثقافي الإسلامي في بيروت. وما كان له من نتائج سيئة أدّت إلى تنفير الفتيات المسلمات من العمل الإسلامي العام، وهنّ ما زلن في بداية الطريق لنقول بأنه آن الأوان لهذا السائل ولمن يماثله من عامّة الناس ليعودوا إلى التعاليم الإسلامية الصحيحة، والأخلاق القرآنية الواضحة فلا يكونوا أداة تنفير وإيذاء وتعسير، بل عليهم أن يكونوا مسّددين مقاربين مبشّرين، وسهلين ليّنين ميسّرين، وفقاً لما أمر به الله ورسوله ﷺ، «ورحم الله امرءاً قال خيراً أو ليصمت».

الفصل السادس

من رآى منكم منكراً فليغيّره بيده...
تفسير خاطىء للحديث عند بعض الناس!

في جلسة، ضمّت بعض الأهل والأصدقاء والمعارف، تناول المجتمعون بعض الأحاديث الدينية والاجتماعية حيث كان أكثر المجتمعين من المتحمسين لمفاهيم الدّين، المنتيمن إلى بعض الجمعيات الدينية الإسلامية. فكان أن وصل الحديث إلى موضوع الصلاة وضرورة الحرص عليها، والمداومة عليها في أوقاتها، فكان الرأي جامعاً على أن مما لا شك فيه أن الصلاة عمود الدين وأن من يهدمها فقد هدم الدين، وتحمّس أحد الحاضرين فقال إن تارك الصلاة كافر، وأنه لا بد له من القتل على الفور[1].

أنا أقتل تارك الصلاة..!!

فوجئت بهذه الحماسة الثائرة، وقلت للقائل: ومن الذي سيقتله؟! أجاب بسرعة: **أنا سأقتله!!**

(١) راجع بحثنا في هذا الكتاب عن حكم تارك الصلاة عمداً أو كسلاً، وهو بعنوان: (تارك الصلاة عمداً أو كسلاً... يتوب ولا يقتل).

قلت: وما هي صفتك الدينية أو الشرعية أو القانونية، لكي تتولى أنت عملية تنفيذ القتل؟...

قال: أنا مسلم مؤمن...

قلت: وهل يكفي أن تكون (مسلماً مؤمناً) لكي تتولى إقامة الحدود وتنفيذ القصاص... ومعاقبة الخارجين على الدّين؟! من تلقاء نفسك وبدون أمرٍ من وليّ الأمر؟!

قال: طبعاً...

قلت: وما حجتك في ذلك؟

قال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم...

قلت: وما هذا الحديث؟!

قال: قال عليه الصلاة والسلام: **من رآى منكم منكراً، فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**[1]...

قلت: من هو راوي الحديث وما مدى صحته وضعفه؟!

قال: لا أعرف...

قلت: ومن أفتى لك بأنه يجوز لك أن تتولى بنفسك إقامة الحدّ، وتنفيذ العقوبة، بالانطلاق من هذا الحديث؟

قال: أنا أفتيت لنفسي... وهل يحتاج كلام الرسول الواضح الصريح في هذا الحديث إلى إفتاء أو تفسير؟!...

قلت له: لا يا صاحبي، إنَّ تارك الصلاة العمد يتوب ولا يُقتل، وإنه

(١) هذا الحديث صحيح وقد رواه مسلم والترمذي والنسائي، ولفظه للإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٣ ص ٤٩) عن أبي سعيد الخدري.

ليس لك الحق في إقامة أي حدّ، أو تنفيذ أي قصاص، **فهذا من شأن الإمام أو الحاكم أو ولي الأمر في الدين والدولة.**

أمجتمع طائش يقتل ويسفك؟!

ثم قلت له: تصّور كيف تكون حالة المجتمع إذا قام كل فرد عادي بإعطاء نفسه حق إقامة الحدود... وتنفيذ العقوبات... فهذا يحمل السيف ليقتل... وذاك يهجم بالسكين ليقطع... وذيّاك يحمل الحجر ليرجم.. وقد يكثر المتطوعون المتنطعون لهذا العمل. ويروح كل منهم يُفتي لنفسه... وقد يحكم ـ بالجهل ـ على غيره، فإذا بالمجتمع كله يصبح مجتمع قتلة وسفّاحين وقاطعين وراجمين كما يكون هؤلاء هم المتحكمين بأمر الدّين والدولة، دون أن تضمهم حكومة واحدة، أو تنسق بينهم إدارة واحدة، أو يجمع بينهم رأي دين واحد، أو يوحّد بينهم اجتهاد فقهي واحد... تصور معي كيف تكون حالة هذا المجتمع، وهل يمكن أن يكون هذا معقولاً أم مقبولاً؟!

وأضفت: حتى الجماعة الواحدة في البلد الواحد، فإنه لا يجوز لأعضاء هذه الجماعة ـ حتى ولو نسّقوا واتفقوا فيما بينهم ـ لا يجوز لهم أن يباشروا بأنفسهم تنفيذ الحدود وإقامة القصاص، لأن البلد يكون في العادة مليئاً بجمعيات وجماعات وهيئات وأحزاب، وقد يكون بعض أعضاء هذه مؤيدين للجماعة الأولى... وبعضهم مخالفاً لها، فيجّرد كل منهم سيفه، ويرفع كلّ منهم سكينه ويحمل كل منهم حجره، ثم يهجمون على بعضهم بعضاً، كلٌّ يدافع عن رأيه وحجّته ومذهبه، وتكون الفتنة الكبرى قد اشتعلت... فهل يصحّ في ذهن إنسان عاقل يؤمن بالله ورسوله، أن يكون رسول الله ﷺ قد أمر بهذا، أو دعا إليه، أو سمح بالانطلاق منه على هذا الشكل؟!...

وأخيراً... داهمنا الوقت، وانتهت الجلسة.

مرحى للحماسة الدينية... ولكن!

والحقيقة، إن هذا الذي دار معه هذا الحديث أمام الحضور في هذه الجلسة كان شاباً طبيباً مثقفاً دمثاً لطيفاً... لكن حماسته الدينية كانت بادية بشكل ملحوظ حملني على ضرورة توضيح هذه الأمور، لا لكي أحدّ من حماسته الدينية... بل لأدلّه على مواطن التفكّر والتدّبر والتعمق فلا يأخذ ـ ولا يأخذ غيره ـ تعاليم الدين الإسلامي، بشكل سطحي متسرِّع، فالدّين أعمق من هذا وأمتن، والدّين أصحّ من هذا وأسلم.

نعم، إنّ حديث (من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده) حديث صحيح

ولكن الذي يطلع على أكثر النصوص التي وردت فيه، والذي يعود إلى معانيه القريبة والبعيدة، يخرج بتفاسير وأحكام، لا تصل إطلاقاً إلى هذا الحدّ من الفوضى الدينية والاجتماعية، التي يسير عليها ـ ويا للأسف ـ كثيرون من الناس، بل هي ترفض ذلك وتمجّه وتستنكره...

فلنقرأ معاً هذا الحديث الشريف، برواته وأسانيده، ومن بدايته إلى نهايته لنجد فيه دروب التدبُّر والفهم والخروج بالحّل الحسن المعقول، ونورده هنا بنصه الكامل منقولاً عن مسند الإمام أحمد بن حنبل[1] (ج٣ ص ٤٩) قال:

«حدّثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا عبدالرحمن، حدّثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال:

أول من قدّم الخطبة قبل الصلاة مروان[2]. فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السُّنَّة... قال: اترك ما هناك يا أبا فلان. (أي قال مروان للرجل: دعك من هذا). فقال أبو سعيد: **أمّا هذا فقد قضى ما عليه**... سمعت

(١) طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

(٢) أي قدّم الخطبة قبل تأدية صلاة الجمعة، ومروان هو الخليفة الأموي مروان بن الحكم. وفي رواية أخرى أنه قدّم الخطبة.. وأخرج المنبر.

رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

صحابي يستنكر بلسانه لا بيده!

وواضح من هذا الحديث، أنّ الرجل لم يحمل السيف أو العصا أو الحجر... ولم يهجم على الخليفة مروان بن الحكم... ولم يباشر بيده حمله على إعادة المنبر وتأجيل الخطبة إلى بعد الصلاة، بل اكتفى بالحلّ الوسط واستنكر المنكر بلسانه. ولم يستنكره بيده، ولا بقلبه... مع أن الأمر بنظره كان خطيراً... إذ كيف يجوز للخليفة أن يخالف سنّة رسول الله علناً وأن يُخرج المنبر ويبدأ بالخطبة قبل الصلاة...؟

وواضح أيضاً أن أبا سعيد الخدري[1] رضي الله عنه، وهو صحابي جليل، من كبار رواة الحديث الثقات، وهو بين أعرف الناس بسنن رسول الله... وواضح أنه لم يؤازر الرجل في موقفه... ولم يبادر بالتصدّي إلى الخليفة... بل اكتفى بالقول: **(أمّا هذا فقد قضى ما عليه)** أي أنه استنكر المنكر بلسانه وكفى...!

وواضح ثالثاً أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يكتف بهذا بل ذكّر الناس بصراحة متناهية، أنهم مخيّرون ـ حين روى لهم هذا الحديث ـ بين أن يستنكروا الموضوع بأيديهم أو بألسنتهم أو بقلوبهم، ولا حرج عليهم في أي طريقة يختارونها...

وواضح أيضاً أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قد وفّقه الله إلى وأْدِ الفتنة في مهدها، فعلّم ـ من أراد أن يعمل من الناس ـ أن يقوم بتغيير المنكر بقلبه فقط، لا بيده ولا بلسانه، بدليل أن القضية وقفت عند هذا الحد، فلم يحدث ما يعكّر أمن المسلمين، أو ما يشعل النار بين صفوفهم.

(١) هو صحابي جليل من الأنصار يتصل نسبه (كما قال خير الدين الزركلي) في كتابه «الأعلام» (ج ٢ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦) بجده الجاهلي ـ خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج ـ بنوه بطن من بني الخزرج.

يا رب... وثقت بك وخفت الناس

وحول هذا الموضوع بالذات، أي موضوع تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، نقرأ حديثاً نبوياً مدهشاً آخر يؤكد للناس أن الله سبحانه وتعالى قد أفسح المجال حراً، أمام كل من يختار طريق تجاهل الموضوع، سواء اقتنع أم لم يقتنع بأنه منكر صحيح الإنكار، تجاهلاً تاماً. وهذا الحديث قد رواه أيضاً الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري، ونورده هنا منقولاً بنصه الكامل عن مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج ٣ ص ٢٧) قال:

«حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيدالله، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري، عن نهار عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليُسأل يوم القيامة حتى يكون فيما يُسأل عنه. أن يقال: **ما منعك أن تنكر المنكر إذا رأيته؟** قال: فمن لقنّه الله حجته قال: **ربِّ رجوتك وخفت الناس**».

«وفي رواية أخرى من المسند (ج ٣ ص ٧٧) قال: يا رب **وثقت بك وخفت الناس...**».

إذن... (إنما الأعمال بالنيات) فمن كان صادقاً في نيته ـ سواء أنكر المنكر أو لم ينكره، فإن الله سيلقّنه الحجة ويقول يوم الحساب: ربّ رجوتك أو وثقت بك وخفت الناس... فيخرج يوم القيامة من الموضوع لا له ولا عليه، أي كما خرج منه أبو سعيد الخدري، مع أنه ـ كما قلنا ـ صحابي جليل مشهود له، ولا شك في أنه بين أعرف الناس بمعاني ومقاصد الحديث النبوي الشريف، فلو كان الأمر يقتضي التصدّي الحاسم، لما تلكّأ هذا الصحابي عن ذلك، ولو أدّى هذا التصدّي إلى استشهاده، لكنه رآى بثاقب رأيه، أن درأ الفتنة أوجب وأولى!...

اختلاف الاجتهاد بين مروان والخدري

ثم لا يغرب عن البال أن مروان بن الحكم نفسه الذي كان قبل أن يصبح خليفة للمسلمين، كان من المقرّبين إلى الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان من خاصته، وكان كاتباً لـه، بمعنى أنه كـان مفروضاً فيه أن يكون بين العارفين تماماً بسنّة رسـول الله ﷺ. فلو صحّ عنده ما ذهب إليه الرجل والخدري من أن إخراج المنبر وتقديم الخطبة، فيهما مخالفة لسنّة رسول الله لما أقدم على هذا العمل، ولكن يظهـر أن الذي صحّ عنده هو غير الذي صحّ عند الآخرين، ففعل، وما كان يجوز أن يتطور الخلاف إلى حرب.

فإذا كان صحابة رسول الله ﷺ، وخلفاء المسلمين رضوان الله عليهم أجمعين، يتعاملون بهذا الشكل الهيّن اللّين مع هذا الحديث الشهير: «من رأى منكم منكراً... إلخ» أفلا يسعنا نحن الأتباع أن نتعامل معه بما يصون الأمن، ويقيم العدل، ويدفع عن الأُمة شرور الفتنة والبلاء؟!

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن

نعم... إن آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد تكرّرت في القرآن الكريم، فقال تعالى:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ ٱلْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

[سورة آل عمران: الآية ١٠٤]

وقال تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ ٱلْمُنْكَرِ﴾.

[سورة آل عمران: الآية ١١٠]

بل إن الله تعالى قد ذكر بأن بين أهل الكتاب (اليهود والنصارى) من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقال تعالى:

﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ ٱللَّهِ آنَاءَ ٱللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾.

﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ ٱلْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَاتِ، وَأُولَئِكَ مِنَ ٱلصَّالِحِينَ﴾.

[سورة آل عمران: الآيتان ١١٣ و ١١٤].

وقال تعالى:

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَاةَ، وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ، إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

[سورة التوبة: الآية ٧١].

هو من شأن أولياء الأمر

ومن العودة إلى عدد من تفاسيرِ القرآن الكريم وبينها تفسير الإمـام البيضاوي وتفسير الإمام الخازن وتفسير الإمام النسفي، وتفسير ابن عباس للفيـروز آبادي، يتبّين أن تفسيـراتهم لآيات الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكـر متشابهـة جداً، إن لم تكن متـطابقة، ونـورد هنا مـا قالـه الإمام البيضاوي بنصه قال عليه رحمة الله:

(ولتكن منكم أُمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف وينهـون عن المنكر): **مَن للتبعيض**[1] لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **فرض من فروض الكفاية**[2] ولأنه لا يصلح له كل أحد. **إذ المتصدي له شروط لا**

(١) أي وليكن منكم أي بعضكم وليس كلكم هذا هو معنى التبعيض.

(٢) فرض الكفاية هو: (إذا قام به البعض سقط عن الباقين) كصلاة الجنازة مثلاً.

يشترك فيها جميع الأمة. كالعلم بالأحكام، ومراتب الاحتساب، وكيفية إقامتها، والتمكن بها. خاطب (الله) بها الجمع.. وطلب فعل بعضهم **ليدل على أنه واجب على الكلّ**، حتى لو تركوه رأساً أثموا جميعاً، ولكن يسقط بفعل بعضهم، وهكذا كل ما هو فرض كفاية، أو للتبيين بمعنى وكونوا أُمة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر كقوله تعالى: ﴿**كنتم خير أُمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف**﴾ والدعاء إلى الخير، يعمّ الدعاء إلى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي، وعطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، عطف الخاص على العام للإيذان بفضله. (وأولئك هم المفلحون) المخصوصون بكمال الفلاح...» إلخ.

الأمر والنهي للسلطان فقط

ويقول الشهيد سيد قطب في تفسير آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بكتابه: (في ظلال القرآن ـ ج ٢ الجزء الرابع ص ٢٥) ما يلي:

«فلا بد من جماعة تدعو إلى الخير، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر والذي يقرِّر أنه **لا بد من سلطة**، هو مدلول النص القرآني ذاته، فهناك **(دعوة)** إلى الخير. ولكن هناك كذلك **(أمر)** بالمعروف، وهناك **(نهي)** عن المنكر. وإذا أمكن أن يقوم بالدعوة غير ذي سلطان، **فإن الأمر والنهي لا يقوم بهما إلا ذو سلطان**»!.

ليس الأمر فوضى... مع الهوى

يتضح من هذه الأقوال أن حديث: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه) ليس أمراً إلزامياً لجميع الناس، لعالمهم وجاهلهم، ولوليّ الأمر وغير ولي الأمر، ولصاحب السلطان وغير صاحب السلطان، لا... إنه فرض كفاية، يقوم به (البعض) نيابة عن (الكلّ) **ويُشترط بالقائم فيه أن يكون على علم بالأحكام الشرعية، ومراتب الاحتساب الفقهية، وكيفية إقامة هذه الأحكام وهذه المراتب، كما يجب أن**

يكون صاحب سلطة وسلطان كسلطة وسلطان الإمام المجتهد، والعالم العامل، والحاكم القائم، ووليّ الأمر في الدين والدولة...

إن القضية ليست فوضى على هذا الشكل الشائع، بحيث يقوم كل من سمع هذا الحديث أو قرأه ليحمل السيف أو العصا أو السكين أو الحجر ليقيم الحدود بحسب فهمه، ولينفّذ القصاص بحسب هواه دون أن يكون مأذوناً في إقامة أيّ حد أو تنفيذ أيّ قصاص وهذا لا يصحّ إطلاقاً إلا بموجب أمر واضح أو حكم صريح صادر ـ كما قلنا ـ عن ولي الأمر في الدين والدولة.

مجال الثواب مفسوح للجميع

وبالطبع، لن يكون معنى هذا أن جملة الناس ـ من غير الأئمة والعلماء وأولياء الأمر والسلطان ـ سيكونون محرومين من ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا... فالمجالات واسعة جداً في أبواب الخير، فهو يستطيع أن يدلي بنصحه الهادىء اللطيف الرّصين، إلى كل من يتوسم فيه الاستعداد لقبول النصيحة الهادئة، دون أن يعتريه غضب أو عنجهية أو استكبار، فهذا عمل من أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الذي يثاب فاعله ويؤجر عند الله تعالى.

عن تميم الدّاري أن رسول الله ﷺ قال: «**الدّين النصيحة**» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه البخاري ومسلم والترمذي).

ويقول الأستاذ محمد عبدالعزيز الخولي. أستاذ الشريعة الإسلامية والقضاء الشرعي بدار العلوم (بمصر) بشرح مقاصد هذا الحديث الشريف في كتابه (الأدب النبوي ـ ص ١٧/١٦) إن الرسول ﷺ **قد حصر الدّين في النصيحة**، لعلوّ شأنها، ولأنها بالتعميم الذي ذكره الرسول **شملت الدين كله**، فأخبر عنها بصيغة القصر، وهي تشمل الملوك والأمراء والرؤساء والعلماء. **والنصيحة لعامة المسلمين**، إرشادهم إلى مصالحهم في دنياهم

وأُخراهم، **وكفّ الأذى عنهم**، وتعليمهم ما جهلوه، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، ونحو ذلك. وختم بالقول: واعلم أن نصيحة المسلمين فرض كفاية، على من هو أهل لها، وهي واجبة على قدر الطاقة البشرية، **ما دام هناك أمل في قبولها** - والمسلم لا ييأس - ولم يخش في سبيلها أذى لا يُحتمل، **فإن خشي الأذى، فهو في سعة (أي في حلٍّ من النصح، لأن درأ الأذى عن نفسه أوجب وأولى)**.

والمؤمن يستطيع كذلك أن يميط الأذى عن الطريق **بيده** إذا استطاع، أو بدعوة المسؤولين عنه **بلسانه** - وبالحسنى - إلى إزالته. فهذا أيضاً نوع من إزالة المنكر باليد وباللسان... وهو مأجور فاعله عند الله ما في ذلك شكّ إن شاء الله تعالى.

وإذا سعى إلى المصالحة بالمعروف بين زوج وزوجته وحال دون طلاقهما فهو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر (والصلح خير)...

وإذا وفّق بين قومٍ وقومٍ فصالحهما، وبين أبٍ وابنه، وأخ وأخيه، وجار وجاره، وصديقٍ وصديقه، فهو عمل محمود مثاب عليه من الله سبحانه وتعالى، لأنه فعل من أفعال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن المهم أن لا يستحلّ دماء الناس ولا أموالهم ولا أعراضهم ولا أبشارهم بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بينما لا يكون مكلفاً بذلك من ولي الأمر في الدين والدولة

هذا لا يجوز في كل الأديان والشرائع

ونعود إلى التذكير مرة أخرى بأنه لا يجوز لأي جماعة دينية، أو غير دينية مهما يكن شأنها أو حجمها أو موقعها في البلد.. لا يجوز لها أن تعطي نفسها حق ولاية الأمر، وإصدار أحكام الحدود والقصاص والعقوبات لا بهدر الدم، ولا بسلب المال، ولا بتسفيه الوجه ولا بإيذاء الجسد، ولا باستعمال العنف مع أحد فهذا كله اعتداء على ولاية ولي الأمر الإمام الحاكم

إذ - كما قلنا - ما من بلد إلا وفيه عدد كبير من الجمعيات والجماعات والهيئات والأحزاب التي تتنافس مع بعضها بعضاً، فإذا أعطت نفسها هيئة ما مثل هذا الحق، فإنّ الهيئات والجماعات الأخرى، ستناصبها العداء. فتقع الحرب، وتنتشر الفوضى، وتعمّ الفتنة، وهذا ما لا يجوز أبداً تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا بالنسبة للدين الإسلامي وحده، بل بالنسبة لكل المذاهب والأديان، ولكل الشرائع الدينية والقوانين الوضعية.

ولقد دعا الإسلام كثيراً إلى عدم إثارة أي فتنة، وإلى تجنب إيقاظها، كما دعا إلى الابتعاد عن حمأة الفتن كلما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً، وفي هذا روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٤ ص ٢٢٦) عن أبي الأشعث الصنعاني قال: فلما قدمت المدينة دخلت على فلان (سمي زياد اسمه) فقال: إن الناس قد صنعوا ما صنعوا فما ترى؟ فقال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ: «إن أدركت شيئاً من هذه الفتن فاعمد إلى أُحُد (أي إلى جبل أحد) فاكسر به حدّ سيفك، ثم اقعد في بيتك. قال: فإن دخل عليك أحد إلى البيت، فقم إلى المخدع، فإن دخل عليك المخدع، فاجثُ على ركبتيك، وقل: بوءْ بإثمي وإثمك (أي اقتلني لتبوء بإثمي وإثمك) فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين، فقد كسرتُ حدّ سيفي وقعدت في بيتي». اهـ.

فأين هذا من الذين تردّوا برداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وراحوا يثيرون الفتن بين المسلمين، لا بين دولة ودولة من دول الإسلام فحسب، بل وفي داخل كل دولة وفي داخل كل بلد، وفي داخل كل حيّ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ماذا نقول للشاب المتحمس للقتل...؟

نعود إلى صاحبنا الذي تطوّع مسرعاً، لقتل تارك الصلاة، لنقول له: إن هذا ليس شأنك، فقد يكون المتهم بترك الصلاة ناسياً لصلاته، أو يكون قد صلّاها، أو يكون سيصلّيها، أو يكون سيجمع بين صلاة وصلاة...

فكل ذلك محتمل، وحتى إذا قال لك قد صلّيت وكنت تعلم أنه كاذب... فلا يجوز لك أن تدعوه إلى حلف اليمين على ذلك لأن هذا شأنه هو بينه وبين ربّه، ويبقى للإمام أو الحاكم أو وليّ الأمر في الدين والدولة، أن يحقّق معه ويستنطقه، حتى إذا أقرّ واعترف، عُرضت عليه التوبة، وإلّا جرى توقيع الحد الشرعي عليه.

وليس الاعتداء على الآخرين بالأمر الهيّن مهما تكن الدواعي والأسباب، فقد حذّر منه رسول الله ﷺ كثيراً، ونروي في هذا حديثاً نبوياً شريفاً روته كتب الحديث الثقات وبينها ابن ماجه والترمذي والإمام أحمد بن حنبل في مسنده. واللفظ له هنا (ج ٢ ص ٢٧٦) (طبع ونشر المكتب الإسلامي. بيروت) قال:

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا (وأشار بيده إلى صدره ثلاث مرات)، حسْب امرئٍ مسلم من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم، **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**». اهـ.

هذه هي الأخلاق الإسلامية المحمدية التي أُمرنا أن نتحلى بها سيدنا محمد ﷺ، فهل يجوز لأحد أن يرتكب الأمور المحرمة، لكي يغيّر امراً، ظن (أنه منكر) أو سمع (أنه منكر) وهو ليس أهلاً للبحث والعلم والتحقيق، وليس مكلفاً من ولي أمر الدين والدولة بذلك، حاشا لله أن يكون هذا هو الإسلام!

* * *

يبدو بعد هذا الإيضاح المفصل أن حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد أصبحت واضحة جلية، ويقيناً أنه لا يجوز لأحد أن يستمرّ باعتماد تفسير خاطىء لهذا الحديث. ورحم الله امرءًا سمع قول الحق فأقرّه

وعمل به، وإن الحق أحق أن يُتبع، وصدق الله العظيم إذ قال في سورة فصلت (الآية: ٣٣).

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

الفصل السابع

التصفيق ليس حراماً خارج الصلاة وهو مباح للنساء وللرجال في المناسبات

كانت حفلة عائلية اجتماعية حلوة، قاصرةً على الرجال دون النساء، وكان موعد حفلة النساء بعد انتهاء حفلة الرجال بساعتين، وكانت هذه الحفلة حفلة قرانٍ أو زفاف أو الإثنين معاً.. تمَّ إجراؤها في صالةٍ كبرى من صالات دمشق المعدّة لمثل هذه المناسبات الاجتماعية، وقد زُيّنت أركانها كثيراً بالورود والرياحين، وبالمصابيح الكهربائية، المختلفة الأحجام والألوان، كما رُفعت فيها مكبرات الصوت، وظهر معها أنوار عدسات التصوير العادية والتلفزيونية، التي راحت تلتقط الصور التذكارية لهذه المناسبة السعيدة. وقد صُفّت في بهو الصالة الموائد والكراسي للمدعوّين بشكل جميل منسق، جمع بين وفود المدعوّين ووجوههم الباسمة، وبين (سبتات) الورود وباقات الزهور الضاحكة فتنتج عن هذا كله جوّ مفرح، تمتع به جميع الحاضرين بروح البهجة وأحلى ملامح السرور.

وكان بين أجمل ما احتوت عليه هذه الصالة، وجود (تخت) مرتفع في صدر البهو، جلس عليه المنشدون، ومعهم آلاتهم الموسيقية، كما نُصبت أمامهم «الميكروفونات» لنقل الأصوات الحلوة إلى سائر أرجاء القاعة، بشكل نقيٍ وهمس جذاب، فانطلقت مع هذا أعباق الزنبق والياسمين حتى

أصبحت الحفلة كأبهج ما تكون حفلات الأنس والسمر، مما يدلّ على أن المنسقين والمنظيمن قد تعبوا كثيراً، حتى جعلوا هذه الحفلة على هذا المستوى من الأناقة والجمال.

كلمة وقصيدة تناسب المقام

وكنت قد دعيت لإلقاء كلمةٍ تناسب المقام بالنسبة لحفلة قرانٍ وزفاف عائلية اجتماعية، كما دعيت لإلقاء قصيدة شعرية معها تعبّر عن الأماني والآمال بالنسبة لعروسين شابين عزيزين، وتنطوي على تهاني العائلة الزوجية كلها، وعلى تمنيات السعادة والهناء، في رفاءٍ وبنين.

ابتدأت الحفلة بعشرٍ من القرآن الكريم، صمت معه الحاضرون وأنصتوا لسماع آيات الذكر الحكيم التي تنطلق بها الحناجر الحلوة، وتخشع لها القلوب المؤمنة.

بعد هذا بدأ المنشدون ينشدون المدائح النبوية والأناشيد الدينية وتابعوا غناءهم من نشيد إلى نشيد. ومن أرجوزة إلى أرجوزة، فكان هذا مدعاة أنس وطرب وحبور، بينما كان المدعوّن يتناولون (علب الملبّس) ويأكلون الحليب المخصص لمثل هذه المناسبة ويقال له (قيْمق أو دورمة شكر). (أو بوظة).

على أثر هذا دعيت لإلقاء الكلمة والقصيدة فعلوت ووقفت وراء «الميكروفون» وألقيت الكلمة التي فتح الله بها عليّ في هذه المناسبة وأتبعتها بقصيدتي الشعرية التي كان لها ـ على ما يبدو ـ وقع حسن في نفوس المستمعين من الأهل والأصدقاء والضيوف، حيث بادر الأكثرون بعض مقاطع الخطبة والقصيدة بما تستحقان من تصفيق.

خطيب يعبر عن استيائه...

ولأمرٍ قضاه الله وقدّره دعي بعدي على أثر فترة إنشادٍ حلوة، أستاذ فاضل لإلقاء كلمةٍ تناسب المقام فقام إلى أمام الميكروفون واستهل خطبته

بقوله: (ساءني في هذه الحفلة أمور ثلاثة...).

وشرح هذه الأمور شرحاً مفصلاً خلاصته أن الحاضرين لم يحسنوا الإنصات في أثناء قراءة القرآن الكريم.. بل إنهم كانوا يتحدثون ويتسامرون في أثناء ترديد الأناشيد النبوية، ولم ينصتوا لها أيضاً ولم يتدبروا معانيها وهذا لا يجوز - في رأيه - بل يجب الإنصات لهذا كله، ثم أثنى - جزاه الله خيراً - على كلمتي إلا أنه استنكر التصفيق الذي ابتدره الحاضرون وقال: إن هذا التصفيق حرام.

ولم يكتف الأستاذ الفاضل، بأنه لم يستهل خطبته ببراعة استهلال حسنة، تناسب مقام هذه الحفلة وروحها وأنسها بل بدأها بأسلوب التأنيب المبطّن من خلال إعلانه الصريح باستهلاله المشار إليه عن أنه (ساءه في هذه الحفلة أمور ثلاثة...) لم يكتف بهذا... بل إنه ركّز على حرمة التصفيق، وقال أكثر من مرة إن التصفيق حرام...

لم أشأ أن أتدخّل... ولم أشأ أن أصحّح أقوال الأستاذ الفاضل، خوفاً من أُسيء إلى جو هذه الحفلة التي تربطني بأهلها أجمل مواثيق المودة والمحبة والقربى وآثرت الصمت...

لا... ليس التصفيق حراماً... بل هو مباح

أريد أن أؤكد قبل كل شيء بأن التصفيق مباح لمن يشاء، وهو ليس حراماً على الإطلاق. كما أؤكد ثانياً بأن المحتفلين قد أنصتوا لسماع آيات القرآن الكريم بشكلٍ جيّد فلا مجال لانتقادهم... كما أؤكد ثالثاً، بأن المسامرة والتحدث في أثناء سماع الأناشيد والمدائح، ليس حراماً، ولا ممنوعاً - فالأناشيد غير القرآن الكريم والمدائح غير الأحاديث النبوية الشريفة - لأنها من صنع البشر وليست من وحي الله، ولا من كلام رسول الله ﷺ، ولهذا فإن عدم الإنصات لها مباح ما في ذلك شك ولا ريب...

هذا شيء من التوضيح الشرعي...

ونأتي إلى التفصيل الشرعي في هذا الموضوع، فنقول:

سامح الله المتشدّدين المتعصبين، ورزقنا وإياهم نعمة التيسير والتسهيل، وجنّبنا معهم الزلل والتعسير...

الحفلة حفلة عرس... زفاف... نكاح... أي حفلة فرح وأُنسٍ وسرور، فهل يُفرض بالمدعوين أن يجثموا صامتين ساكنين خاشعين؟!

هم ليسوا في حلقة ذكر، ولا في ندوة علم، بل هم في حفلة توادٍّ وتراحمٍ وتباسطٍ وتسامر، يلتقي فيها القريب مع القريب، والنسيب مع النسيب، والمحب مع الحبيب، والصديق مع الصديق، أفلا نعطي هؤلاء فرصة الاستمتاع بحلاوة اللقاء وطلاوة السّمر؟!

ولنترك هذا كله، ولنتوجه إلى سيّد البشر، ومعلّم العلماء، وخاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبدالله ﷺ. ولنستمتع إلى ما علّمنا كيف نصنع في مثل هذه المناسبات السعيدة.

عن سيدتنا عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

كان في حجري جارية من الأنصار، فزوجتها قالت: فدخل عليّ رسول الله ﷺ يوم عرسها، فلم يسمع لعباً... فقال: يا عائشة إن هذا الحيّ من الأنصار يحبون كذا وكذا[1]...

عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة: أهديتم الجارية إلى بيتها؟ قالت: نعم، قال فهلا بعثتم معها من يغنّيهم يقول: (أتيناكم أتيناكم... فحيّونا نحيّيكم) فإن الأنصار قوم فيهم غزل[2]...

(١) و (٢) أن هذه الأحاديث رواها بألفاظ مختلفة، البخاري ومسلم والإمام أحمد بن حنبل، وابن ماجه، عن ابن عباس، والحاكم وغيرهم، وإن ما أوردناه هنا مأخوذ عن كتاب الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ج ١٦ ص ٢١٣) - طبع دار الشهاب بمصر.

في حفلات النكاح... أمر النبي باللهو والدّف والغناء

وتابع الموضوع صاحب (كتاب الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني في مختصر شرحه المسمّى: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (ج ١٦ ص ٢١٣) (طبع دار الشهاب بمصر) قال:

إن النبي لم يسمع **شيئاً يدلّ على العرس من لعبٍ أو غناءٍ أو ضربٍ بالدف**. وقال النبي عن الأنصار: إنهم يحبون اللهو، وفيهم الغَزَل، كما يستفاد من حديث جابر، وتابع يقول:

قال الحافظ في رواية شريك: فقال (أي النبي) **فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟** قالت (أي عائشة) تقول ماذا؟ قال (أي النبي) تقول:

أتيناكم... أتيناكم فحيّانا... وحيّاكم
ولولا الذهبُ الأحمر لما حلّت... بواديكم
ولولا الحنطة السمرا لما سمنت عذاريكم[1]

فهذا رسول الله ﷺ وهو سيّد البشر، ونبيّ الرحمة المبعوثُ للعالمين يأمر - على ما روته كتب الحديث الصحيحة - باللهو والغناء وضرب الموسيقى بالدفوف، في حفلات العرس والنكاح، ولقاءات الأنس والفرح، ولعله هو الذي وضع كلمات هذه الأرجوزة لكي يغنيها الجواري لأنه لم يرد ما فيها عن غيره. مع أننا كلنا نعلم أن النبي لا يقول الشعر ولا يرويه، (وما علّمناه الشعر وما ينبغي له) إلا أن الاتفاق عند علماء اللغة والأدب أن الأراجيز والأهازيج ليست شعراً، وعلى هذا... فلماذا - يا أيها الناس - تضيّقون الأمور وتشددّونها على عامة المسلمين؟!

(١) أن هذه الأحاديث رواها بألفاظ مختلفة، البخاري، ومسلم والإمام أحمد بن حنبل، وابن ماجه، عن ابن عباس، والحاكم وغيرهم، وإن ما أوردناه هنا مأخوذ عن كتاب الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ج ١٦ ص ٢١٣) - طبع دار الشهاب بمصر.

النبي يستمع إلى غناء الجواري وضرب الدفوف

ولعكل الكثيرين من الناس يظنون أن النبي ﷺ كان يسمح بهذا، ولكنه لم يحضر أو لم يشارك فيه...

وجوابنا على هذا نقول:

لا... لقد كان النبي ﷺ - على ما روته أيضاً كتب الحديث الصحيحة - يشهد مثل هذه الاحتفالات ولا يمنعها... ويستمع هو بنفسه إلى غناء الجواري وضرب الدفوف في بعض الأحيان.

في هذا روى (ابن ماجه) عن أبي الحسين (اسمه خالد المدني) قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء، والجواري يضربن بالدّف ويتغنين، فدخلنا على (الرّبيع بنت مُعوِّذ) فذكرنا ذلك لها، فقالت:

دخل عليّ رسول الله ﷺ صبيحة عرسي، وعندي جاريتان يتغنيان، وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر، وتقولان فيما تقولان: (وفينا نبيّ يعلم ما في غدٍ). فقال رسول الله: «أما هذا، فلا تقولوه.. ما يعلم ما في غد إلا الله»[1].

وروى هذا الحديث أيضاً الترمذي بلفظ متقارب فقال: عن (الرُّبيِّع بنت معوِّذ) قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل عليّ غداة بُني بي، فجلس على فراشي، كمجلسك مني، وجويريات لنا يضربن بدفوفهن، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت إحداهن: (وفينا نبيّ يعلم ما في غد) فقال لها (أي الرسول عليه الصلاة والسلام): «اسكتي عن هذه... وقولي الذي كنت تقولين قبلها»[2].

(١) «صحيح ابن ماجه» تأليف الأستاذ ناصرالدين الألباني (ج ١ ص ٣٢٠)، إشراف الأستاذ زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي - بيروت، رقم الحديث ١٥٣٩.

(٢) «صحيح الترمذي» تأليف الأستاذ الشيخ ناصرالدين الألباني (ج ١ ص ٣١٦)، إشراف الأستاذ زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي - بيروت، رقم الحديث ٨٧٠. وهذان الحديثان رواهما أيضاً بألفاظ متشابهة البخاري وأبو داود وغيرهما.

مزمور وغناء الجواري في بيت عائشة

وقد وردت أحاديث كثيرة في موضوع الجواري والغناء والدفوف والمزامير لا مجال لإيرادها كلّها، إلّا أننا نروي القليل فنقول:

روى ابن ماجه عن عائشة (رضي الله عنها) قالت؛

دخل عليّ أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار في يوم بُعاث، قالت (أي السيدة عائشة): وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر:

أبمزمور الشيطان في بيت النبي ﷺ؟ وذلك في يوم عيد الفطر، فقال النبي ﷺ:

«يا أبا بكر، **إن لكل قوم عيداً... وهذا عيدنا...**»[1].

وأمامنا حديث نبويّ آخر أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده قال:

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ، وقد رجع من بعض مغازيه فقالت؛ إني كنت نذرت إن ردّك الله صالحاً أن أضرب عندك بالدّف. قال: (أي النبي) إن كنت فعلت فافعلي، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي. فضربت. فدخل أبو بكر وهي تضرب، ودخل غيره وهي تضرب، ثم دخل عمر قال: فجعلت دفّها خلفها وهي مقنعة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليفرق منك يا عمر، أنا جالس هاهنا ودخل هؤلاء، فلما إن دخلت فعلت ما فعلت» ـ يفرق منك الشيطان؛ أي يخاف ويفزع ـ.

وفي حديث شريف غيره عن الإمام ابنَ حنبل أيضاً قال:

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في كتاب «صحيح ابن ماجه» (ج ١ ص ٣٢٠) ـ طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت، ورقم الحديث ١٥٤٠.

عن عائشة رضي الله عنها أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد، قالت: فاطلعت من فوق عاتقه، فطأطأ لي رسول الله ﷺ منكبيه، فجعلت انظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت.

وهذا معناه أن النبي ﷺ لم يقصر موضوع الجواري والدفوف والمزامير، على احتفالات النكاح فحسب، بل ها نحن نراه ينبّه أبا بكر رضي الله عنه إلى مناسبات أيام العيد أيضاً، ها هو يسمح بها في بيته عليه الصلاة والسلام.

أقسم النبي أنه يحب هؤلاء الجواري

وروى ابن ماجه أيضاً عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ مرّ ببعض المدينة، فإذا هو بجوارٍ يضربن بدفوفهن ويتغنّين ويقلن:

نحن جَوارٍ من بني النَّجّارِ يا حبّذا محمّدٌ من جارِ

فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«الله يعلم إنّي لأحبُّكنَّ»[1].

النبي ﷺ لم يغضب، ولم يستنكر غناء الجواري وضرب الدفوف، في غير حفلة عرس، وفي غير يوم عيد، فها هن يغنّين في يوم عادّي من أيام السنة، ومع ذلك أقرّ الجواري... وأقسم لهن بأنه يحبّهنّ!

من أين جاء تحريم التصفيق...؟!

نأتي بعد هذا، إلى موضوع «التصفيق» من الناحية الشرعية الدينية **ولا ندري كيف أصبح التصفيق حراماً**، مع أن أحداً في هذا الكون لا يحقّ له أن يحرم الحلال، أو يحلل الحرام، فالتحليل والتحريم من شأن الله ورسوله فقط. ونحن ملزمون بما قاله الله تعالى في كتابه الكريم:

(١) المصدر السابق نفسه، ورقم الحديث ١٥٤١.

﴿وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا...﴾.
[سورة الحشر: الآية ٧]

فدلونا على أمرٍ إلهي واحد، أو على حديثٍ صحيح واحد، قد منع التصفيق أو نهى عنه...

أمامنا القرآن الكريم وتفاسيره، وأمامنا كتب الحديث الصحيحة الستة المتقدمة، وهي «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم» و «سنن الترمذي» و «سنن ابن ماجه» و «سنن أبي داود» و «سنن النسائي» ومع هذه الكتب الستة كتابان آخران هما «موطأ مالك» و «مسند الإمام أحمد بن حنبل».

هذا هو القرآن الكريم... وها هي كتب الحديث الصحيحة الثمانية وليس فيها أمر واحد يمنع التصفيق في الاحتفالات والمناسبات أو ينهى عنه؛ فمن أين جاء التحريم؟!

إن الأستاذ الفاضل الذي خطب في حفلة العرس التي تحدثنا عنها في مطلع هذا البحث، قد استند في إعلان التحريم إلى آية قرآنية كريمة هي قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً، فَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.
[سورة الأنفال: الآية ٣٥].

ولكن من الذي قال من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، والعلماء العاملين إن في هذه الآية الكريمة تحريماً أو نهياً أو مجرد منع...

إنها مجرد (خبر) أي إخبار من الله تعالى بأن صلاة أولئك المشركين كانت (مكاءً وتصدية) أي صفيراً وتصفيقاً...

«والخبر» أو «الإخبار» عند معظم الأئمة المجتهدين - إن لم يكن عندهم كلهم - **لا يفيد التحليل أو التحريم، ولا النهي أو المنع.**

هذا ما جاء في أكثر تفاسير القرآن

ولعلّ من المفيد جداً، أن نعود إلى عدد من تفاسير القرآن الكريم، لنستجلي السّياق الذي رافق هذا الآية، ولنتعرّف على معانيها وأسباب نزولها، ولنكتشف ما إذا كان فيها تحليل أو تحريم، ونهي أو منع، أم **أنها مجرد خبر...**

قبل كل شيء، إن هذه الآية، سبقتها آية واضحة صريحة فيها قال الله تعالى:

﴿وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ، وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ، وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ، إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.
[سورة الأنفال: الآية ٣٤]

وفي تفسير هذه الآية والتي قبلها قال الإمام الخازن (صاحب تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل) ما يلي:

(وهم يصدّون عن المسجد الحرام) يعني: وهم يمنعون المؤمنين عن الطواف بالبيت، وذلك حين صدّوا رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت الحرام عام الحديبية.

(وما كانوا أولياء) يعني: ليسوا أولياء المسجد الحرام... كان المشركون يقولون نحن أولياء المسجد الحرام. فردّ الله عليهم بقوله: (وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ﷺ يعني المؤمنين الذين يتقون الشرك...

وقال الإمام الخازن في تفسيره أيضاً ما يلي:

(وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديةً) يعني أن الله عز وجل لما ذكر أن الكفّار ليسوا بأولياء البيت الحرام، ذكر عقبه السبب في ذلك وهو **أن صلاتهم عنده كانت مكاءً وتصدية...** والمكاء هو الصفير، والتصدية هي التصفيق.

وقال الخازن: قال الأزهري:

والمكاء والتصدية ليسا بصلاة، ولكن الله سبحانه (أخبر) أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أُمروا بها المكاء والتصدية...

وقال الخازن: قال ابن عباس

كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عراة يصفّرون ويصفقون.

وقال الخازن، قال مجاهد:

كان نفر من بني عبدالدار، يعارضون النبي ﷺ في الطواف، ويستهزئون به، ويُدخلون أصابعهم في أفواههم ويصفرون.

وقال الخازن: قال مقاتل:

كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد الحرام قام رجلان عن يمينه يصفّران، ورجلان عن يساره يصفقان، ليخلطوا على النبي ﷺ صلاته، وهم من بني عبدالدار...

وقال الخازن:

فعلى قول ابن عباس كان المكاء والتصدية نوع عبادة لهم، وعلى قول غيره نوع أذى للنبي ﷺ وقول ابن عباس أصحّ...

وقال الخازن: قال سعيد بن جبير:

«التصدية» صدّهم المؤمنين عن المسجد الحرام وعن الدين والصلاة، فعلى هذا «التصدية» من الصدّ وهو المنع[1].

هذا هو مجمل ما قاله الإمام الخازن في تفسيرها هاتين الآيتين، وفي كشف معانيهما ومعرفة أسباب نزولهما. ومن العودة إلى تفاسير (البيضاوي)

(١) نلاحظ هنا أن (سعيد بن جبير) قد نفى معنى التصفيق نفياً تاماً عن لفظة (التصدية) وقال: هي من الصدّ أي المنع!!!

و (النسفي) و (ابن عباس) نرى أن كل هذه التفاسير تعتبر تقريباً واحدة، وقد زاد الشهيد سيد قطب في كتابه: (في ظلال القرآن) (ج ٣ الجزء التاسع ص ٢٨٥/٢٨٦) ما يلي:

إنهم ليسوا أولياء لهذا البيت، وإن كانوا يصلون عنده صلاتهم، فما هذه بصلاة... إنما كانت صفيراً بالأفواه، وتصفيقاً بالأيدي، وهرجاً ومرجاً لا وقار فيه، ولا استشعار لحرمة. عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إنهم كانوا يضعون خدودهم على الأرض، ويصفّقون ويصفّرون...

* * *

هذه هي خلاصة تفاسير الآيتين الكريمتين، وخلاصة معاني المكاء والتصدية... وواضح أن ذلك (مجرد إخبار) من الله تعالى عن كيفية صلاة المشركين التي ليست بصلاة، وعن أن هؤلاء المشركين ليسوا بأولياء للبيت الحرام، وأن أولياءه هم المؤمنون فقط.

نعم إن صلاة المشركين كانت سخفاً وجهلاً وكفراً، ونحن لا نصلي بصلاتهم أبداً... فالعياذ بالله من مثل هذه الصلاة...

وأما أن يقال لنا إنهم صفقوا فلا تصفقوا، فهذا شيء كثير كثير... إنهم يأكلون أفلا نأكل؟! ويشربون أفلا نشرب؟! وإنهم يقومون ويقعدون ويسافرون ويقيمون ويصنعون ويزرعون وينتجون ويقطفون ويبيعون ويشترون، أفلا نقوم ولا نقعد، ولا نرحل ولا نقيم، ولا نصنع ولا نزرع ولا ننتج ولا نقطف ولا نبيع ولا نشتري... إن هذا والله كثير كثير... إذ ما لنا ولصلاتهم ولسخفهم وفسقهم وكفرهم، فنحن مؤمنون والحمد لله، ولنا صلاتنا التقية النقية الطاهرة.

إن رسول الله ﷺ قد علّمنا كيف تكون مخالفة أهل الكتاب فالمخالفة ليست في المطلق، إذ أن المخالفة في المطلق تقتضي مقاطعة وانقطاعاً عاماً عنهم، وهذا ما لم يأمر به الرسول، بل هو حدّد طريقة المخالفة بحديث صريح رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده كما رواه غيره ونورده

هنا عن كتاب (الفتح الرباني ـ للشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا) (ج ١٧ ص ٢٣٧) قال:

«عن أبي أمامة قال؛ خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار: حمّروا وصفّروا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب **يتسرولون ولا يأتزرون**، فقال رسول الله ﷺ **تسرولوا وائتزروا** وخالفوا أهل الكتاب. قال؛ فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون قال: فقال النبي ﷺ: فتخففوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب. قال: فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصّون عثانينهم ويوفرون سبالهم، قال: فقال النبي ﷺ: قصوا أسبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب».

[العُثون جمع عثانين هو اللحية. السَّبلة جمع أسبال هو الشارب].

وواضح من هذا الحديث الشريف أن المخالفة ليست على إطلاقها، بل هي في الشكل فقط، وعلى سبيل المثال: هم يتسرولون ولا يأتزرون، أي يلبسون السروال ولا يلبسون الإزار، ونحن نلبس السروال والإزار وهكذا...

لا نتشبّه بهم في أمور الدين ونأخذ ما يناسبنا ونرتضيه لأمور الدنيا

لعلهم يريدون عدم التشبه بهم، وهذا صحيح في أمور الدين وأمور العبادات... وأما في شؤون الدنيا، فلكل مسلم الحق في اختيار ما يشاء ضمن الحدود التي أمر بها الله، وسنّها رسول الله، وضمن منطوق الآية الكريمة ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا...﴾

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: مرّ النبي ﷺ **بأناس من اليهود، قد صاموا يوم عاشوراء فقال (أي النبي) ما هذا من الصوم؟ قالوا: هذا اليوم الذي نجّى الله موسى وبني إسرائيل من الغرق، وغرق فيه فرعون،**

وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجوديّ (أي سفينة نوح عليه السلام) فصامه نوح وموسى شكراً لله تعالى. فقال النبي ﷺ أنا أحق بموسى، وأحق بصوم هذا اليوم، فأمر أصحابه بالصوم[1].

إن صوم اليهود لهذا اليوم... لم يمنع النبي عليه الصلاة والسلام من صومه ومن أن يأمر أصحابه بصومه...

وفي تفسير الآية القرآنية الكريمة الآتية، نورد ما يلي:

قال تعالى في سورة التوبة (الآية: ١٠٨):

﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾.

روى ابن خزيمة في صحيحه، عن عُوَيْم بن ساعدة أنه ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: «إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟» قالوا: يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه لنا جيران من اليهود. وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا... وفي حديث رواه البزار فقالوا: نُتبع الحجارة بالماء. فقال: «هو ذاك فعليكموه».

[كتاب قرة العينين على تفسير الجلالين ص ٢٦٠ ـ وكتاب تفسير الخازن]

نلاحظ أن القرآن الكريم أثنى عليهم، والنبي أقرّهم بالرغم من أنهم أخذوا صنيعهم هذا عن اليهود... فهذا ليس تشبهاً باليهود في أمر من أمور العبادات، وإنما هو اقتباس جيّد في شأن دنيوي ظاهر.

إننا لا ندري كيف (حرّموا) التصفيق لمجرد أن المشركين كانوا يصفقون...؟!!

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ٣٦٠) ـ طبع ونشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.

لو كان حراماً لما رخّص به للنساء في الصلاة

ثم كيف يكون التصفيق (حراماً) وقد أمر به النبي عليه الصلاة والسلام، في أهم ركن من أركان الإسلام (بعد الشهادتين) أي في ركن الصلاة؟!... نعم خصّ الرجال بالتسبيح إن رابهم شيء وخصّ النساء بالتصفيق إن رابهن شيء...

فكيف يكون التصفيق من (المحرّمات) ثم يسمح به الرسول عليه الصلاة والسلام للنساء... وفي الصلاة؟!...

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»[1].

وروى الإمام ابن حزم الأندلسي عن رسول الله ﷺ قال:

إذا رابكم أمر، فليسبّح الرجال، وليصفّح النساء في الصلاة.

وقال ابن حزم: لا خلاف في أن التصفيق والتصفيح بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتي الكفّ على الأخرى، وروى ابن حزم أيضاً عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري أنهما قالا: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. وأضاف ابن حزم قائلاً: ولا يُعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف[2].

وروى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٢ ص ٣٣٠) قال:

عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله. إنما التصفيح (أي التصفيق) للنساء والتسبيح للرجال.

وما زلنا نعجب كيف يكون التصفيق (حراماً) بنظر بعض الناس، مع

(١) رواه الترمذي وصححه الأستاذ الألباني في كتابه «صحيح سنن الترمذي»، طبع ونشر المكتب الإسلامي - بيروت، رقم الحديث ٣٠٣.
(٢) كتاب «المحلّى» لابن حزم الأندلسي (ج ٣ ص ٢٨٤) المسألة ٤٣١.

أن النبي ﷺ سمح به للنساء، وضمن الصلاة!! ويقيناً أنه لو كان حراماً، لما سمح به الرسول لأحد، لا في الصلاة ولا خارج الصلاة.

كلمة مناشدة للمعسّرين المتعصبين

ثم لو أن المشدّدين المعسّرين - سامحهم الله - قالوا بأن التصفيق مكروه أو... غير مستحسن لهان الأمر... أما وإنهم قالوا: (حرام) فلا نملك إلا أن نقول لهم: أخطأتم، وليس حراماً، بل هو مباح خارج الصلاة. وإذا كان غير ذلك فأتونا بالدليل من القرآن أو من السنة، ولا حجة لغيرهما في الإسلام.

ورغم هذا، فإننا لسنا من دعاة التصفيق، فنحن لا ندعو إليه، ولا نحثّ عليه، ولا نلجأ إلى إكراه أحد عليه، ولكننا نريد أن نبيّن للناس شيئاً من مواضع الحلال، ومواضع المباح، ومواضع الحرام، فالتصفيق من المباحات، فمن شاء فليصفّق... ومن شاء فلا يصفق...

ونختم بالعودة إلى موضوع التعسير والتليين، والتشديد والتيسير، فنناشد المعسّرين قائلين: إننا نستحلفكم بالله أن تخففوا من تعاسركم وتعصّبكم و... تزمتكم، فنحن لا نريد لأحد من دنيا العالم أن يتصور بأن الإسلام دين جمودٍ وكبتٍ وتزمت، لأنه في حقيقته، وفي معناه ومبناه، دين تحرّر وانفتاح وتطور، وهو ليس ديناً للآخرة وحدها، بل هو للدّين والدنيا بما يشتملان عليه من المادة والروح، والنفس والجسد، والعبادة والمعاملة، ولهذا كان في الإسلام صلاح الدنيا وصلاح الآخرة، والحمد لله أولاً وأخيراً على نعمه الإسلام والصلاة والسلام على نبي اليسر واللين المبعوث للبشر كافة.

الفصل الثامن

ليس حراماً... وليس إثماً...
تبادل المصافحة بين الرجال والنساء

سيّدة حقوقية عالمة فاضلة، دخلت سلك القضاء في دمشق. وتنقلت في مناصبه ومراتبه، حتى أصبحت في عداد موظفي المرتبة الأولى، في سلك القضاء ووزارة العدل.

وفي يوم تسلّمها وظيفتها الجديدة، وبلوغها هذا المنصب، تلاقى كبار القضاة وكبار موظفي وزارة العدل على تكريمها في احتفال بسيط. كان عليها في بدايته ـ أو في نهايته لا أدري ـ أن تقف شاكرةً حسن صنيع زملائها، وامتدت يدها إلى كل واحد منهم، لكي ترفق المصافحة بكلمة شكر لطيفة، وما راعها إلّا أن أحد القضاة قد كفَّ يده عنها، وقذف بكفّه إلى وراء ظهره، مبتعداً خطوة أو خطوتين إلى الوراء، لكي لا تمسّ يده يدها، على اعتبار أنها امرأة، والمصافحة بين الرجال والنساء لا تجوز في رأي فريق المتدينين ممن يسمونهم (الأصوليّين) ويسمّيهم الواقع متعصبين متزمتين.

قصَّ علي هذه القصة، أحد أصدقائي من كبار المحامين الذين حضروا ذلك اللقاء، ووصف لي حالة الارتباك والخجل التي أُصيبت بها تلك السيدة الفاضلة، حين كفّ زميلها القاضي يده عنها، كما وصف حالة

الدهشة التي ارتسمت على وجوه الحاضرين ساعة هذه الحادثة، وسألني عن رأيي فيما إذا كان الدين الإسلامي يمنع مصافحة النساء لغير المحارم من الرجال على هذا الشكل المتشدّد، الذي لا تستسيغه تطورات الحياة الاجتماعية...؟.

لا لوم على القاضي... فهو حرّ...

قلت له: من ناحية المبدأ، لا نستطيع أن نلوم القاضي الذي كفّ يده عن المرأة بشيء، لأنّ كل فرد مسلم (أو مسلمة) له الحقّ في أن يختار لنفسه أسلوب ممارسته لألوان الحياة العامة شرط أن لا يخالف النظام العام وأن لا يعصي الله ورسوله بشيء، وهذا أمر يتساوى فيه الرجال النساء. ولكلّ إنسان حريته الكاملة فيما يعتقده من ضمن هذا المنطوق...

الشرع لم يأمر بعدم تبادل المصافحة

وأما من الناحية الشرعيّة الدينية البحتة، فإن الله سبحانه وتعالى، لم يأمر بالمصافحة بين النساء والرجال غير المحارم. ولم ينه عنها، وكذلك لم نجد في الأحاديث الصحيحة المرويّة عن رسول الله ﷺ، ما يحرّم مثل هذه المصافحة أو يأمر بها إلا ما جاء منه عليه السلام بالترغيب في المصافحة بين المسلمين عامة دون استثناء النساء من ذلك.

قال: إذن لماذا يتشدّد بعض المتديّنين في هذا الموضوع ولماذا يوقعون مثل هذا الحرج الذي كثيراً ما يُصاب به الرجال أو تُصاب به النساء، أو يُصاب به الفريقان معاً؟!.

الحجة الشرعية التي يتمسكون بها

قلت: إن لديهم حجة شرعية توافق عليها بعض الأئمة المجتهدين، وبعض العلماء العاملين. ورفضها بعضهم الآخر رفضاً قاطعاً. وهذه الحجة هي اللجوء إلى باب سدّ الذرائع، بمعنى أن كلّ ما يؤدّي في نهاية مطافه

إلى الحرام، فهو حرام... وكلّ ما يؤدّي إلى المكروه فهو مكروه. وكلّ ما يؤدّي إلى ارتكاب معصية فهو محرّم...

وأضفت: وفي المثل على هذا نقول إنَّ **بعض أو كلّ** الذين يأمرون نساءهم. بلبس (الحجاب الغطس الأسود) من قمة الرأس إلى أخمص القدمين، ويفرضون عليهنّ ستر الوجه ستراً كاملاً، فإنما يحتجون ـ فيما نظن ـ بحجة سدّ الزرائع فيقولون: إن رؤية وجه المرأة تؤدّي إلى الشهوة. وإنّ الشهوة تؤدّي إلى الزنا، وإنّ الزنا إثم عظيم وهو من الكبائر، ولهذا فإن رؤية وجه المرأة حرام، إلّا لضرورة كضرورة الطبيب... وتدخل في هذا المعنى قضية المصافحة بين النساء وبين الرجال غير المحارم... هذا علاوة عن أن بعض الأئمة وبينهم الشافعي يرون أن مسّ المرأة يد الرجل ينقض الوضوء بالنسبة للماسّ والممسوس.

الحرج والخجل بين الإقبال على المصافحة والصدّ عنها

هذا ومن المعروف أنَّ قضية عدم المصافحة بين المرأة والرجل، قد انتشرت انتشاراً كبيراً مع انتشار مسألة الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة، هذه المسألة التي رافقت ظهور الصحوة الإسلامية المباركة، التي عمّت مختلف بلاد العالم الإسلامي، فترافقت قضية عدم المصافحة إلى حدٍ بعيد، مع قضية ارتداء الحجاب الشرعي.

والذي رأيناه وسمعناه، ليس هو الذي جرى بين القاضي والقاضية فحسب. بل إن هذا قد شمل تقريباً كل الأوساط، مما أوقع الحرج والخجل عند فريق كبير من الناس، لا سيّما بعد أن دخلت المرأة المسلمة ميدان العمل الواسع إلى جانب الرجل، فأصبحت مرافقةً له في الوزارات والإدارات والمؤسسات والجامعات والشركات والمصانع والمصارف وغير ذلك. مما جعل حالة الإقبال على المصافحة وحالة الصدّ عنها بالنسبة للمرأة والرجل، أمراً محرجاً مخجلاً بالنسبة للذي يمدّ يده منهما قبلاً وللذي يصدّها فيما بعد، ذلك لأنّ النساء المحجّبات ليسوا كلّهن ممن لا

يصافح، بل فيهن من تصافح، كما أن السافرات يحجم بعضهنّ عن المصافحة. والحال هو نفسه بالنسبة للرجال، فنتج عن هذا تكرار الحرج والخجل من الإقبال والصدّ، في كل يوم وفي كل دائرة. بل في كل ساعة وكل مؤسسة. وحتى في أثناء تبادل الزيارات بين الأهل والأصدقاء.

ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ، بل تعدّى ذلك، ليفسح في المجال أمام أعداء الدين الإسلامي لكي يتخذوا من هذه القضية **وسيلة للتشهير بالدين واتهامه بالجمود وعدم التطور**. واتهام المسلمين بالتعصب والتزمّت وعدم قدرتهم على مسايرة مطالب الحياة الحديثة...!.

لا نستنكر المصافحة... ولا ندعو إليها

نحن من جهتنا لا نجد أي غضاضة في تبادل المصافحة بين المرأة والرجل إلّا أننا نظل محافظين على منهجنا الخاص، في عدم الدعوة إلى ذلك. وعدم الحثّ عليه، لكي نترك للفرد المسلم حرية الاجتهاد إذا كان قادراً على الاجتهاد. أو حرية تقليد واختيار المذهب الذي يرتضيه إذا كان غير قادر على ذلك، ونظلّ في كل الأحوال متمسكين بالأدِلّة الشرعية التي تؤيّد ما ذهبنا إليه من أننا لا نجد أيّ غضاضة في تبادل المصافحة بين الرجل والمرأة، في مطلق الأحوال، **ونضيف إلى ذلك ما نختاره من مذهب الإمام الحنفي من أن مسّ يد الرجل يد المرأة لا ينقض الوضوء أصلاً. ونوجز هذا كله فيما يلي:**

حديث متداول... لا وجود له في الكتب الصحيحة

قبل كل شيء نحب أن نشير إلى أن بعض الملتزمين المحافظين من المسلمين يتداولون قولاً (يزعمون) أنه حديث نبويّ شريف. ومعناه أن من يصافح امرأة سيأتي يوم القيامة قابضاً على جمرة من نار...

نقول: لقد استقصينا كتب الحديث الصحيحة الستة التي عددنا أسماءها في بحثٍ سابق من هذا الكتاب مضافاً إليها كتاب (موطأ الإمام

مالك) و(مسند الإمام أحمد بن حنبل) فلم نجد لمثل هذا الحديث أيّ أثر على أنّ لدينا الكثير الكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة، التي لا تمنع المصافحة بين الرجل المسلم والمرأة المسلمة.

التحريم على المجاز... لا يجوز إطلاقاً

نعم... إن الأستاذ أحمد عبدالرحمن البنا قد أورد في كتابه (أسرار الفتح الرباني) - ج ١٧ ص٣٥١ - تحت عنوان: «كلام العلماء في تحريم مصافحة المرأة الأجنبية» نوردها بنصها فيما يلي قال: إن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام وما مسّت يده يد امرأة قط إلا امرأة يملكها. وقال في شرح هذا الحديث ما يلي:

لا يملكها: يعني بزواجٍ أو ملك يمين. وأحاديث الباب تدل على **تحريم مصافحة المرأة الأجنبية** ولمس بشرتها بغير حائل، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة عن الشيخين والإمام أحمد وغيرهم عن النبي ﷺ قال: «كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان **زناها** النظر والأذنان زناهما الاستماع. واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش» (الحديث). والبطش معناه اللمس. ونسبة الزنا إلى هذه الأعضاء نسبة **مجازية، لأنها من مقدماته والله أعلم.**

ونقول: حسناً فعل الأستاذ البنا لأنه قال: (والله أعلم) لأنه أراد أن لا يتحمل مسؤولية التحريم أمام الله تعالى، لا سيّما وأن (المجاز) لا يوجب التحريم بأيّ وجه من الوجوه. **فالحلال والحرام لا يكونان إلا بنصّ صريح من الله تعالى على لسان نبيه الكريم.** ثم لا نشك بأن الأستاذ البنا قد اعتمد في إيراد التحريم على باب **سدّ الذرائع** في الفقه، على اعتبار أنه قال عن المصافحة إنها تكون من مقدمات الزنا... غير أنه كان مفروضاً فيه أن لا يقصر **سدّ الذريعة** على المصافحة واللمس، لأن الحديث الشريف تناول أيضاً: **النظر والاستماع والكلام**، فهل يقول الأستاذ البنّا بأن **النظر إلى** المرأة حرام أيضاً. وكذلك **الاستماع** إليها، **والكلام** معها، **أسوة بما قاله**

عن المصافحة وتحريمها، وما نظنه يقول بهذا كله لأن في هذا الكثير الكثير من العنت والإرهاق، **خصوصاً وأن موضوع سدّ الذرائع لا يحظى بموافقة سائر أئمة الاجتهاد** بل إن هناك من يعارضه ويبطل العمل به إطلاقاً وفي مقدمة هؤلاء الإمام ابن حزم عليه رحمة الله، وسنأتي على ذلك بالتفصيل خلال هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

النبي يأمر بالمصافحة للعموم... ولا يستثني النساء

وقد روى أبو داود وابن ماجه والترمذي وابن حنبل وغيرهم أحاديث كثيرة حثّ فيها النبيّ على المصافحة، لا سيّما العائد من الحج. ومع المريض حين عيادته، فقال عليه الصلاة والسلام: «وتمام تحياتكم بينكم المصافحة». وروى أنس بن مالك أن المصافحة كانت في أصحاب رسول الله ﷺ. ومما رواه الترمذي وابن ماجه قوله عليه الصلاة والسلام:

«ما من مسلمَيْن يلتقيان فيتصافحان إلّا غفر الله لهما قبل أن يتفرقا...»[1].

فهذه الدعوة الصادرة عن رسول الله ﷺ للمصافحة، هي **دعوة عامة لجميع المسلمين**، ليس فيها **تخصيص** للرجال ولا **استثناء** للنساء. وكل من يعود إلى الأوامر التعبدية.، والنواهي عن المآثم الواردة في القرآن الكريم، أو في أحاديث رسول الله ﷺ يعلم أنه لا تخصيص إلّا فيما ورد فيه التخصيص، ولا استثناء إلا فيما ورد فيه الاستثناء، حتى إذا علمنا أنّ هنالك من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين من خصّص أو استثنى فيما **لا تخصيص** فيه ولا استثناء من الله ورسوله - حصراً وقصراً - فإننا نقول ما **قاله الإمام** أبو حنيفة في مثل هذا الموضوع الاجتهادي. قال: «ما أمر

(١) روى هذا الحديث الإمام الترمذي والإمام ابن ماجه عن البراء بن عازب عن النبي عليه الصلاة والسلام. وقد أخرجه وصححه الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني في كتاب «سنن الترمذي» رقم الحديث ٢١٩٧ وفي كتاب «سنن ابن ماجه» ورقم الحديث ٢٩٨٨. والكتابان من طبع ونشر المكتب الإسلامي - بيروت.

بـه الله تعالى فعلى الـرأس والعين. وما ورد عن رسـول الله ﷺ فسمعـاً وطاعة، وما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم فنتخيّر منهم ولا نخـرج عنهم. وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال...» وهذا معناه أن التخصيص الحاسم والاستثناء الصريح لا يمكن الالتزام بهما إلا إذا صدرا عن الله ورسوله. وهذا هو القول الواضح في موضوع المصافحة في الإسلام بين المرأة والرجل، ولا ننسى أن «**الرجال**» الذين أشار إليهم أبو حنيفة هم كثيرون جداً في الإسلام والحمد لله، في مقدمتهم ـ على سبيل المثـال ـ الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام ابن حنبل والإمام ابن حزم وغيرهم، فيستطيع المسلم والمسلمة إن يختارا من هـذا أو ذلك أو ذيّاك، ويبقى شعـارنا في هـذا الموضـوع قول الله تعـالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وهذا إذا كان ينطبق على الأوامر والنواهي التعبديّة فهو ينطبق أيضاً على موضوع المصافحة، إذ لا تخصيص فيها للرجـال. ولا استثناء للنساء، بل إذا كـان هنالـك من يحتج بقـوله تعـالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2] فالدرجة حتماً ليست هنا للاستثناء من المصافحة، بل هي على ما قال أكثر المفسرين لرياسة الأسرة والقوامة عليها...

النبيّ لم يكن يصافح النساء

هنالك من يردّ بأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يصافح النساء وهذا صحيح جداً لا شك فيه ولا ريب، وقد وردت فيه أحاديث صحيحة قويّة أخرجها عدد كبير من رواة الحديث الصحيح، ونورد منها الحـديث التالي:

روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٦ ص ٤٥٩) قال:

(١) و (٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إني لست أصافح النساء**».

وفي حـديثٍ رواه أيضاً الإمـام أحمـد في مسنـده (ج ٢ ص ٢١٣) نلاحظ أنه خصص عدم المصافحة، بالبيعة فقط. أي في أثناء مبـايعتهن على الإسلام. قال الإمام أحمد:

عن عبدالله بـن عمـر أن رسول الله ﷺ كان لا يصـافح النسـاء في البيعة.

غير أنّ هذا الموضوع أي: موضوع عدم مصافحة النبيّ عليه السلام للنساء قد فصّلته السيدة عائشة رضي الله عنهـا وقد ورد في معـظم كتب الحديث الصحيحة ونورد ما أورده ابن ماجه فيما يلي:

عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت:

كانت المؤمنات. إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمتحنّ بقول الله: ﴿يا أيّها النبيّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾[1] إلخ الآيـة... قالت عـائشة:

فمن أقرّ بها من المؤمنات فقد أقرّ بالمحنة. فكان رسول الله ﷺ، إذا أقررن بذلك من قولهن. قال لهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«انطلقن فقد بايعتكنّ». **لا والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط**. غير أنه بايعَهنّ بالكلام.

قالت عائشة: والله! ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلّا ما أمره الله. ولا مـسّ كفّ رسـول الله ﷺ كفَّ امرأةٍ قط. وكـان يقـول لهنّ إذا أخـذ عليهنّ: «قد بايعتكن» كلاماً[2].

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه وصححه الشيخ الألباني في كتاب «صحيح ابن ماجه» (ج ٢ص ١٤٣) رقم الحديث ٢٣١٥ ـ توزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

ويبدو أن بعض النساء قد أردن أن يُحظيْن بمصافحة الرسول فلم يستجيب الرسول لهن. وفي هذا روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما حديثاً نورده هنا بنصه عن مسند الإمام ابن حنبل (ج ٦ ص ٣٥٧) قال:

عن سفيان بن عيينة قال: سمع ابن المنكدر أميمة بنت رقيقة تقول: بايعت رسول الله ﷺ في نسوةٍ، فلقّننا: **فيما استطعتن وأطعتن**. قلت الله ورسوله **أرحم بنا من أنفسنا** قلت: يا رسول الله بايعنا **(تعني صافحنا)** قال: «**إني لا أصافح النساء** إنما قولي لامرأةٍ قولي لمائة امرأة».

وفي رواية أخرى لهذا الحديث أوردها ابن حنبل في مسنده (ج ٦ ص ٤٥٤) قال: عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة. فقالت له أسماء:

«**ألا تحسر لنا عن يدك** يا رسول الله؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**».

الرسول لا يصافح... لكنه لم يأمر بعدم المصافحة

لا شكّ في أنّ من الثابت الأكيد أن يد رسول الله ﷺ ما مسّت يد امرأة (في رواية: لا يملكها) قطّ...

ولكن، أين أمر رسول الله ﷺ للمسلمين عامة بأن لا يتصافحوا مع النساء...؟.

الرسول كان لا يصافحهنّ... ولكنّه لم يأمر الرجال والنساء بعدم تبادل المصافحة...!.

كان رسول الله ﷺ، يصوم كثيراً... وكان يواصل في صيامه... وقد أحبّ بعض الصحابة رضوان الله عليهم أن يقتدوا به... فنهاهم عن ذلك بشكلٍ حاسم جازم... وكان يصلي كثيراً، لا سيما في الليل بتعبّد وتهجّد

لا حدود لهما. فلم يأمر أحداً بذلك. حتى ولا نساءه بأن يصنعن كما يصنع. ولقد عُرف أنه كان يصلي حتى تتورّم قدماه. فلم يأمر أحداً بذلك. بل كان يؤكد على الصلاة والصيام والزكاة وكل العبادات **بصورة عامة** لا سيّما الفروض.

النبيّ يواصل... ونهى المسلم عن الوصال

روى البخاري ومسلم والترمذي والدارمي وابن حنبل وغيرهم أحاديث كان ينهى النبيّ فيها عن الوصال[1] وقد بلغ به الأمر أن شدّد عليهم لأنهم يواصلون صيامهم.

نورد هنا حديثاً باللفظ الذي أورده الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٢ ص ٢٨١) قال:

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تواصلوا**...» قالوا: يا رسول الله **إنك تواصل**. قال (النبيّ): «**إني لست مثلكم**، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». قال: فلم ينتهوا عن الوصال... فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين ثم رأوا الهلال... فقال النبي ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكّل بهم» (أي لزادهم صياماً نكاية بهم!).

ونورد حديثاً آخر باللفظ الذي أورده الإمام مسلم كما حققه الألباني في كتاب «مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري» (ص ١٦٠) ورقم الحديث (٥٩٥) قال:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل؟ قال رسول الله ﷺ:

(١) الوصال هو أن يواصل صيامه بيوم أو أيام من شعبان فيوصلها برمضان. أو أن يواصل الصيام فلا يفطر عند الغروب. وقال صاحب «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ج ٤ ص ٢١٣/٢١٤): أنه نهى عن الوصال في الصوم، وهو أن يفطر يومين أو أياماً، وفيه أنه نهى عن المواصلة في الصلاة وقال: إن امرءاً واصل في الصلاة خرج منها صفراً. اهـ.

«وأيّكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال. فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» **كالمنكّل لهم حين أبوا أن ينتهوا...**

الأسوة بالرسول حسنة... لكن الرسول أرحم بالمسلمين

لا يجوز أن نفهم من هذه الأحاديث أنّ رسول الله ﷺ كان يمنع الاقتداء به.. لا فإنّ اتباع سنة رسول الله، أمر من الله تعالى ورد في القرآن الكريم أكثر من مرة، وقال تعالى في سورة الأحزاب: الآية ٢١:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيراً﴾.

بل يجب أن نفهم بأن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان أرحم بالمسلمين من أنفسهم ـ كما قالت أميمة بنت رقيقة فيما أوردناه قبلاً ـ وكان لا يريد أن يشقّ عليهم، ولا أن يصعّب أمور الدين، لأنّ الدين دين يسرٍ لا دين عسر، فلا يريد أن يروا به طريق إرهاق ومشقة، وهذا ما يجب أن يعمل به كلّ المتصدّين لقيادة الحركات الإسلامية بحيث يجعلون الأوامر الدينية سهلة ميسّرة هيّنة ليّنة، تماماً كما أوضحنا ذلك في أحاديث صحيحة سابقة عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم.

أفعال النبي ليست فرضاً...
إلا إذا رافقها أمر

من هنا نكرر القول بأن عدم مصافحة النبي للنساء إطلاقاً لا يعني أن على المسلمين والمسلمات أن لا يتصافحوا. ولو كان قد ورد في ذلك أمر قرآني أو نبويّ لوجب اتباعه سمعاً وطاعة لأمر الله ورسوله ومن يخالف ذلك فقد عصا الله ورسوله.

وفي هذا قال الإمام ابن حزم الأندلسي في كتابه: (المحلّى) (ج ١

ص ٥٩) في المسألة (١٠١) قال بصريح العبارة:

«**وأفعال النبي ﷺ ليست فرضاً إلّا ما كان منها بياناً لأمر. فهو حينئذٍ أمر** لكنّ الإئتساء به عليه السلام فيها حسَن (أي الأسوة به)».

وقال أيضاً ابن حزم في شرح هذه المسألة:

برهان ذلك هذا الخبر الذي ذكرنا آنفاً من **أنه لا يلزمنا شيء إلا ما أمرنا به أو نهانا عنه... وأنّ ما سكت عنه فعفو ساقط عنا.** وقال عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. اهـ.

النبي لا يأكل الضب... ويدع المسلمين يأكلونه...

وروى الحافظ المنذري (بتحقيق الألباني) في مختصر صحيح مسلم طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت (ص ٣٥٤) الحديث الآتي:

«عن عبدالله بن عباس، أن خالد بن الوليد رضي الله عنه (الذي يقال له: سيف الله) أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندنا ضبّاً محنوذاً (أي مطبوخاً مشوياً) وهو من الحيوانات الصغيرة الزاحفة. ذنبه كثير العقد. قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمته إلى رسول الله ﷺ. وكان قلّما ما يقدم إليه بطعام حتى يحدّث به ويسمّي له. فأهوى رسول الله ﷺ يده على الضّب. فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدّمتن له. قلن: هو الضبّ يا رسول الله. فرفع رسول الله ﷺ يده. فقال خالد بن الوليد: **أحرام الضبّ يا رسول الله قال: «لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه».** قال خالد: **فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني».**

عيون النبي تنام... ولا ينام قلبه

وحتى (النوم) عند رسول الله ﷺ ليس كنوم الناس فكانت عيون النبيّ تنام ولا ينام قلبه. وفي هذا وردت أحاديث كثيرة رواها البخاري ومسلم

والدارمي والإمام مالك والإمام أحمد في مسنده (عن كتاب الفتح الرباني) (ج ٢ ص ٨٠ - ٨١) قال الإمام أحمد:

«عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمّا صلّى (أي رسول الله) ركعتي الفجر اضطجع حتى نفخ. فكنا نقول لعمرو: إن رسول الله ﷺ قال: «**تنام عيناي ولا ينام قلبي**»».

«وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال (أي النبي): «**يا عائشة إنّ عينيّ تنامان ولا ينام قلبي**»».

هذا شيء قليل من كثير مما يدلّ على أن أفعال النبيّ الخاصة هي ملكه وحده، وأما بقية المسلمين فليس عليهم إلّا أن يتبعوا ما أمر به الرسول المبلّغ عن ربه، واجتناب كلّ ما نهى عنه. والمصافحة بين الرجل والمرأة هي من هذا القبيل الذي لم يرد فيه أمر ولا نهي. وعلى هذا فإن على من شاء أن يصافح فليصافح. وعلى من شاء أن لا يصافح فلا يصافح، ومن المهم جداً أن يعرف المسلمون حدود الحرام. وحدود الحلال. وحدود المباح. وأن المصافحة بين المرأة والرجل هي من المباحات عند معظم الأئمة المجتهدين كما أوضحنا ذلك بصريح اللفظ والمعنى.

وللتأكيد على ذلك نورد ما قاله بعض الأئمة العظام في موضوع ملامسة المرأة للرجل والرجل للمرأة. وعما إذا كان هذا ينقض الوضوء أم لا ينقض. من أجل الدخول في الصلاة فنقول:

هذا هو رأي المالكيّين والأحناف والحنابلة والشافعيين

قال الإمام مالك: لا وضوء من ملامسة المرأة الرجل. وملامسة الرجل المرأة.

وقال الإمام أبو حنيفة: لا ينقض الوضوء قُبلة ولا ملامسة. وكذلك قال مثل هذا القول الإمام أحمد بن حنبل.

وقد خالفهم في ذلك الإمام الشافعي والإمام ابن حزم وورد هذا كله في كتاب (المحلّى - لابن حزم الأندلسي) (ج ٢ ص ٢٠٣).

ولا شكّ في أنّ من ذهب من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين إلى أن الملامسة بين المرأة والرجل لا تنقض الوضوء، كانت لديهم حججهم الواضحة في هذا الموضوع. وبين هذه الحجج حديث السيدة عائشة زوج النبي ﷺ، الذي رواه البيهقي والنسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم. وهو:

عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت:

كنت أنام بين يدي رسول الله. ورجليّ في قبلته. فإذا سجد غمزني. فقبضت رجلي. وإذا قام بسطتهما. والبيوت ليس يومئذ فيها مصابيح.

وقد شرح صاحب كتاب (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني في شرحه): (بلوغ الأماني) (ج ٢ ص ٩١) شرح هذا الحديث وخرّجه وقال:

«وفي الباب عند النسائي عن عائشة رضي الله عنها: «قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة.. حتى إذا أراد أن يوتر مسّني برجله». **وقال الشارح: أحاديث الباب تدلّ على أن تقبيل المرأة لا ينقض الوضوء. وكذلك لمسها من باب أولى.** وإليه ذهب ابن عباس وعطاء وطاووس والعترة جميعاً وأبو حنيفة وأصحابه وقالوا: يجب المصير إلى الجواز في قوله تعالى: ﴿أو لا مستم النساء﴾[1]. **وهو أن اللمس يراد به الجماع** لوجود القرينة وهي أحاديث الباب. ولأن ابن عباس رضي الله عنهما الذي علّمه الله تأويل كتابه. واستجاب فيه دعوة نبيّه ﷺ **فسّر اللمس المذكور بالآية بالجماع**، وقالوا غير ذلك مما يطول ذكره».

وأضاف صاحب كتاب (بلوغ الأماني) فقال: وذهب عبدالله بن مسعود

(١) المقصود بآية الملامسة هو الآية ٤٣ من سورة النساء في القرآن الكريم.

وابن عمر والزهري وزيد بن أسلم والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إلى نقض الوضوء بلمس المرأة محتجين بقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾[1] إلا أنّ صاحب كتاب (بلوغ الأماني) قال: «واشترط الحنابلة قصد الشهوة من اللامس دون الملموس. واشترط المالكية قصد اللّذة أو وجدانها من اللامس والملموس فمن قصدها أو وجدها منهما انتقض وضوءه (وهذا معناه أن من لمس بدون ذلك فلا ينتقض وضوءه) وأضاف: وقالت الشافعية بالنقض مطلقاً، ولو بغير قصد أو وجدان. وسواء في ذلك اللامس والملموس والله أعلم».

يدلّ هذا، على أن اختلاف الأئمة العظام حول ما إذا كانت الملامسة بين المرأة والرجل تنقض الوضوء أم لا تنقضه، قد أصبح ثابتاً وأكيداً، وتكون الخلاصة أنه لا ضير على من يأخذ بقول هؤلاء، أو بقول أولئك، فكلّهم من رسول الله ملتمسون. ونكرّر أنه من شاء أن يصافح فليصافح، ومن شاء أن لا يصافح فلا يصافح. فتبادلُ المصافحة بين جميع المسلمين نساءً ورجالاً هو من السنن. حسبما أمر به النبيّ (للعموم) لا (للخصوص)... **وتكون المصافحة بوجه عام من المباحات...**

الاحتياط من الحرام في المذاهب الإسلامية

بعد هذا نرى أن من الواجب أن نعود قليلاً إلى موضوع (سدّ الذرائع) الذي ذكرنا قبلاً أن بعض الناس قد أغرقوا فيه كثيراً، وطاولوا فيه وتطاولوا، حتى قال أحدهم: إن رؤية وجه المرأة، يثير الشهوة، وإن الشهوة تجرّ إلى الزنا، وإن الزنا إثم كبير ومعصية فاضحة. ولهذا فإن كشف وجه المرأة حرام لأنّه (ذريعة) إلى الزنا، فما هي الذّريعة عند فقهاء المسلمين؟ وما هو موقف هؤلاء الفقهاء من باب (سدّ الذرائع) بصورة عامة وموجزة؟!.

الحقيقة هي أن الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين وجمهرة فقهاء

(١) المقصود بآية الملامسة هو الآية ٤٣ من سورة النساء في القرآن الكريم.

المسلمين قد اختلفوا أيضاً كثيراً حول باب (سدّ الذرائع) في الفقه الإسلامي، فبعضهم توسع فيه واستغرق، وبعضهم أوجز وأجمل. وبعضهم أنكره جملة وتفصيلاً... فما هي خلاصة مواقف هؤلاء؟!.

ما معنى سدّ الذرائع... في اللغة والفقه؟

قبل كل شيء. ما هي «الذريعة ـ جمع ذرائع» في اللغة؟.

قال الإمام الزمخشري في كتابه (أساس البلاغة ص ١٤٢) في مادة (ذرع): «فلان ذريعتي إلى فلان. وقد تذرّعت به إليه، أي **توسّلت**».

إذن: الذريعة هي الوسيلة التي توصل إلى غاية أو غرض. وهذا هو ما استعمله أولئك الناس (!!) بقولهم إن كشف وجه المرأة ذريعة إلى الزنا ولذلك حرّموه أو منعوه، وكذلك هو الحال بالنسبة للمصافحة.

وأما في اللغة الفقهية فقد أوردها غالب عبدالكافي القرشي في كتاب (أوليّات الفاروق السياسية ص ٦٤) فقال:

أما سدّ الذرائع فهو المنع من الأمور المباحة التي تتخذ وسيلةً إلى مفسدة. ونقل مؤلف هذاالكتاب عن (د. عبدالعال عطوة في كتابه: نظام الحكم(ج ٣٠) أنه قال: **لا يوجد خلاف في العمل بها.** وهي قاعدة عظيمة اعتبرها ابن قيم الجوزية **ربع الدين.** لأنَّ التكليف ـ كما يقول ـ **أمر ونهي!!.**

ونحن نقول: إن هذا الكلام عن تعريف (سدّ الذرائع) باللغة الفقهية كلام صحيح ولكن القول بأنه (لا يوجد خلاف في العمل بها) **فهو غير صحيح**، لأن الخلاف كثير وعميق، وسنبيّن ذلك فيما يلي:

الخلاف واضح بين الأئمة والفقهاء

عرّف الإمام ابن حزم موضوع الذريعة أو «سدّ الذرائع» في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام ـ ج ٦ ص ١٧٩) ـ طبع دار الجيل ـ بيروت» تعريفاً فقهياً واضحاً وصريحاً فقال:

ذهب قوم **إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط**، وخوف أن **يُتذرع** بها إلى **الحرام البحت**، واحتجوا في ذلك بالحديث النبويّ القائل:

«إنّ الحلال بيّن، وإنّ الحرام بيّن. وبينهما مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس. فمن **اتّقى الشبهات** استبرأ لدينه وعرضه، **ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام** كالراعي يرعى حول الحمى. يوشك أن يرتع فيه. ألا وإنّ لكل ملك حمى. ألا **وإنّ حمى الله محارمه**. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[1].

ما حول الحمىٰ... ليس حراماً

وفسّر الإمام ابن حزم معنى هذا الحديث فقال: فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم كان لما استبان اترك. ومن اجترأ على ما يُشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان. **والمعاصي** حمى الله. من يرتع حول الحمىٰ يوشك أن يواقعه، وذكر ابن حزم أن النعمان بن بشير راوي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «وسأضرب لكم مثلاً: إن الله عز وجلّ ذكر (حمى) وإن **حمى الله ما حرّم**... وأنه من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وأنه من خالط الريبة يوشك أن يخسر...».

وخلص ابن حزم إلى القول في الصفحة (١٨٠) من كتابه المشار إليه فيما سبق، أن هذا **حضّ** منه ﷺ **على الورع**. وهو نصّ جليّ على أنّ **ما حول الحمى**... ليس من الحمىٰ... **وإن تلك المشتبهات ليست بيقينٍ**

(١) لم يرد في كتاب ابن حزم المذكور النص الكامل لهذا الحديث، وإنما وردت مقدمته فقط وقد أحببنا أنه نورده بنصه الكامل كما أورده الإمام مسلم وحققه الشيخ الألباني في كتاب «مختصر صحيح مسلم» للإمام الحافظ المنذري - طبع المكتب الإسلامي - بيروت ص ٢٥٣ ورقم الحديث ٥٩٦. وقد رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه... إشارة إلى دقته في السماع». وأورد الحديث...

من الحرام... وإذا لم تكن مما فُصّل من الحرام **فهي على حكم الحلال**...

ابن حزم يحتج لهذا بالقرآن والحديث

ثم جاء ابن حزم بحجته القرآنية من قوله تعالى:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

[سورة الأعام: الآية ١١٩]

وذكر ابن حزم حديثاً آخر عن عطية السعدي وقال فيه: فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان، سواء بسواء. وإنما هو **حضّ لا إيجاب**. وأضاف: وقد علمنا أن من لا يجتنب المتشابه - وهو الذي لا بأس به - **فليس من أهل الورع**... **وأهل الورع هم المتقون**، لأن المتقين جمع متّقٍ. والمتقي: الخائف... ومن خاف مواقعة الحرام فهو الخائف حقاً.

ثم قال ابن حزم في الصفحة (١٨٢) من كتابه المذكور ما يلي:

«**فالحمى هو الحرام، وما حول الحمىٰ ليس من الحمىٰ**... **والمشتبهات ليست من الحرام. وما لم يكن حراماً. فهو حلال** وهذا في غاية البيان... وهذا هو **الورع** الذي **يُحمد** فاعله **ويؤجر**. **ولا يُذمّ** تاركه **ولا يأثم** ما لم يواقع الحرام البيّن».

وناقش ابن حزم حديث عطية السعدي فقال:

وأما حديث عطية السعدي الذي ذكرنا آنفاً، فلا يُظنّ أنّ فيه حجة لمن قال بالاحتياط وقطع (سدّ) الذرائع... فلو **كان هذا الحديث صحيحاً** وعلى ظاهره **لوجب أن يُجتنب كل حلال في الأرض!!**

من حرّم المشتبه... فقد خالف الله ورسوله

ثم انتقد ابن حزم أولئك الذين يتشدّدون ويتزمتون، **ويحرّمون الحلال**

بحجة الخوف من الحرام، فقال بصريح اللفظ والقوة في الصفحة (١٨٣):

«ومن حرّم المشتبه به، وأفتى بذلك. وحكم به على الناس. فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى. وخالف النبيّ ﷺ. واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة».

ويخلص ابن حزم إلى حجة دامغة أوردها الله تعالى في القرآن الكريم فقال تعالى:

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَالٌ، وَهَـٰذَا حَرَامٌ. لِتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾.

[سورة النحل: الآية ١١٦]

وقال تعالى:

﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِنْ رِزْقٍ. فَجَعَلْتُم مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا. قُلْ ٱللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ. أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾.

[سورة يونس: الآية ٥٩]

ثم قال ابن حزم:

«فصحّ بهاتين الآيتين أنّ كل من حلّل أو حرّم ما لم يأتِ بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذباً».

وختم الإمام ابن حزم عليه رحمة الله بقوله:

«ونحن على يقينٍ من أن الله تعالى. قد أحلّ لنا كل ما خلق في الأرض. إلّا ما فصّل لنا تحريمه بالنصّ. لقوله تعالى:

﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

[سورة البقرة: الآية ٢٩]

ولقوله تعالى:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

[سورة الأنعام: الآية ١١٩]

ثم قال: فبطل بهذين النصين الجليّين أن يُحرّم أحد شيئاً باحتياطٍ، أو خوفٍ أو... تذرع!!.

خلاف الأئمة رحمة... وهم مأجورون

نظن - بل نعتقد - أنه بعد ورود هذه الأدلة الصريحة من الإمام ابن حزم الأندلسي - وهو من هو في عالم الاجتهاد والفقه ومذاهب أهل السنّة والجماعة - فإنه لا يجوز لأحد أن يقول ما نقله مؤلف كتاب: (أوليات الفاروق السياسية) نقلاً عن (د. عبدالعال عطوة مؤلف نظام الحكم ص ٣٠) من أنّ الأقوال بسدّ الذرائع **لا يوجد خلاف في العمل بها، وأنها قاعدة عظيمة**. مع العلم أنه إذا كان الإمام ابن قيّم الجوزية. قد اعتبر أقوال باب سدّ الذرائع على أنها **ربع الدين**، فإنه لا يجوز لنا أن ننسى الثلاثة أرباع الباقية، وفيها يظلّ المجال فسيحاً أمام الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، رضي الله عنهم جميعاً وأحسن إليهم. جزاء ما اجتهدوا وجزاء ما اختلفوا بل جزاء ما أصابوا أو أخطأوا فقد روى الإمام مسلم وغيره حديثاً نبوياً شريفاً نورده فيما يلي:

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»[1].

فجزى الله الجميع بخير الجزاء.

والمصافحة... يكون فيها أحياناً شيء من الورع

هذا وقد تبيّن لنا في ختام هذا البحث أن الامتناع عن تبادل المصافحة بين الرجل والمرأة، وهو الذين إنتشر في الوقت الحاضر مع

(١) هذا الحديث ورد في كتب الحديث الصحيحة وقد أوردناه بالنص الذي رواه فيه مسلم وقد حققه الأستاذ الألباني في كتاب «مختصر صحيح مسلم» للإمام الحافظ المنذري ص ٢٨٠ - طبع المكتب الإسلامي - بيروت، ورقم الحديث ١٠٥٦.

انتشار الحجاب الشرعي لدى بعض النساء المسلمات في مختلف بلاد العالم الإسلامي، إنما هو قضية ورع يؤجر فاعله، وليس هو أمراً دينياً يأثم من لم يفعله، فمن شاء من الرجال والنساء أن يتبادل المصافحة فليفعل فهي ليست إثماً أو معصية، ومن أراد أن يمتنع عنها. فهو شيء من الورع سيؤجر فاعله، إن شاء الله تعالى، على أننا نرى ونحن ـ كما قلنا قبلاً من مدرسة الإمام أبي حنيفة في الرأي ـ نرى أن من الورع أيضاً، ومن التقوى أيضاً وأيضاً، أن يراعي الإنسان المسلم ـ رجلاً كان أو امرأة ـ الظرف الذي هو فيه، فيتصرف بالشّكل الذي يخدم مبادىء الرسالة الإسلامية، فيما يتعلق بعدم إبراز حالة التعصب والتزمت، التي يستغلّها أعداء الدين الإسلامي، بل بإبراز حالة التيسير والتّسهيل التي أمر بها سيدنا رسول الله. حسب نصوص الأحاديث النبوية الصحيحة التي أوردنا الكثير منها في هذا الكتاب. فهذا أيضاً ـ فيما نرى ـ شيء من الورع والتقوى التي يرجو بها الإنسان المسلم من الله خير جزاء.

لو تألف صاحبنا القاضي... قلوب الآخرين!

ومن هذا المنطلق نعود إلى صاحبنا القاضي الفاضل الذي أوردنا قصته في مستهلّ هذا البحث، والذي امتنع عن مصافحة زميلته القاضية، في حفلة تكريم علنيّة، حيث أحدث هذا العمل نوعاً من العجب ظنّ معه بعض الحاضرين بأن الدّين ـ على إطلاقه ـ هو دين تعصّب وتزمت لا يستطيعون أن يرتضوا به ويقبلوا عليه، نقول: لو أن صاحبنا القاضي قد صافح كما صافح غيره، وساير كما ساير غيره، فإنّه لن يكون قد ارتكب إثماً، أو مارس معصية ـ لا سمح الله ـ بل على العكس يكون قد خدم الفكرة الإسلامية من زاويةٍ أخرى غير منظورة، لا سيّما وأنه معروف شخصياً بأنه من الفريق المؤمن الصالح المتديّن، وليس من الفريق المتراخي المستهتر المتهاون، فيصبح مفهوم الحاضرين عن الرسالة الإسلامية مفهوماً منفتحاً، يقرّ واقع الدنيا الرضيّ، ولا ينفّر من دروب الآخرة الصالحة وفي هذا

ما فيه من عمل إسلامي مرضٍ، نظنّ أن فيه أيضاً الكثير من الورع، والكثير من التقوى، لا سيّما وأن النبيّ ﷺ قد قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرىءٍ ما نوى»، ولا ننسى أن من الممكن أيضاً اعتبار هذا التسامح نوعاً من محاولة تأليف قلوب غير المتدينين، أو غير المتمسكين، أو غير المحافظين، وكنا ذكرنا قبلاً أن النبيّ ﷺ كان يتألف قلوب المشركين، وقلوب ضعيفي الإيمان، بإعطائهم أعطيات مالية من أموال الزكاة، أفلا نتألف قلوب الناس بعملٍ صغيرٍ لا إثم فيه، أو بكلمةٍ طيبةٍ لا مؤاخذة عليها. لا سيّما وأن تأليف القلوب قد ورد فيه نص صريح في القرآن الكريم، أمر به الله سبحانه تعالى بإعطاء المؤلفة قلوبهم نصيباً من أموال الزكاة، وقد أوردنا نصّ هذه الآية الكريمة فيما سبق من هذا الكتاب. ونوردها هنا أيضاً قال تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي ٱلرِّقَابِ، وَٱلْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ. وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

[سورة التوبة: الآية ٦٠]

المسلمون اليوم بحاجة إلى تأليف القلوب

نعم... إن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد أوقف عن المؤلفة قلوبهم هذه الأعطيات، وقال لهم: إن الإسلام كان يعطيكم حين كان ضعيفاً، وهو لن يعطيكم حينما أصبح قوياً عزيزاً، إلّا أن حكم هذه الآية الكريمة يظلّ سارياً إلى أبد الدهر، أي كلما أصبح الإسلام والمسلمون بحاجةٍ لتأليف القلوب. ولا يشكّ الإنسان في أن المسلمين في الوقت الحاضر، حيث يتكتل أعداء الإسلام على الإسلام والمسلمين من كل حدب وصوب... لا يشكّ إنسان في أن مسلمي هذا العصر، باتوا مدعوّين إلى تأليف القلوب من حولهم، بكلّ ما لا يدعو إلى إثم، أو ذنبٍ أو معصيةٍ، وقد تكون هذه الأشياء الصغيرة التي نتحدث عنها في هذا

الكتاب هي من بين قضايا **تأليف القلوب حول الإسلام**، هدانا الله جميعاً إلى ما فيه الخير والصلاح. وألهمنا دروب السّداد والرشاد.

الفصل التاسع

خلاف حول نبوّة آدم ورسالته!
يمزّق أسرةً ويشتّت أبناءها وبناتها!!

صديق عزيز، عرفته منذ أكثر من ثلاثين سنة. كان شاباً حسن السيرة، دمث الطبع، متين الأخلاق، سلك طريق الدين والعلم والثقافة، وغرف أكثر ما غرف من علوم الشرع والفقه واللغة، ورزقه الله زوجة تقيّة صالحة برّة، وأنعم عليه بأبناء وبنات غرّ ميامين، سَهر على تربيتهم وتعليمهم وتنشئتهم نشأة دينية صالحة، ثم زوّج منهم أو منهنّ من زوّج، ضمن نطاق الدين والخُلُق والصلاح، وأصبح لديه أحفاد وأسباط هم فرحة القلب وقرّة العين. وبقي هو مع الوالدة الصالحة ومع من بقي عندهم من الأبناء والبنات، يرعيان شؤونهم ويهيّآن لهم أسباب العيش الرضيّ، لا سيما وأن عدداً منهم ظلّوا جميعاً عنوان حبّ وألفةٍ ومودّة، يحيون حياة أُسروية طيبة، إلى أن فاجأهم حادث رهيب، فرّق شملهم، ومزّق صفّهم، وشتّت جماعتهم، وإذا الأب قد أصبح وحيداً وكأنّه غريب، وإذا الأُمُّ قد عادت إلى بيت أهلها تطلب الطلاق أو فسخ النكاح. وإذا الأولاد ذكوراً وإناثاً، قد تفرّقوا بين بيوت الأزواج، أو بيوت الأخوال، أو بيوت الأعمام. أو في سكن مختلف موقت أو متنقل، قد يكون فيه الواحد، وقد يلتقي فيه الاثنان أو الثلاثة، بينما انقسم الأهل والأقارب والأنسباء إلى أقسام... هذا يؤيد هذا ويعذره، وذاك يخالف ذياك ويخطّئه.. واستمر حال التمزُّق والتفرُّق أكثر من سنتين، وأظنّه قارب السنوات الثلاث. وما تزال نار الخلاف

مستعرّة، حينما كنا نُعدّ هذا الكتاب للطبع، ولا ندري، بل لا يدري إلا الله تعالى ما إذا كان التفاهم سيحلّ محلّ التنابذ، أو المصالحة ستحلّ محل المخاصمة، أم أن الخلاف سيقسو ويشتدّ، لا سيما وأن المحاكم لم تفصل فيه، وكأنّها لا تريد أن تُصدر أيّ حكم، بل تؤثر أن تترك ذلك لله وللزمن، عسى أن يقع الصلح (والصلح خير)... وليس في الأُفق حتى الآن ما يدلّ على أنّ هذه الأسرة الطيّبة سيجمعها من جديد روح الوفاق، وينبعث من أنحائها خُلُق الوفاء، وسترفرف في سمائها مرةً أخرى، نعمة الهناءة والسعادة والاستقرار، ولا شك في أنّ هذا ليس على الله بعزيز.

هكذا بدأت قصة الخلاف

في سهرةٍ عائلية حميمة جرت في منزل هذه الأسرة الطيبة، حضرها بعض الضيوف من الأهل والأصدقاء جرى التداول فيها ـ كما هي العادة ـ ببعض الشؤون والشجون، وانتقلت إلى الأحاديث الدينية، ونشاط الجمعيات الإسلامية، التي راحت تنشر الوعي الديني وتعمّق مفاهيم الشرع الإسلامي، وتنشر روح «الصحوة الإسلامية» التي شعّت أنوارها على مختلف بلدان المسلمين، ووصل الحديث ألى أنبياء الله ورسله وملائكته، وإلى آدم أبي البشر عليه السلام وكيف علّمه الله الأسماء، وأسجد له الملائكة، وخلقه من طين، إلى آخر قِصّة بدء الخليقة المعروفة، وما كان أحد يدري من الحاضرين، أنّ جمرة نارٍ كانت تتوهّج تحت رماد هذا الحديث، وأن شرارتها ستندلع بين لحظةٍ وأُخرى، لتكون بدء اشتعال الفتنة في داخل بيت هذه الأسرة الطيبة الصالحة المؤمنة.

تساؤل حول نبوّة آدم ورسالته

حين وصل الحديث إلى هذا الحدّ... توقّف المجتمعون عند نقطة نُبُوّة آدم عليه السلام ورسالته، فتساءل الحاضرون، هل هو نبي ورسول مع أن الله تعالى يرسل الأنبياء والمرسلين لأممٍ وشعوبٍ وقبائل، كي ينذروا

الناس، ويهدوهم إلى عبادة الله، ويحذّروهم من عذاب الآخرة، ويَعِدُوهم بنعيم الجنّة... إلاّ أنّ الله حين خَلَقَ آدم. وحين خلق له حوّاء، لم يكن قد خلق الخلق بعد، بمعنى أنه لم تكن قد خُلقت الأُمم والشعوب والقبائل... وتساءلوا قائلين: لمن إذن سيبعث الله سيدنا آدم بالنبوّة والرسالة، إذ لا أُمم ولا شعوب ولا قبائل ولا بشر ولا... أحد...؟!.

أين الدليل القطعي على نبّوة آدم؟

هنا قال الأب الوالد: الحقيقة إنّ علماء المسلمين قد اختلفوا كثيراً حول نبّوة آدم ورسالته، فبعضهم اعتبره نبياً رسولاً مأموراً بالتبليغ عن ربّه. وبعضهم اعتبره نبياً غير رسول وغير مأمور بالتبليغ عن ربِّه. وبعضهم اعتبره رجلاً صالحاً لا يتمتع بميزة النبوّة والرسالة، وبعضهم اعتبره معلّماً يعلّم أولاده دروب الصلاح. ويدلّهم على مسالك التقوى والفلاح.

قيل له: وأنت «يا أبا حسّان» ما رأيك هل هو نبيّ ورسول أم لا؟.

قال: إنني ـ في الحقيقة ـ لم أجد في كلّ ما قرأت وبحثت ودرست ما يؤكّد لي أن سيدنا آدم عليه السلام كان نبياً أو رسولاً، وإنما كان رجلاً صالحاً يعلم أبناءه ويدلّهم على دروب الخير، وسيبقى هذا هو الراجح عندي، حتى يأتيني من يستطيع أن يأتيني، **بدليلٍ قطعيّ** من كتاب الله الكريم، أو من سُنّة نبيِّه عليه الصلاة والسلام يثبت نبوّة آدم ورسالته.

الابن يقول لأبيه: أنت كافر مرتدّ!!

هنا انبرى أحد أبناء الأب الوالد (أبي حسان) وكان منتمياً هو وبعض إخوته إلى إحدى الجمعيات أو الحركات الدينية وقال لأبيه:

ـ هل أنت ـ إذن ـ لا تؤمن بنبوة سيدنا آدم ورسالته؟.

قال أبو حسان لولده:

ـ لا أؤمن بها حتى يأتيني دليل قطعي من القرآن والسنّة.

قال الابن لوالده:

ـ **إذن أنت كافر مرتدّ!**.

ـ ما هذا الكلام يا ولد... أنا كافر مرتد؟ وهل أنت الذي تعلّمني حقائق الإيمان، حتى تتهمني بالكفر والإرتداد...؟!.

وتكهرب جوّ السهرة، وارتبك الضيوف وأعضاء الأسرة. فلملم الضيوف أنفسهم، وانصرفوا حزينين مما جرى بين الوالد وولده. ولشدّة ما بدا الجوّ محموماً، دعوا الله أن ينهي هذا الخلاف بالخير.

بعد ذهاب الضيوف، توجه الوالد (أبو حسان) إلى ولده وخاطبه بهدوء مفتعل... وقال له: كيف تجرؤ عليّ وتتهمني بالكفر؟!.

قال الابن: **نعم أنت كافر مرتد** لأنك لا تؤمن برسالة آدم، وآدم من بين رسل الله الذين لا يصحّ إسلام المرء إلا إذا آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبما أنك **أنكرت نبوّة ورسالة آدم فقد أصبحت كافراً مرتداً**.

وضبط الوالد أعصابه مرةً أخرى. وقال لولده بهدوءٍ مصطنع: إنّك يا بنيّ لا تعرف معنى وأبعاد وأخطار إطلاق كلمة (الكفر) على الآخرين، وكذلك لا تعرف طرائق الخلاف الواقع بين أئمة المسلمين وعلمائهم حول ثبوت أو عدم ثبوت نبوّة آدم ورسالته، ولهذا فإني أنصحك بأن تذهب إلى شيخك أو أستاذك أو رئيس جمعيتك، لكي يشرح لك طرائق هذا الخلاف، وبعد ذلك سيكون للحديث بقية في ما بيننا.

الابن يطالب بفسخ نكاح أمّه!

بعد هذا كانت قد طالت السهرة، فقام أعضاء الأسرة للنوم، وكان الأمل كبيراً في أن يعود الأب عن انفعاله غداً، أو يعود الابن عن أخطائه، بحيث تعود المياه إلى مجاريها السابقة المتسامحة، لكنّ الذي حصل في اليوم التالي هو العكس، إذ جاء الابن مصراً على أقواله، وخاطب والده وقال:

لقد سألتُ وبحثتُ ودرست، واقتنعت بأن من أنكر نبوّة آدم ورسالته **فهو كافر مرتد**، وزاد على هذا الكلام وقال لأبيه:

فإذا لم تعد عن هذا الكلام... وإذا لم تجدّد إيمانك برسالة آدم ونبوّته مع الإيمان ببقية الأنبياء والرسل، فإن أُمّي ستكون عائشة معك في زنى وسفاح، ويكون واجباً فسخ نكاحكما وغير هذا لا يجوز!!.

وشُدِه الوالد لتصرُّف الولد. وسأل ابنه عما إذا كان قد سأل شيخه. وفهم واستوعب أقواله، فأجاب بالإيجاب وأنه لا شيء في الدنيا يحمله على تغيير رأيه ومعتقده!!.

الأب يحتدّ ويطرد الولد من بيته!

وطال وقت السّجال، وحمي وطيس الجدال، وذهب من الليل نصفه أو أكثر قليلاً، ولم تستطع الوالدة ولا أحد من الإخوة والأخوات أن يلطّف الجوّ أو يحدّ من قسوة المناقشة، فإذا بالأب (أبي حسان) يستعر غضبه، وتلتهب ثورته، ويقول لولده بلهجة العنف والتأنيب: **أتتهمني بالكفر يا ضالّ يا مضلّ..؟ إذن كيف تسكن في بيتي وأنا كافر مرتد؟!... كيف تأكل** وتشرب وتلبس من مال كافر مرتد؟! كيف لا تحرّم هذا على نفسك وقد نطقت بما نطقت؟؟ وفعلت ما فعلت؟؟ قم عنّي... اذهب عنّي... أخرج من بيتي... أخرج... أخرج...

وسار الولد متوجهاً إلى الباب بين نحيب الأُمّ وبكاء الإخوة والأخوات، بينما سارت معه قلوب ودموع أمّه وأخوته وأخواته... ولا يعلم إلا الله، كيف قضى بقية أعضاء الأسرة ليلتهم تلك، بعد أن توزّعت قلوبهم آلام الحزن، وعصفت بأمانيهم رياح الخوف، وأصبح مستقبل حياتهم على شفا جرف هار...!.

الولد غادر البيت إلى بيت خاله أو خالته... وراح يفتش عن عمل يكسب منه رزقه وحاجات عيشه... وبقيت الأسرة في بيتها أيّاماً وأيّاماً

طويلة تساورها الهموم، ويسيطر عليها الوجوم، فلا تتبادل الكلام إلاّ لضرورة. ولا تلتقي النظرة بالنظرة، إلاّ ومعها دمعة تساؤل وحيرة...

الزوجة تمتنع عن زوجها وتطلب الطلاق

وهكذا مرّت الأيام على هذه الرتابة الحزينة المؤلمة، فوجيء بعدها الأب (أبو حسان) بزوجته وقد ارتدت حجاباً شرعياً شديد الاحتشام، وراحت تتحاشى الاقتراب منه أو الحديث معه في النهار، وحين حلّ المساء وجاء وقت النوم، تركت المرأة غرفة الزوجية، وذهبت لتنام في غرفة بناتها... وحينما سألها زوجها عن سبب هذا كله، قالت: لقد رأيت الشيخ، واستفتيه واستمعت إليه، فأفتاني وشدّد عليّ بعدم معاشرتك وأنا أطلب منك الطلاق، وإلاّ فإنني سأتقدم للمحكمة وسأطلب منها إصدار الحكم بفسخ النكاح!.

أين وسطاء الخير من علماء الدين؟

وشُده أبو حسان مرةً أخرى، وراح يسائل نفسه ويقول: أهكذا تذهب عشرة ومحبة ومودّة عشرات السنين؟!... أهكذا ينسفونها بهمسة فهم، لا بجرّة قلم؟!... أبهذا يأمر الدين؟!... أو هكذا يتصرّف المتديّنون؟!... أما وجد الشيوخ والعلماء والقادة والمفتون، وسيلة يصطنعون فيها، من خلال ما هو معروف عن خلاف المجتهدين والأئمة والعلماء حول هذه المسألة التي عاش الخلاف حولها بين المسلمين قروناً و... قروناً... أما وجدوا فيها ثغرة أو فرجة ينفذون منها إلى تقريب الأحكام لحدود الأفهام، لكي يحفظوا لهذه الأسرة المسكينة حقها في حياة دينٍ قويمٍ، وعيشٍ نقي، وودٍّ مبتادل؟!.

الزوج يصبر ويصابر... ويطاول ويلاطف

وقبع صديقنا (أبو حسان) ليلته تلك وحيداً في غرفته، لا هو قادر على النوم لينام... ولا هو قادر على السهر ليسهر... وكأنني أظن بأن

دمعات حارّة نقية، قد سالت على خدّيه، وبزفرات حارّة ملتاعة نفثها من صدره، قام فتوضّأ ثم صلّى ركعتين، توجه بهما إلى الله بكل الدعاء والرجاء، لكي يصرف عنه وعن أسرته مآسي هذه الفتنة، ثم عمد إلى كتاب الله الكريم فقرأ ما تيسّر له من آياته البينات حتى إذا شعر بانشراح قلبه. وزوال غمّه. واطمئنان نفسه... أخذته بعدها سنة من النوم. استيقظ بعدها لصلاة الفجر، وقرأ مرّة أُخرى ما تيسّر له من القرآن، رأى بعد هذا أنه لا يجوز له أن يعجل ويتسرّع، ولا أن يحقد ويغضب، بل رأى أنّ المحافظة على عشرة عشرات السنين، بينه وبين زوجته وأبنائه وبناته، تستوجب الكثير من الحكمة، والكثير من التؤدة، والكثير من الصبر... فقرّر أن لا يستجيب لمطلب زوجته بهذه السرعة المنكرة، بل عليه أن يلاطفها ويرشدها وينصحها، ويذكّرها بالمودة التي جعلها الله بينهما، وبضرورة التراحم الذي غرسه في قلبيهما، ففعل هذا كله، ونصحها بالصبر والتفكير ودراسة الموضوع، لعلّ الله يوجد لهما من أمرهما اليسر بعد العسر... والوفاق بعد الصبر...

استجابت الزوجة التقية الفاضلة، إلى هذا النصح الحميد، ووافقت على الصبر والتريّث، شرط أن تبقى محافظة على حجابها الشرعي المحتشم، وأن تظلّ بعيدة عن غرفة الزوجية إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً...

وصول القضية إلى المحكمة الشرعية في بيروت

ومضت أيام وأيام قد تبلغ الشهر... أو ما هو أكثر من الشهر، والتأفف داخل الأسرة يزداد، والوجوم بين أعضائها يتعمّق، والعنت المتبادل يقوى ويتفاقم، لا سيّما وأنّ الأب قد اكتشف أنّ الأمر ليس قاصراً على ولده وحده، أو على زوجته فقط، بل إن العدوى قد انتقلت شيئاً فشيئاً من ولدٍ إلى ولد، ومن بنتٍ إلى بنتٍ، حتى شملت الكبار والصغار. والمتزوجين وغير المتزوجين... وهكذا حتى مضت أيام وأيام أُخرى قد تبلغ الشهر

أيضاً أو ما هو أكثر من الشهر، فوجىء في نهايتها أخونا (أبو حسان) بورقة دعوى قضائية صادرة من محكمة شرع بيروت، تدعوه فيها للمثول أمامها للنظر فيما تطلبه زوجته من طلب فسخ نكاحها عليه...!!.

وهكذا... تمزّقت الأسرة وتشتت

وشُده (أبو حسان) مرةً أخرى... وناله الألم الشديد... وبدا له أن الجميع ما زالوا على تشدُّدهم، وأنهم لا يريدون أن يقتنعوا بأن هذه المسألة (خلافية). وأنّ الأمور الشرعية المختلف عليها بين الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، لا يثبت فيها تكفير أحد ولا تأثيم إنسان... ومع هذا فقد قرّر أن يتابع طريق الحكمة والتأنّي والصبر... وذهب إلى المحكمة وحضر جلساتها المتتابعة وقدم أدلّته الشرعية... وانتظر شهراً، بل أشهراً على أمل أن تعود إليه زوجته التي لا تزال عائشة معه في بيته مع بعض بناته ضمن الحجاب المحتشم والبعد عن غرفة الزوجية. وعلى رجاء أن يعود مع أبنائه وبناته إلى اجتماع الشمل، وتضميد جراح الأسرة... لكن شيئاً من هذا لم يحصل... بل حصل الأسوأ، إذ أنّ حكم المحكمة الشرعية البدائية لم يصدر لمصلحته، فانتقلت الدعوى إلى محكمة الاستئناف، وتتابعت فيها الجلسات لأشهر وأشهر حتى ضاق (أبو حسان) ذرعاً بهذا الوضع الشاذ، وقرّر أن يضع له حداً معقولاً أو نصف حدٍّ على الأقل، فخيّر زوجته بين العودة إلى الحياة الزوجية السابقة، وبين مغادرة البيت، فآثرت المغادرة، وغادرت... ولم يبق عند الأب سوى بنت واحدة وأختها الصغيرة... وطال الوقت أيضاً، والدعوى لا تزال في الاستئناف، من حقوق المهر والنفقة والطلاق... بقيت الزوجة بعيدة عن بيت الزوجية ومعها كل أولادها ذكوراً وإناثاً... وبقي «أبو حسان» وحيداً في بيته، يفكّر في انتقاء زوجة صالحة تشاركه حياته من جهة، وينتظر البتّ بالدعوى النائمة في أدراج محكمة الاستئناف، على أمل ظهور الحكم الشرعي في هذه القضية من جهة أخرى... وحتى كتابة هذه السطور لم ينته - بحسب

علمنا - شيء من هذه القضية، فالدعوى لا تزال بين يدي محكمة الاستئناف. والرجل لم يتزوج بعد، والزوجة ما زالت مطلّقة، والأبناء والبنات لا يعيش منهم أحد مع أبيه... وكل وساطات الأهل والأصدقاء وذوي القربى والنسب، قد ذهبت أدراج الرياح.

* * *

قلت: ونحن من منطلق احترامنا لإيمان كل مؤمن لا يجترح ذنباً متفقاً على تحريمه، ومع اعترافنا بإسلام كل مسلم لا يرتكب معصية متفقاً على تأثيمها. ومن ضمن الحفاظ على منهجنا في هذا الكتاب، من أننا لا نتعصب لمذهب إسلامي معيّن، (فكلّهم من رسول الله ملتمسون) ولا نتقيّد باجتهاد مجتهد محدّد فلكل واحد من هؤلاء عند الله أجر واحد إن أخطأ، وأجران إن أصاب[1]، ولا نحثّ أحداً على تغيير ما يرتضيه لنفسه من مفاهيم الشريعة الإسلامية الصحيحة، سواء التي اتفق عليها الأئمة أو التي اختلفوا فيها... ولا نحمل أحداً على تغيير رأيه ومعتقده، طالما أنه سار في هذا الرأي والمعتقد خلف إمام مجتهد واحد، أو أكثر. أو وراء عالم واحد أو أكثر... أو اجتهد لنفسه إذا كان من أهل الاجتهاد، فكلّ هذا محترم ومقبول، لا ينكره إلا متشدّد متعصّب، ولا يرضى بغيره عقل منفتح أو فكر ثاقب!!.

هذا هو الحلّ الشرعيّ الرضيّ... فلماذا لم يعتمدوه؟

نقول: نحن من هذا المنطلق الصريح الواضح، نجد من حقّنا أن

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حنبل، واللفظ للإمام مسلم من كتاب «مختصر صحيح مسلم للإمام الحافظ المنذري» تحقيق الأستاذ الشيخ الألباني - طبع المكتب الإسلامي - بيروت، ورقم الحديث ١٠٥٦ قال:

«عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

نعلن بأنَّ القضية لا تحتاج إلى كل هذا التعقيد كما لا يجوز لها أن تنتهي بأصحابها إلى هذه النتائج المحزنة، فالإسلام عميق متين، وهو هيّن وليّن، وهو دين يسر لا دين عسر، ونظنّ ـ بل نعتقد ـ بأنّه كان من الممكن أن يطالب الزوج (أبو حسان) **بأن يقرّ بأنه يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله جميعاً بحسب ما هم معروفون بأسمائهم وأعدادهم عنده سبحانه وتعالى. وبهذا يرتفع الحرج من ذكر العدد، وتحديد الأسماء، ويبقى المعتقد سليماً أمام الله سبحانه وتعالى**، والرجل ـ على ما علمنا ـ قابل بهذا الحلّ. إلّا أنه لا يعلن إقراره بنبوّة آدم ورسالته، إلا إذا جاءه دليل (قطعيّ) لا (ظنيّ) بثبوت هذه النبوّة والرسالة من القرآن الكريم أو الحديث النبوي الصحيح. وهذا ـ في رأيه ـ ما لم يقدّمه له أحد حتى الآن.

هذا قول الإمام محمد بن عبدالوهاب

والصحيح عنده أن الدليل المخالف لنبوّة آدم ورسالته قد جاء من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة التي تثبت الأولية بالنبوة والرسالة لنوح عليه السلام، لا لآدم عليه السلام وهو يقول:

أما دليل القرآن فهو في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ مقتدياً بالإمام محمد بن عبدالوهاب ـ وغيره من الأئمة العظام فالإمام ابن عبدالوهاب يقول في رسالته: (الأصول الثلاثة وأدلتها) (ص ٢٠ ـ ٢١) (نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المحكمة السعودية) تقول:

... **والدليل على أن أولهم نوح** قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ وكل أمة بعث الله إليهم رسولاً، **من نوح إلى محمد**، يأمرهم بعبادة الله وحده، وينهاهم عن عبادة الطاغوت. والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

وأما دليل السنّة: فهو قول آدم عليه السلام لأهل الموقف في حديث الشفاعة الصحيح الذي رواه أنس بن مالك عن خاتم النبيين والذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه يقول: «... **ولكن إئتوا نوحاً أول نبيّ بعثه الله إلى أهل الأرض**...».

من هنا بقيت العقدة قائمة لدى هذه الأسرة المسكينة، كما أن المشكلة بقيت بدون حل، مع أنه كان من الممكن الاتفاق على **إعلان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله** بدون ذكر الأسماء والأعداد، وإعلان الإيمان بذلك **على ما في علمه تعالى**. إلّا أن هذا ما لم يقبل به الفريق الآخر فلا حول ولا قوة إلا بالله.

الأقوال الدينية الكثيرة حول هذا الموضوع

ومن أجل توعية العامة من المسلمين، ونشر الثقافة الدينية فيما بينهم، نحب أن نوضّح أهمّ الأمور الشرعية حيال هذه القضية، قضية نبوّة آدم عليه السلام ورسالته حسبما اختلف عليها علماء المسلمين وفقهاؤهم، وأهل العقيدة والشريعة، أو حسب ما آمن بها البعض، وشكّ بها البعض الآخر فنقول:

● إن أئمة الإسلام وعلماء المسلمين وفقهاءهم قالوا بأن الإيمان بكل الأنبياء والرسل الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم يتصل بالعقيدة لا بالشريعة، وأنه فرض على كل مسلم ومسلمة أن يؤمن بهم جميعاً دون استثناء أحد... وإذا استثنى أو أنقص فإنه يكفر ويعتبر مرتداً...

● وقال بعضهم: يجب الإيمان بهم (جملةً) لا (تفصيلاً) لأن عدد الأنبياء والرسل ليس محصوراً بما ورد منهم في القرآن... بل إن الأحاديث النبوية ذكرت أرقاماً كبيرة لعددهم دون أسمائهم... وعلى هذا فالإيمان بالجملة والتفصيل يدخل في علمه سبحانه وتعالى...

● وقال بعض آخر: بأن من الفرض، لسلامة الإيمان وصحة العقيدة

أن يعرف المسلم أيضاً عدد وأسماء المذكورين في القرآن الكريم وهم خمسة وعشرون رسولاً نبياً...

● وردّ بعض آخر بأن الرسل المذكورين في القرآن هم أربعة وعشرون رسولاً، لأن القرآن لم يذكر اسم الرسالة إلى جانب اسم آدم، بينما ذكرها أو وصف بها كل رسول آخر. فضلاً عن أن آخرين قد قالوا بأقل من هذا العدد بسبب اختلاف أسماء بعض الرسل [كما ذهب إلى ذلك العلامة الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار لسورة الأنعام حيث قال بعدد ٢٣ رسولاً].

● والحجة التي أوردها هؤلاء، حول ذكر صفة الرسالة إلى جانب اسم الرسول. أو فيما يدلّ عليها صراحة جاءوا بها من القرآن الكريم ومثال ذلك:

قال تعالى عن رسالة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾.

[سورة الأنبياء: الآية ١٠٧]

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيْراً وَنَذِيراً﴾.

[سورة سبأ: الآية ٢٨]

ففي هاتين الآيتين، ورد لفظ (الإرسال) أو الرسالة بالنصّ وكذلك ورد هذا بالآيات التالية عن رسل آخرين:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ﴾.

[سورة الأعراف: الآية ٥٩]

﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً... وَلَكِنِي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾.

[سورة الأعراف: الآيات ٦٥، ٦٦، ٦٧]

﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً... قَالَ ٱلْمَلأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ

لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُون أَنَّ صَالِحاً مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ قَالُوا: إِنَّا بِمَا أُرسل بِهِ مؤمنون﴾.

[سورة الأعراف: الآيات ٧٣، ٧٤، ٧٥]

﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ...

[سورة الأعراف: الآيات ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤]

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً... وَإِنْ كَانَتْ طَائِفَة مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا. فَٱصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُم ٱللَّهُ بَيْنَنَا. وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَاكِمِينَ﴾.

[سورة الأعراف: الآيات ٨٥، ٨٦، ٨٧]

﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلإِهِ﴾.

[سورة الأعراف: الآية ١٠٣]

وقال تعالى في شأن عيسى عليه السلام:

﴿رسولاً إلى بني إسرائيل﴾.

[سورة آل عمران: الآية ٤٩]

فكل الرسل المذكورون في القرآن ـ بحسب رأي هذا الفريق ـ قد لازمت أسماءهم كلمة «الرسالة» أو «الإرسال» أو ما في معناهما من البعث ما عدا آدم عليه السلام.

ويردّ أولئك على هؤلاء. بأن كلمة الرسالة أو ما في معناها إذا كانت لم ترد إلى جانب اسم آدم في القرآن الكريم فقد وصفه الله في القرآن بالاصطفاء، واختصه بأن علّمه الأسماء، وأمر الملائكة بالسجود له، وكلّمه الله سبحانه وتعالى... وكلّ هذا يدلّ على أنه رسول من عند الله لأن هذا لا يحصل إلا للرسل...!.

ويأتيهم الردّ من الطرف المقابل بأن «الاصطفاء» لا يعني مفهوم الرسالة، لأنّ الله اصطفى كثيراً من عباده... فهو قد اصطفى ـ على سبيل

المثال ـ مريم وجاء في سورة آل عمران الآية ٤٢ قال تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَتْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

ويستشهد هؤلاء بما أورده الإمام الألوسي من أن الاصطفاء لا يعني النبوة وأن الله اصطفى أتباع الأنبياء بقوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ. وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

[سورة فاطر: الآية ٣٢]

ويقولون: تحدث القرآن عن اصطفاء الدين بقوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾.

[سورة البقرة: الآية ١٣٢]

ويضيفون: كما أن فتوى لجنة الأزهر الشريف قالت بأن هذه الآية **ظنّية الدلالة، لا من قطعيّ الدلالة.**

ويقولون أيضاً: **الاصطفاء لا يَعْني الرسالة**، ولو كان يعنيها لكانت مريم أيضاً رسولاً، وهذا ما لم يقل به أحد من عامة المسلمين وخاصتهم لأن الله نص في القرآن على أن الله **لم يرسل من قبل محمد إلا رجالاً**، يضاف إلى هذا أن هناك آيات كثيرة تنفي في رأيهم صفة النبوة والرسالة عن آدم عليه السلام: منها قوله تعالى:

﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[1].

[سورة طه: الآية ١٢١]

ويردّون بقوله تعالى:

﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾.

[سورة طه: الآية ١٢٢]

ويرد الفريق الآخر:

﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾.

[سورة طه: الآية ١١٥]

ويأتي هؤلاء بحديث الشفاعة الذي رواه البخاري عن أنس بن مالك ورقم الحديث (٧٤٤٠) قال:

«وقال حجاج بن منهال. حدثنا همّام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهمّوا بذلك، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا. فيأتون آدم فيقولون: أنت آدم أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسكنك جنّته وأسجد لك ملائكته، وعلّمك أسماء كل شيء، لتشفع لنا عند ربك حتى يرحينا من مكاننا هذا، قال: فيقول لست هناكم. قال: ويذكر خطيئته التي أصاب. وأكله من الشجرة وقد نهي عنها، ولكن **إئتوا نوحاً أول نبيّ بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض**...».

إن أصحاب هذا الفريق يستخلصون من هذا الحديث أن نوحاً عليه السلام هو أول أنبياء الله ورسوله إلى أهل الأرض وليس آدم. وهذا الحديث له أهمية عظمى، لا في قضية أولية نوح عليه السلام للرسل فحسب، بل فيما يتعلق أيضاً بشفاعة سيدنا محمد ﷺ العظمى. وفيما يكون لها من أثر رائع في خروج القائلين (لا إله إلا الله) من النّار ودخولهم الجنة بشفاعة الرسول الأعظم. وهذا الحديث طويل، وقد ورد بألفاظ متشابهة في عدد من كتب الحديث الصحيحة المعتمدة، وبينها صحيح البخاري، وصحيح مسلم. وسنن ابن ماجه. ومسند ابن حنبل، وقد أحببنا أو نورده بنصه الكامل عن مسند الإمام أحمد وبلفظه (ج ٣ ص ١١٦ ـ طبع المكتب الإسلامي. بيروت) بالنظر لما نرى فيه من تأييد صريح لغاية وأهداف كتابنا هذا، هدانا الله إلى خير العمل وأحسنه، وهو فيما يلي بالنصّ:

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «يجتمع المؤمنون يوم القيامة،

فيُلهمون ذلك. فيقولون: لو استشفعنا على ربّنا عز وجلّ فأراحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم عليه السلام فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله عزّ وجلّ بيده، وأسجد لك ملائكته. وعلّمك أسماء كلّ شيء. فاشفع لنا إلى ربنا عزّ وجلّ. يُريحنا من مكاننا هذا فيقول لهم آدم: لست هناكم ويذكر ذنبه الذي أصاب فيستحي ربّه عزّ وجلّ ويقول: ولكن إئتوا نوحاً **فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض**، فيأتون نوحاً فيقول: لست هناكم ويذكر لهم خطيئته وسؤاله ربه عزّ وجلّ ما ليس له به علم، فيستحي ربّه بذلك، ولكن إئتوا إبراهيم خليل الرحمٰن عزّ وجلّ فيأتون فيقول: لست هناكم. ولكن إئتوا موسى عليه السلام، عبداً كلّمه الله وأعطاه التوارة، فيأتون موسى فيقول: لست هناكم ويذكر لهم النفس التي قتل بغير نفس، فيستحي ربّه من ذلك، ولكن إئتوا عيسى عبدالله ورسوله وكلمته وروحه، فيأتون عيسى فيقول: لست هناكم، ولكن إئتوا محمّداً ﷺ عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني...».

قال الحسن هذا الحرف: «فأقوم فأمشي بين سماطين من المؤمنين». قال أنس: «حتى استأذن على ربي عزّ وجلّ فيؤذن لي. فإذا رأيت ربّي وقعت أو خررت ساجداً إلى ربي عزّ وجلّ فيدعني ما شاء الله أن يدعني. قال: ثم يقال: ارفع محمد. قل تُسمع، وسلْ تعطه، واشفع تُشفّع. فأرفع رأسي، فأحمد بتحميد يعلّمنيه، ثم أشفع، فيحدّ لي حداً فأدخلهم الجنة...

ثم أعود إليه الثانية. فإذا رأيت ربّي عز وجلّ، وقعت أو خررت ساجداً لربي فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع محمّد، قل تُسمع وسلْ تُعطَه، واشفع تُشفع. فأرفع رأسي فأحمده بتحميد يعلّمنيه، ثم أشفع فيحدّ لي حدّاً فأدخلهم الجنة...

ثم أعود إليه الثالثة، فإذا رأيت ربّي وقعت أو خررت ساجداً لربي عزّ وجلّ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني. ثم يُقال: ارفع محمّد. وقل

تُسمع وسل تعطه. واشفع تشفع. فأرفع رأسي، فأحمده بتحميد يعلّمنيه، ثم أشفع فيحدّ لي حداً. فأدخلهم الجنة...

ثم أعود الرابعة. فأقول: يا ربّ ما بقي إلّا من حبسه القرآن...» فحدثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: فيخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة. ثم يخرج من النار. من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرّة. ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرّة».

[انتهى الحديث]

يتضح من هذا الحديث الصحيح أن آدم عليه السلام نفسه، قد قال: إئتوا نوحاً **فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض**. وهذا ـ كما قلنا ـ مما يحتج به القائلون بأن آدم ـ باعترافه على لسان النبيّ محمد ﷺ ـ **ليس نبياً ولا رسولاً** ـ بل إن نوحاً هو أول الرسل.

هذا غيض من فيض، من أقوال الأئمة والعلماء حيال نبوّة آدم ورسالته، أو عدم نبوته ورسالته، وهناك تشعّبات كثيرة حول هذا الموضوع، حتى أنهم فرّقوا بين صفة النبيّ، وبين صفة الرسول. فالرسول ـ في أقوالهم ـ هو النبي المأمور بتبليغ الرسالة عن ربّه للناس. والنبيّ هو الذي يكون نبياً دون أن يؤمر بتبليغ الناس عن ربّه، وهؤلاء لا يحصي عددهم إلا الله، وبينهم من يقول إن آدم كان نبياً في السماء ولم يكن كذلك في الأرض إلخ... هذه الأقوال.

حديث النبي بأوليه نبوة آدم ورسالته

ويستدلّ القائلون بنبوّة آدم ورسالته عليه السلام بما ورد من حديث أبي ذرّ الطويل من قوله: قلت يا رسول الله من كان أول الرسل؟ قال: «آدم».

وكذلك يستدلّون بحديث أبي أُمامة الذي أخرجه البيهقي وغيره والذي

يقول فيه: (إن رجلاً قال: يا رسول الله: أنبياً كان آدم؟ قال: «نعم معلَّم مكلَّم»).

ونقرأ في الفتوى الصادرة عن رئاسة لجنة الفتوى بالأزهر الصادرة في ١٩٨٧/١٠/٤ أن الإمام ابن الجوزي وسم الحديث الأول بالوضع (أي موضوع وغير صحيح) وأورد ذلك في كتابه: «الموضوعات» كما نقرأ في هذه الفتوى أن الإمام ابن حجر قد تحدث عن ضعف الحديث الثاني في كتابه: (تهذيب التهذيب).

من آراء الفقهاء وعلماء العصر الحالي

وقال المغفور له الإمام الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر في تفسير الآية ٢٦ من سورة الحديد في القرآن الكريم ما يلي:

نوح أول الرسل إلى الأرض، وإبراهيم قد انتسب إليه أكثر الأنبياء، وعُظّم في كل الأديان. ومن **ذرّيته الأنبياء** الذين جاءوا بالكتب الأربعة: التوارة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، وهو من ذريّة نوح أيضاً، **فالنبوة والكتاب لا تخرج عن ذريتهما**، ولذلك خصّا بالذكر.

ويقول الشيخ محمد الغزالي (مصر) في فتواه أن قضية نبوّة آدم ورسالته، **ليست من أصول العقيدة ولا علاقة لها بكفرٍ أو إيمان**.

وفي الفتوى التي أصدرها في هذا الموضوع الدكتور عبدالمنعم أحمد النمر يوم ٢١ رمضان ١٤٠٨ هـ، نرى أنه تحدث عن خلاف الأئمة والعلماء المسلمين قديماً وحديثاً حول أولية نبوّة آدم ورسالته، أو أولية نبوة نوح ورسالته وخلص إلى القول: (إن لأيّ مسلم أن يقلّد ويتّبع أحد الرأيين، دون أن يتوجه إليه أصحاب الرأي الآخر. بتعنيفٍ أو تجريحٍ له في دينه. فيقول بأوليّة نبوة آدم ورسالته دون أن يلومه أحد. أو أولية نبوة نوح ورسالته دون أن يلومه أو يجرحه أحد في دينه كذلك).

وتحدث كثيراً الشهيد الأستاذ سيد قطب حول هذا الموضوع في كتابه

(في ظلال القرآن ـ تفسير سورة نوح) فأورد خلافات الأئمة واجتهاداتهم حوله وخلص إلى القول: (ونوح عليه السلام، كان أول هؤلاء الرسل بعد آدم عليه السلام، وآدم لا يذكر القرآن له رسالة بعد مجيئه إلى هذه الأرض. وممارسته لهذه الحياة، ولعلّه كان معلّماً لأبنائه وحفدته)!.

كلّ فريق... وله حجته...!

يتضح من كل ما تقدم أن الخلاف واقع بين العلماء، بدون شك أو ريب، وبهذا يكون طبيعياً أن يجد القائلون بنبوة آدم ورسالته حججهم الواضحة، كما يكون طبيعياً أن يجد الذين لا يقولون ذلك حججهم الواضحة أيضاً. وتكون النتيجة عند أولئك أن عدم إثبات النبوة والرسالة لآدم عليه السلام لا صلة له بسلامة العقيدة وصحة الإيمان، أي لا يكون كافراً ولا مرتداً ولا يجب فسخ نكاحه، بينما يقول الآخرون عكس ذلك...

المفتون في لبنان وسورية ومصر والأردن... يختلفون أيضاً

بالنسبة لصاحبنا (أبي حسّان) وللدعوى المعروضة أمام أنظار محكمة الاستئناف الشرعية في بيروت، فقد استحسنت المحكمة المذكورة ـ أمام هذه الخلافات المتشعبة ـ أن تستفتي عدداً من كبار فقهاء المسلمين ومفاتيهم، في موضوع هذه الدعوى، وعما إذا كان يجب تكفير المدّعى عليه وفسخ نكاحه أم لا... وذلك من أجل الاستئناس بأقوال هؤلاء المفتين عند إصدار الحكم.

ومن أجل هذا الغرض، اختارت المحكمة أربعة مفتين كباراً، فأرسلت تستفتيهم في موضوع هذه الدعوى، وزوّدتهم بالمعلومات الكافية عن سيرها ومضمونها، وانتظرت منهم الأجوبة، وهؤلاء المفتون هم سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد (رحمه الله) وسماحة مفتي الجمهورية العربية السورية الشيخ أحمد كفتارو، وسماحة مفتي جمهورية

مصر العربية الشيخ محمد سيد طنطاوي. وسماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي مفتي المملكة الأردنية الهاشمية.

ولأمر قضاه الله وقدّره، ولكي تبقى حالة هذه الأسرة، على ما هي عليه من شتات وضياع، فقد جاءت أجوبة المفتين مختلفة أيضاً عن بعضها بعضاً، مما ترك محكمة استئناف بيروت حائرة، تبدو وكأنها لا تستطيع أن تصدر الحكم، لا لمصلحة الزوج، ولا لمصلحة الزوجة... وهذا ما نظنه... لأنّ الدعوى لا تزال ـ كما قلنا ـ بين يدي المحكمة دون فصل أو بتٍّ أو إنهاء، وذلك حتى تاريخ صدور هذا الكتاب... والله أعلم.

مفتي مصر لا يقول بالكفر والرّدة على من أنكر

وقد يكون من المفيد أن نستأنس بشيء مما قاله بعض هؤلاء السادة المفتين الأربعة في هذا الموضوع المتعلق بهذه الأسرة بالذات فنقرأ في الرأي النهائي لسماحة مفتي جمهورية مصر العربية الشيخ محمد سيد طنطاوي. قال:

«إلّا أننا لا نميل **إلى الحكم بالكفر والردة عن الإسلام وفسخ نكاح من** يرى ويعتقد أوّلية نبوة نوح ورسالته، لأنه أمر اختلف فيه العلماء والمفسرون والأئمة، وهو محلّ اجتهاد العلماء. وإننا نناشد المسلمين بعدم الخوض في مثل هذه الأمور. وتفويض العلم فيها إلى الله».

مفتي سورية لا يقول بكفر أيٍّ من الفريقين

ونقرأ في نص الفتوى الصادرة في موضوع هذه القضيّة بالذات عن سماحة المفتي العام للجمهورية العربية السورية الشيخ أحمد كفتارو تحت رقم (٨٧٦) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١١ هـ الموافق ١٩٨٨/١٢/١٩ م فنرى أنه قال:

«بعد اطلاعنا على الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع. وعلى أقوال مختلف الفقهاء فيه. تبيّن أن القضية في رسالة آدم أو عدم رسالته، وأنه هو

أول رسول أم أن نوحاً هو أول المرسلين؟ هذه القضية ذهب فيها العلماء قديماً وحديثاً إلى قولين، والذي نراه أنه لا مرجح لأحد الرأيْن. ولا يجوز الخوض فيها أكثر من ذلك مخافة الحطّ من قدر أحد الفريقين من علمائنا. ولكلٍ وجهة نظر فيما ذهب إليه، وإنه يرجح لدينا بأن من أخذ بأحد الرأيين فإنما يكون قد استند إلى نتيجةٍ قال بها صفوة من العلماء.

إن موضوع التكفير أو الارتداد عن الإسلام لمن قال بالرأي هذا، أو ذاك، فهو غير وارد، إذ أن قولنا بذلك يكون كمن حكم على فريق منهما بالكفر أو الارتداد. بالإضافة إلى أن الخوض في هذه الأمور غير مجد ولا مفيد. وخصوصاً في وقت يجدر بنا أن نصرف اهتمامنا فيه إلى جمع الكلمة والوقوف صفاً واحداً أمام ما يواجه هذه الأمة من أحداث جسام، ومن موجات الكفر والتضليل ومحاولات الصهيونية إلخ...

مفتي لبنان يؤمن بنبوّة آدم ورسالته

ونقرأ في نص الفتوى الصادرة عن سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد (رحمه الله) ذات رقم (٨٨/٨٥٩) وتاريخ ٨ ذي القعدة ١٤٠٨ هـ و١٩٨٨/٦/٢٢ بعد شرح طويل استغرق ثماني صفحات من القطع الكبير قال:

لذلك كله فإننا ننتهي إلى القول:

أولاً: إننا نؤمن **بأن آدم عليه السلام هو نبي ورسول وأنه أول الأنبياء والرسل عليهم السلام.** وهو ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين وأتباعهم والسلف الصالح، **ولا يُعتدّ بما ذهب إليه المخالفون.**

ثانياً: إننا نوصي جميع أبنائنا المسلمين بذلك. كما نوصيهم بعدم الخوض في نزاعات تثير الاختلاف والنزاع وتورث الفتنة بينهم وهي أمور نهى الله تعالى عنها، وختم سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية بقوله:

«**هذا ما رجح لدينا والله أعلم**».

والثابت أن الرجحان غير اليقين!!.

وعلّق صاحبنا (أبو حسان) على فتوى سماحة المفتي خالد. فقال: إن استفتاءنا المقدّم إليه، لم نسأله فيه عن القول الراجح، وإنما استفتيناه في الحكم على من لم يجد الدليل المقنع بنبوة آدم ورسالته من القرآن أو السنة، هل يكون كافراً مرتداً يجب تطليق زوجته منه أم لا؟ إلّا أن سماحته لم يعط الجواب في فتواه على هذا الاستفتاء الصريح.

مفتي المملكة الأردنية... بين... بين

هذا، ولم نطّلع على نص فتوى سماحة مفتي المملكة الأردنية الهاشمية سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي إلّا أننا علمنا أن المجلس الشرعي الأردني (الإفتاء) قال في رده ما يلي: «... ثم إن المجلس، وإن كان يرى نبوّة آدم ثابتة بالأدلة الشرعية الكافية لإثباتها. إلا أنه **لا يحكم بكفر من لم يرّ هذه الأدلة كافية. عملاً بالقاعدة التي تقضي بأن تكفير المسلم لا يُحكم به إلا بدليل قاطع**... والأدلة التي أوردها المجلس بشأن نبوّة آدم **توجب الحكم بفسق مخالفها لا بكفره**».

نعمة الاختلاف رحمة... والفتاوى غير ملزمة لأحد

من هذا نلاحظ أن فتوى أصحاب السماحة المفتين الأربعة، لم تكن واحدة حول أوّلية نبوة آدم ورسالته، أو أولية نبوة نوح ورسالته، بل كان الخلاف بينهم واضحاً حول الردة والتكفير والتفسيق أو عدم ذلك مع الإشارة إلى أن الفتوى اللبنانية قد تجنّبت الحكم بالكفر أو الردة وفسخ نكاح من لا يرى ذلك. فقالت: «هذا ما رجح لدينا والله أعلم» وطبيعيّ أن تفعل ذلك، لأن حكماً من هذا النوع وعلى هذا المستوى بين الكفر والإيمان، لا يمكن البتّ فيه بدليل ظنّي (أو راجح) بل لا بدّ من دليل قطعيّ يقينيّ مؤيّد من القرآن والسنة.

معنى هذا أن الخلاف حول هذا الموضوع قديماً وحديثاً، ما زال مستمراً حتى يومنا هذا، مما يؤكّد ضرورة الاعتماد على كون (**اختلاف الأئمة رحمة**) لأنّ المسلمين سيجدون من خلال اختلاف أئمتهم على بعض الأمور الشرعية، ما يُعطيهم فرجة الخيار، وفرصة الاختيار، فيتبعون رأي هؤلاء، أو رأي أولئك، دون أن يكونوا قد ارتكبوا إثماً، أو فعلوا معصية.

ولا بدّ من الإشارة إلى ما قاله الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر في كتابه: (الإسلام - عقيدة وشريعة) - (ص ٥٤٨) قال:

ووظيفة المفتي لا تعدو بيان المسائل التي يُسأل عنها، فإن كان مجتهداً، أبدى حكمه بنظره واجتهاده، وإن لم يكن مجتهداً أفتى برأي غيره - أيّ غيْرٍ يختار - ومع ذلك، وعلى كلٍّ، **فليست فتواه ملزمةً لمن يستفتيه**. وللمستفتي مطالبته بالدليل. **وله أن يستفتي غيره ممّن يطمئن إلى علمه**.

خذ من أيّ مذهب تشاء... فلا كفر ولا لوم...

وقد يكون فصل الخطاب في هذا المعنى ما أورده الدكتور عبدالمنعم أحمد النمر وكيل الأزهر ووزير الأوقاف في مصر سابقاً وعضو مجمع البحوث الإسلامية وأكاديمية البحث العلمي والمجلس الأعلى للثقافة. في فتواه الصادرة عن القاهرة يوم ٢١ رمضان ١٤٠٨ هـ و٧ مايو ١٩٨٨ م قال:

«ومن القواعد الشرعية الأصولية المسلّمة، في العمل بها، أنّ أي موضوع من موضوعات العقيدة، أو الأحكام الشرعية، حصل بين الأئمة وعلماء الأمة خلاف حوله، بالجواز والصّحة، أو عدم الجواز والصّحة، فإن المسلم الذي يتبع هؤلاء الأئمة والعلماء، ويقدّر لهم علمهم **يجوز له أن يأخذ بأحد الرأيين، ولا يجوز إجباره ديناً على الأخذ برأي معيّن، وترك الآخر. كما لا يجوز تأنيبه أو تكفيره**، ما دام الرأي والرأي الآخر، قد قال بهما العلماء والأئمة، اجتهاداً منهم في فهم الحكم من الأدلة المعتبرة

شرعاً. لأن الاختلاف فتح للمتّبعين باب الخيار في الأخذ بأيّ الحكمين أو الرأيين أو المذهبين».

معنى هذا بوضوح أن الذين يقولون بأولية نبوة آدم ورسالته هم أحرار فيما به يرون ويعتقدون، لأن رأيهم ومعتقدهم هذا، له ما يؤيده من الأحكام والأقوال الشرعية، ولكن ليس لهم الحق على الإطلاق في أن يجبروا غيرهم على الأخذ برأيهم ومعتقدهم. كما لا يجوز لهم أيضاً أن يكفّروهم أو يؤثّموهم أو يلوموهم. أو يحكموا عليهم بالرّدة أو فسخ النكاح. وكذلك هو الحال بالنسبة لمن يرون العكس ويدينون به. فهؤلاء هم أحرار أيضاً بالنسبة لأنفسهم. ولكن لا يجوز أيضاً إجبار الآخرين على ما هم به يعتقدون، كما لا يجوز لهم أن يتهموهم بالكفر والارتداد، أو حتى بمجرّد اللوم أو العتاب.

أما كان هذا أولى... بالأسرة الضائعة

نعود إلى صاحبنا (أبي حسّان) وإلى زوجته المسكينة وأسرته الضائعة، وأبنائهما وبناتهما الحزينين المقهورين، فنسأل: كيف يجوز؟ وبشرع من يجري فرض هذا الواقع الحزين المرير عليهم؟!.

ثم، أما كان أولى ثمّ أولى، بأبي حسّان وزوجته وأبنائه وبناته أن يتلاقوا على حلّ وسط يظلّ فيه كل فرد من أفراد الأسرة على رأيه وفكره، وأن يتجاوز الموضوع ويتساهل ويسدّد ويقارب، بحسب ما أمر به الله ورسوله بحيث تظل هذه الأسرة المسكينة موحدة الشمل مجتمعة ـ ولو على الحدّ الأدنى ـ من حق العيش المشترك، تحت سماء بيتٍ واحدٍ، تظلّله أكناف المحبة والمودة والتراحم؟!.

اقتراح... رفضه الفريق الآخر

لقد عرضت اقتراحي هذا على الأخ (أبو حسان) وسألته رأيه في الموضوع فقال: «أنا قلت لهم ليس لأحدٍ أن يفرض علي اعتقاد أمر لا

دليل عليه، وأنا لا أكفّرهم على إيمانهم بنبوّة آدم الظنّية... ولكنهم اشترطوا عليّ القول بنبوة آدم حتى ينتهي الإشكال وتعود الزوجة... فلم أستطع القبول بذلك، لوجود الدليل المعارض لنبوّة آدم عليه السلام، حسبما قال الإمام محمد رشيد رضا في نهاية فتواه، قال:

فبهذا التفصيل، يُعلم وجه ما اشتهر على ألسنة العلماء من القول بنبوّة آدم ورسالته مع عدم وجود النص القاطع... بل مع وجود النص المعارض ـ أي النافي للنبوة والرسالة ـ».

إن السبب الذي أوصل هذه الأسرة إلى هذه النتيجة المحزنة هو التعصُّب والتزمُّت والتمذهب بمذهب واحدٍ، ولا شكّ في أن التعصّب والتزمّت لا يرضى بهما الله ورسوله. فقد أتينا في متن هذا الكتاب على الكثير الكثير من الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، لا سيّما فيما يتعلق بحقّ العلاقة بين الآباء والأبناء، حتى أن القرآن الكريم قد نهى عن مجرّد كلمة «أُفٍّ» تصدر عن الولد إلى أحد والديه، فكيف بمن يتهم أباه بالكفر والارتداد ويطالب بفسخ النكاح بين أُمه وأبيه، كما ذكرنا في ثنايا هذا الكتاب الآية القرآنية الكريمة التي تطالب المسلم بعدم طاعة والديه ـ أحدهما أو كلاهما ـ إذا أرادا أن يحملاه على الشرك بالله، إلّا أنّه طالبه ـ مع ذلك ـ أن ﴿يُصَاحِبَهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾.

[سورة لقمان: الآية ١٥]

فأين (المصاحبة بالمعروف) بين أعضاء الأسرة، والموضوع لا يتصل بالشرك بالله، (والعياذ بالله من الشرك) وإنما يتصل بموضوع بسيط يتعلق ـ كما فصّلنا ـ بأوّلية نبوة آدم ورسالته، أو بأوّلية نبوّة نوح ورسالته، فهل يستوجب هذا ـ وهو كماه أوضحنا لا يتصل بجوهر العقيدة على قول بعض الأئمة ـ هل يستوجب هذا مثل هذا التفرّق والتشتّت والتمزّق والضياع؟ مع أن قليلاً من رحابة الصدر، وسعة الأفق، كان أن يمكن أن يحول دون هذا كلّه، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

حوادث مماثلة في بلاد المسلمين

هذا، ولا يظنّن أحد بأن إثارتنا لهذا الموضوع في هذا الكتاب تعني أننا نقف أمام حادثة واحدة لا نظير لها ولا مثل... لا... فقد علمنا أن هناك حوادث كثيرة مماثلة، تجري في مختلف بلدان العالم الإسلامي وقد علمنا ـ على سبيل المثال ـ أن دعوى قضائية مماثلة تجري الآن في المملكة الأردنية الهاشمية، والموضوع فيها موضوع (شتم الدّين) لغواً أو قصداً، وهي أيضاً لا تزال عالقة في محكمة استئناف عمّان الشرعية، وكذلك هناك دعوى مماثلة من هذا القبيل. هي أيضاً موضوع نظر القضاء الشرعي المصري.

كلمة الختام... دعاء ورجاء...

فقليلاً أيها المسلمون من رحابة الصّدر وسعة الأفق فإنّ أمام أبناء الأمة الإسلامية الكثير الكثير من القضايا التي تستوجب جمع الشمّل، وتوحيد الصّف، وعدم بعثرة الجهود، وهذا لا يتحقق أبداً في ظلّ التعصب المقيت، والتزمّت المذموم، فلنبادر جميعاً إلى الاستجابة لأوامر الله ورسوله بلزوم طريق **التيسير والتسهيل**، والابتعاد عن طريق **التشديد والتعسير**، وتكون المسؤولية في هذا واقعة ـ في المقدمة ـ على الأئمة والعلماء وأولي الأمر لدى عامة المسلمين، ولا سيّما على قادة الحركات الدينية وزعماء الجماعات الإسلامية... فهؤلاء جميعاً سيكونون مسؤولين أمام الله تعالى وتجاه كلّ مفاهيم الحق والعدل، عن نشر معاني التيسير والتسهيل، ودفن كل أسباب النزاعات والخصومات. فيما لا يمسّ سلامة العقيدة، ولا يجرح صحة الإيمان، وذلك من **خلال الاستفادة من اختلاف الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين** حول المسائل الشرعية والفقهية، ورحم الله ناساً يستمعون القول فيتبّعون أحسنه، هدانا الله جميعاً إلى دربه القويم، وصراطه المستقيم.

ملاحظة

استأذنت الصديق العزيز، رب هذه الأسرة المسكينة، في ذكر اسمه واسم عائلته في هذا الكتاب فأذن بذلك. وعلى هذا نقول: هو مؤلف الكتاب الشهير المنتشر في مختلف بلدان العالم الإسلامي: «**منهاج الصالحين**». ومؤلف عدد وافر من الكتب العربية الإسلامية الحسنة الذيوع والانتشار: **الأستاذ عز الدين بليق** (صاحب دار الفتح للطباعة والنشر في بيروت). حفظه الله ويسّر له ولأسرته أسباب الخروج من هذه الأزمة المحضّة وأعانهم جميعاً على بلوغ سبيل المحبة والمودة والوفاق، إنه سبحانه وتعالى سميع مجيب.

علمنا بعد تقديم هذا الكتاب للمطبعة أن محكمة الاستئناف الشرعية في بيروت برئاسة الشيخ عبدالحفيظ سلام وعضوية المستشارين الشيخ فيصل المولوي والشيخ محمد سويد قد فسخت الحكم البدائي القاضي بفسخ نكاح الزوجين وبردّ سائر الأسباب والمطالب وقضت بالإجماع بعدم ثبوت ردة الزوج أو كفره وتضمين المستأنف عليها (الزوجة) الرسوم والمصاريف، قراراً وجاهياً بالدرجة الأخيرة صدر وأفهم علناً على الأصول بتاريخ ١٤١١/٥/٢٥ هـ الموافق ١٩٩٠/١٢/١٢. وعلى هذا نرجو أن تعود المياه إلى مجاريها لدى هذه الأسرة الكريمة.

المؤلف

الفصل العاشر

يؤذي أمّه وأباه وإخوته وجيرانه...
بحجّة الوضوء والصلاة والتلاوة والعبادة

كان شاباً طائشاً، درج إلى مقتبل العمر، ودرج معه إلى حبّ التسلّي والمرح يحب الجلوس كثيراً أمام شاشة التلفزيون يتابع الأفلام والمسلسلات وأنباء المباريات الرياضية المختلفة، كانلا يميل إلى القراءة ومطالعة الكتب المفيدة، ولكنّه يميل إلى سماع الموسيقى الأجنبية الغربية وإلى التمتع بأخبار الناس وأقاصيص الحياة العامة، لم يكن متورطاً في عادات سيئة، ولا بعيداً عن انضباطية الأخلاق... كان له عدد وفير من الأصدقاء. هم من بيئته وعلى شاكلته. لا يرتادون مواطن الشبهة، ولا ينزلقون إلى المهاوي السيئة، هوايتهم فرصة يذهبون بها إلى «السينما»، أو ساعة يخرجون بها في نزهةٍ إلى الطبيعة...

كانت هذه حياته، لا يشكو منه الأهل، ولا يتذمّر من تصرّفاته أحد، لأنه ليس في حياته وتصرفاته ما يوجب الشكوى أو يستدعي التذمّر.

خطر له يوماً مع بعض رفاقه أن يسلك مسلك الدين والتديّن، وأن ينتمي إلى إحدى الحركات أو الجمعيات الدينية، ففرح أبواه بهذا التوجه، إذلاشيء أفضل من التديّن، ولا شيء أسمىٰ من التخلّق بأخلاق الدّين، فتابع الولد طريقه، وحقق غايته، وصار عضواً في إحدى هذه الجماعات،

فغيّر نسق حياته، وأرخى لحيته، واعتمد الألبسة المحتشمة، فألغى الثياب الضيقة التي تشدّ الجسد إلى بعضه بعضها، ولم يعد يفتح صدر قميصه ليظهر منه سلسالـه وشعر صدره، وحافظ على وضعٍ طبيعيّ لقصّ شعر رأسه، فلم يعد يصنع منه النماذج المستهترة أو الأشكال المثيرة... وقد جرى هذا كله... بينما كان هذا الولد يتابع صلواته، ويحرص دائماً على وضوئه وطهارته، مع الانكباب على تلاوة ما تيسر من القرآن لا سيما عقب صلاة الفجر. ﴿إِنَّ "قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾. سورة الإسراء (الآية: ٧٨).

كان هذا خلاصة حديث الوالدة عن ولدها، وهي قد استغلّت وجودها عندنا في سهرة عائلية، ادّعت فيها أنها ترغب في أن تعرض عليّ شكواها من بعض تصرفات ولدها الدينية.

فلما سمعت منها هذا الحديث الجميل عن ولدها الطيب وتوجّهه الدينيّ المحمود، قلت لها: وأين هي الشكوى؟!... إنني لا أجد في كلّ ما قلتِهِ لي إلا الخير والصلاح. وسلوك درب التقوى والفلاح.

قالت لي: لم أتحدّث بعد عن الشكوى... وهي قد لا تكون شكوى بالمعنى الواسع للكلمة... وإنما هي قضية ضيقٍ شديد وتذمّر كبير، وأردفت تقول:

إنني ـ كما تعلم ـ لم أعد شابّة صغيرة السنّ، بل إنني أصبحت على باب الشيخوخة، وإن الله قد رزقني ـ كما تعلم وكما تراه أمامك ـ زوجاً طيباً حسن الخلق رضيّ النفس، وكذلك قد رزقني أربعة من الأولاد كلهم ذكور، ليس بينهم بنت واحدة، ولهذا فإن الأعمال البيتية تقع كلّها على كاهلي وحدي، ونحن لسنا في وضع اجتماعيّ يسمح لنا باستخدام خادمة أو أكثر، مما جعل العبء ـ مع سنّي وعدم سلامة صحتي ـ ثقيلاً جداً عليّ، جعلني أهمل من أعمال البيت، كلّ ما يمكن إهماله.

وتابعتّ هذه المرأة الفاضلة تقول:

ومما زاد في الطّين بلّة، سوء تصرّف ولدي خلال قيامه بواجباته الدينية، فهو لا يؤدّيها بهدوءٍ بل بصخب، ولا يراعي فيها أوضاع غيره من سكان البيت، بل كأنه يتعمّد إزعاجهم، وهو لا يقدّر سنّي وصحتي وإمكاناتي وتعبي، بل كأنه يبدو مستهتراً بهذا كلّه...

قلت: مثلاً؟!.

قالت: هو يحرص على أداء الصلوات الخمس وسننها بأوقاتها، وهذا أمر جيّد أباركه فيه وأدعو له بدوامه، وهو يحرص على أن يتوضأ، لكلّ صلاة من الصلوات الخمس، وهذا أمر حسن أهنئه عليه وأرجو له الثبات عليه، إلّا أنني «أنا» لم أعد قادرة على الصبر عليه!!.

قلت: كيف؟!.

قالت: إذا قام إلى الوضوء، فإنه لا يتوضأ كما يتوضأ غيره من الناس، بل هو يسبغه إسباغاً لا أظنّ أن تعاليم الدين تقرّه. لأنه «يطرطش» و«يفرفش» وينثر المياه كثيرة من حوله فيبلّل ثيابه، ويبلل الأرض كثيراً، ثم لا ينشّف من الماء، ويقول إن السنّة عدم النشيف (!!) ثم يسير من الحمّام إلى المطبخ، إلى الصالون إلى غرفة إخوته، فيشرشر منه الماء حيث سار، وتمتلىء الغرف بـ(الجقجقة) فيكون واجباً عليّ أن أبادر فوراً إلى المسح والتنشيف والتنظيف، من كلّ الأماكن التي مرّ بها هذا المتوضىء، وتقع المصيبة عليّ. لأنّ هذا العمل يتكرّر في اليوم خمس مرّات، مع أنني لست شابةً أولاً، وليس عندي بنت تعينني ثانياً، وليس لديّ خادمة تساعدني ثالثاً، ثم إن وضعي لا يسمح ـ كما تعلم ـ رابعاً. وتابعت تقول: فهل لا تجوز صلاة المصلّي إلّا إذا كان وضوءُهُ كهذا الوضوء، وهل من الضروري أن تصاب والدة المصلّي بإعياءٍ غير متحمَّل. من أجل أن ينعم ولدها بمثل هذا الوضوء؟!.

قلت: وماذا أيضاً؟!.

قالت: كثير...

قلت: مثلاً.

قالت: إنه يربط الساعة (المنبّه) لكي يستيقظ قبل صلاة الفجر. فلا يكون الاستيقاظ قاصراً عليه. وإنّما يستيقظ معه كلّ أهل البيت، وخصوصاً إخوته الذين ينامون معه في غرفة واحدة. فيثورون عليه... ويتشارعون معه، ويطلبون منه أن ينام في الصالون، أو (الكوريدور) إذا كان سيظلّ مصراً على إزعاجهم... الذي لا يشكّون في أنه إزعاج متعمد، لأنه يقول لهم: وما يمنعكم من النهوض وأداء الصلاة حاضراً؟!.

قلت: وأيضاً...؟!.

قالت: ولا تقتصر القضية على الساعة وصراخها المزعج للجميع في جوف الليل... بل إنه يأتي بعد ذلك دور الوضوء و(قرقعة) قبقابه و(تطريش) الماء ثم تأتي الصلاة وفيها التلاوة العلنية العالية، ولا ينتهي الأمر بانتهاء الصلاة، بل يأتي دور قراءة القرآن الكريم الذي يتلوه بصوتٍ عالٍ، وبتجويدٍ غير صحيح. فيظنّ نفسه أنه الشيخ محمد رفعت. أو الشيخ عبدالباسط عبدالصمد، فلا يريد أن يحرم النائمين واليقظين من نعمة الاستماع إليه، وتكون النتيجة أنّ أهل البيت جميعهم، ومعهم ـ ربّما ـ بعض الجيران، قد استيقظوا استيقاظ إزعاج يجلب لهم عدم الراحة، ويحرمهم نعمة الهدوء.

قلت: وأيضاً...؟!.

قالت: ألا يكفي هذا...؟!.

قلت: بل يكفي، وأنصحك بأن ترسليه إليّ، لأدلي له ببعض النصائح الدينية، وإنّي لأرجو أن يستفيد منها، وقد جاءني ـ فعلاً ـ ونبّهته إلى أشياء كثيرة، فتقبل ذلك كلّه بقبولٍ حسن، وأظنّ أنه وعى وفهم

واعتدل، كما أظنّ أن الحياة داخل هذه الأسرة قد عادت إلى وضع طبيعيّ معقول ومقبول.

هذا ما نستخلصه من هذه القضية

إن الحقيقة الواضحة التي نستخلصها من هذه القصة الواقعية تؤكد لنا أن الشاب المذكور لم يكن هو المسؤول عن هذه التصرفات المؤذية لوالديه وإخوته وجيرانه، وإنما المسؤولون عن ذلك هم رؤساؤه وشيوخ جمعيته، بسبب ما حشوه في دماغه من معاني التشديد والتصعيب والتعسير، مع أنه كان مفروضاً فيهم أن يجعلوا من هذا الشاب البريء، اللّين العريكة، والمستعدّ لقبول النصح والإرشاد والعمل بهما... نقول: كان مفروضاً فيهم أن يجعلوا منه إنساناً جديداً جيداً، لطيفاً دمثاً معقولاً. يُعطي أهله وإخوته وجيرانه ومعارفه صورة طيبة راقية عن مفاهيم التديّن وعن آداب المعاملة، وعن التخلق بمكارم الأخلاق التي دعا إليها، وأمر بها الدّين الحنيف بلسان القرآن الكريم، وبأقوال وأفعال النبي الأعظم ﷺ، فهذا هو الذي ينشر تعاليم الدين ويرفع ألويتها، وهذا هو الذي يقرّب الناس إلى الدّين ويرغّبهم في تعميق الانتماء إليه، والعمل بأوامره، والانتهاء عن نواهيه. إذ أن رؤية القدوة الحسنة بالناس المتديّنين، وتطابق الأقوال مع الأفعال من ضمن المرغّبات الدينية، فهماً وعمقاً وتقوى وصلاحاً وتيسيراً وتسهيلاً، هو الذي يحقق إن شاء الله، كل النّتائج الدينيّة المرجوّة ولمثل هذا فليعمل العاملون. وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

القضية أوسع من قضية هذا الشاب

قضية هذا الشاب، ليست قضية هذه الأسرة وحدها، **بل هي قضية أسر كثيرة وعديدة، أصبحت تشكل شريحة كبيرة من شرائح المجتمع الإسلامي بأكمله**. فالكثير الكثير من هذه الأسر يشكو من تطرّف بعض الشّابّات أو الشّباب المتديّنين، والكثير الكثير من الناس يشكون من تعصّب

وتزمّت بعض المنتمين إلى جماعات الدين، مع أننا كلّنا نعلم بأن الدّين الإسلامي العظيم لم ينتشر هذا الانتشار الواسع، الذي أصبح يؤلّف خُمس سكان العالم أو أكثر من ذلك قليلاً، إلّا بحسن الدعوة إلى الإسلام ودقّة الترغيب فيه، وإعطاء أحسن الصور عن أتباعه المسلمين، بما يتمسّكون به من عدلٍ وعلمٍ وسموٍ ورفعة، خالطها إيمان عميق، ودعوة إلى الله بالحسنى، وصبر على المكاره مع التمسّك بحسن الخُلُق عبادةً ومعاملة... بهذا كلّه انتصر المسلمون الأوّلون، وبهذاكلّه فتح الفاتحون المسلمون قلوب العباد. وليس بالسيف أبداً قد انتصروا واجتازا تخوم البلاد، فالسيف كان لإحقاق حقٍ، وإقامة عدلٍ، وبناء دولةٍ... وأمّا الدّين فقد جرى نشره بالحكمة والموعظة الحسنة، وبمطابقة الأقوال على الأفعال. ولم يذكر التاريخ الإسلامي أبداً ما يدلّ على الإكراه في الدين، فقد قال عز وجلّ:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾.

[سورة البقرة: الآية ٢٥٦]

نسك الوضوء وثوابه وحسناته

نأتي إلى بحث النواحي الشرعية والفقهية في قضية هذا الشاب البريء المتحمس لدينه ولحسن عبادته فنقول:

نبدأ قبل كلّ شيء بالوضوء... والوضوء نسك عظيم من نسك الإسلام الكبرى. وقد أمر به الله تعالى في القرآن الكريم، وحثّ عليه النبيّ ﷺ كثيراً... واعتبره بين مفاتيح الجنة وفي هذا نورد حديثاً ذكره السيوطي وحسّنه في الجامع الصغير ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده قال:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الجنّة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور**».

وفي فضل الوضوء وثوابه وحسناته هناك أحاديث كثيرة، منها هذا

الحديث الذي ذكره الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) وعزاه أيضاً للإمام مسلم وأورده صاحب كتاب (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني) (ج ١ ص ٢٩٩) قال:

عن أبي أمامة، عن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «ما منكم من أحدٍ يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر **إلّا خرجت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء** حين ينتثر. ثم يغسل وجهه كما أمره الله تعالى **إلّا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء**، ثم يغسل يديه إلى المرفقين **إلّا خرجت خطايا يديه من أطراف أنامله**، ثم يمسح رأسه **إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء**. ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عزّ وجلّ، **إلّا خرجت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء**. ثم يقوم فيحمد الله عزّ وجلّ ويثني عليه بالذي هو له أهل. ثم يركع ركعتين. **إلّا خرج من ذنبه كهيئته يوم ولدته أمّه**».

وأورد أيضاً عن أحمد بن حنبل في مسنده. والطبراني في الكبير بإسناد حسن قال:

وعنه أيضاً (أي عن أبي أمامة) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ الرجل المسلم، خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه، **فإن قعد قعد مغفوراً له**».

وأورد حديثاً آخر رواه الإمام النووي في شرح مسلم قال:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، **خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره**».

وأورد أيضاً حديثاً غيره أخرجه الطبراني في الكبير، وله شاهد عند الشيخين (أي البخاري ومسلم) ومالك وأبي داود من حديث أبي هريرة

ورواه أحمد والطبراني، وله سندان عندهما ورجال أحدهما ثقات قال:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه:

لا أقول اليوم على رسول الله ﷺ ما لم يقل. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوّأ بيتاً من جهنم»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «رجلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل فيعالج نفسه إلى الطّهور وعليه عُقد، فيتوضأ **فإذا وضّأ يديه انحلّت عقدة، وإذا وضّأ وجهه انحلت عقدة. وإذا مسح رأسه انحلت عقدة، وإذا وضّأ رجليه انحلّت عقدة** فيقول الربّ عزّ وجلّ للذين وراء الحجاب (أي الملائكة): انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه، **ما سألني عبدي هذا فهو له** (أي فدعاؤه مستجاب)».

ثم إن إسباغ الوضوء على سائر أعضاء الوضوء، أمر لا بدّ منه لصحة الوضوء. وفي هذا روى الحافظ المنذري في (مختصر صحيح مسلم ـ تحقيق الألباني) حديثاً رقمه (١٣٥) جاء فيه ما يلي:

عن جابر رضي الله عنه، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّ رجلاً توضأ، فترك موضع ظفرٍ على قدمه فقال ـ أي النبي ﷺ ـ: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلّى.

من زاد... فقد أساء وتعدّى وظلم

ففضل الوضوء لا ينكره إلّا جاحد، وثوابه وحسناته لا يجحدها إلا منكر، وإسباغ الوضوء على أعضاء الوضوء، أمر من أوامر رسول الله ﷺ والأحاديث الصحيحة المعتمدة في هذا كثيرة جداً، **غير أن إسباغ الوضوء والتمسك بآدابه شيء... والخروج به عن حدوده الشرعية والإسراف في استعمال الماء للوضوء شيء آخر...**

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ مرَّ

بسعد وهو يتوضأ فقال (أي الرسول): «**ما هذا السّرف يا سعد**»، قال: **أفي الوضوء سرف؟**... قال: «**نعم وإن كنت على نهر جارٍ**».

الإكثار من الماء والإسراف فيه لا يجوز

وقد خرّج هذا الحديث الشيخ أحمد بن عبدالرحمٰن البنّا في كتابه (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: شرح الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) (ج ٢ ص ٣) قال:

أخرجه (أي هذا الحديث) أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو خزيمة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ يسأله عن الوضوء. فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد **أساء وتعدّى وظلم**». وإنما ذمّه بهذه الكلمات لأنه اتلف الماء بلا فائدة. وفي هذه الأحاديث ـ والكلام لصاحب كتاب الفتح الرباني ـ: دلالة على **كراهة الإسراف في الماء** بغير مقتضٍ **وإن كان على نهرٍ جارٍ**. والله أعلم).

وقال الإمام ابن حزم الأندلسي في المسألة ٢٠٨ من كتابه (المحلّى) (ج ١ ص ٢٨٠) ما يلي:

«**ويُكره الإكثار من الماء** في الغسل والوضوء والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس. لأنه لم يأتِ عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك».

وبعد أن ذكر ابن حزم أقوال الفقهاء في الغسل والوضوء والمسح قال أيضاً:

وأما الإكثار من الماء فمذموم من الجميع.

ونأتي بعد هذا إلى موضوع التنشيف، أو عدم التنشيف بعد الغسل أو بعد الوضوء... هل يلزم المتوضيء أن ينشّف أم أن لا ينشّف؟!.

في هذا الموضوع نروي حديثاً عن ميمونة ـ زوج النبيّ ﷺ ـ قالت: «وضعت للنبيّ ﷺ غُسلاً فاغتسل من الجنابة. ثم أتيته بثوب حين اغتسل فقال بيده هكذا ـ تعني ردّه ـ ومن طريق آخر قالت: فناولته خرقة. فقال هكذا، وأشار بيده أن لا أريدها»[1].

معنى هذا الحديث أن النبي عليه السلام. لم ينشف من الغسل والوضوء... ولكن هل كان دائماً وأبداً لا ينشّف أم أنه لم ينشّف في هذه المرّة فقط؟.

في صحيح الترمذي حديث يقول: كان لرسول الله ﷺ خرقة يستنشف بها بعد الوضوء.

وقد ضعّف الشيخ الألباني هذا الحديث إلّا أنه قال في كتابه (صحيح سنن الترمذي ـ نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج) (ج ١/١٧) قال:

قال أبو عيسى: وقد رخّص قوم من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء (أي استعمال المنديل للتنشيف). ومن كرّهه إنما كرّهه من قبل أنه قيل: (إنّ الوضوء يوزن) وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري.

غير أن الإمام ابن حزم الأندلسي قال في المسألة ١٩٦ من كتابه (المحلّى) ما يلي:

ويكره للمغتسل أن يتنشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس. **فإن فعل فلا حرج، ولا يكره ذلك في الوضوء.**

التنشيف بعد الوضوء ليس مكروهاً شرعاً

أي إن ابن حزم لا يرى أيّ كراهة في التنشيف بعد الوضوء، بل إنه

(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، ولفظه هنا للإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٦ ص ٣٣٥) طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

أورد في شرح المسألة ذاتها حديثاً عن قيس بن سعد قال:

زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا ـ فذكر الحديث وفيه ـ أن رسول الله ﷺ. أمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها رسول الله ﷺ.

وواضح أن الاشتمال بالملحفة يُقصد منه التنشيف، لأنه ليس معقولاً أن يخرج النبيّ من بيت سعد بالملحفة، بل سيعود إلى ثيابه.

وروى أيضاً ابن حزم في شرح المسألة ذاتها أن النبيّ أبى أن يرخّص في المنديل، ولكنه قال ـ أي النبيّ ـ: «لا بأس به إذن» حينما قيل له إن المنديل يُذب برد الماء. وختم ابن حزم ذلك بقوله: **ولم ينهَ عليه السلام عن ذلك في الوضوء فهو مباح.**

وذكر شارح كتاب المحلّى في حاشيته على هذه المسألة أنه لم يرد عن النبيّ ﷺ في خبر صحيح، نهي عن المنديل، لا بعد الغسل، ولا بعد الوضوء وعلّق على حديث ردّ النبيّ للمنديل بيده، بأنه إنما ردّه لعدم الحاجة إليه، لا أنه مكروه شرعاً.

وضوء واحد... لعدد من الصلوات

وأما **التوضأ لكل صلاة بوضوء جديد** فهو أمر في غاية الاستحسان إلّا أن النبيّ عليه السلام لم يأمر بذلك، وإنما كان يفعله، غير أنه عليه الصلاة والسلام قد صلّى الصلوات الخمس كلّها بوضوء واحد وسنبيّن ذلك فيما يلي:

أمامنا الآن عدد كبير من أحاديث الرسول ﷺ في هذا الموضوع، نورد منها ثلاثة أحاديث فقط رواها البخاري ومسلم وأنس بن مالك وابن ماجه وأبو داود وغيرهم ونأخذ ألفاظها من مسند الإمام أحمد بن حنبل قال:

● عن أسماء بنت زيد بن الخطاب أنّ رسول الله ﷺ، **كان أُمِر** بالوضوء لكل صلاة. طاهراً كان أو غير طاهر. **فلما شقّ ذلك على**

رسول الله ﷺ، أُمِر بالسّواك عند كل صلاة **ووضع عنه الوضوء إلّا من حدث...**

● عن عمرو بن عامر قال سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت: وأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنّا نصلّي الصلوات بوضوءٍ واحد، ما لم نحدث...

● عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه أن النبيّ ﷺ صلّى الصلوات بوضوءٍ واحد يوم الفتح، فقال له عمر: إنك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه. قال ـ أي النبيّ ـ: «**عمداً صنعته...**».

الأمر بالوضوء لكّل صلاة... منسوخ

وقال الإمام الطحاوي: يحتمل أنّ ذلك كان واجباً عليه خاصة (أي: الوضوء لكل صلاة). ثم نُسخ يوم الفتح بحديث بُريدة. قال أيضاً: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشي أن يُظنّ وجوبه، فتركه لبيان الجواز. وأضاف: الاحتمال الأول أظهر، أي أن الوضوء لكل صلاة قد نسخ يوم الفتح[1].

لا شكّ بعد هذا أبداً، في أن الوضوء لكل صلاة جائز وحسن كما أنّ صلاة الصلوات كلّها بوضوء واحد ما لم يُحدث جائزة أيضاً وهي حسنة، وتكون النتيجة أن المسلم سيبقى له الخيار في أن يصنع هذا. أو يصنع ذاك فكلاهما جائز وحسن، ولا لوم عليه ولا تأثيم، شرط عدم ظلم غيره أو الإساءة إليه.

إحذروا... شيطان الوضوء

ولا شكّ أن الوسوسة في الوضوء مذمومة. كما أنّ الإسراف في ماء الوضوء مكروه، وقد ورد في الحديث النبويّ الكثير من ذمّ الوسوسة. وفي

(١) راجع هذه الأحاديث وشروحها في كتاب «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا (ج ٢ ص ٥٤/٥٥) ـ طبع دار الشهاب ـ القاهرة.

هذا أورد الإمام أحمد بن حنبل في مسنده الحديث الآتي:

عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**للوضوء شيطان** يقال له الوَلَهَان **فاتقوه**» أو قال: «**فاحذروه**».

وقد شرح الشيخ أحمد عبدالرحمٰن البنّا هذا الحديث في كتابه: (بلوغ الأماني في شرح الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) (ج ٢ ص ٢ و٣) قال:

الوَلَهان هو ذهاب العقل والتحيّر من شدّة الوجد وغاية العشق فسُمّي به **شيطان الوضوء**، إمّا لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، وإمّا لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة، حتى يُرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان. ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا؟ وكم مرّة غسله؟. قاله القاري في المرقاة، عند الترمذي: «فاتقوا وسواس الماء» قال الطيبي: أي وسواسه؛ هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا؟ وهل غسل مرتين أو مرّة؟ وهل هو طاهر أو نجس؟ أو بلغ قلّتين أو لا؟. اهـ.

وقد أخرج هذا الحديث ابن ماجه والترمذي وقال جماعة حديث غريب، وليس إسناده بالقويّ، لكنّ الشيخ البنا ردّ على هذا القول فقال: قال في التنقيح: لكن حديث: «فمن زاد على هذا فقد أساء» وحديث (كان ﷺ يتوضأ بالمدّ) يؤيد معناه، لأنّ الزيادة تبذير. وقد قال تعالى: ﴿إن المبذّرين كانوا إخوان الشياطين﴾ فظهر أن للشيطان دخلاً في التبذير ـ نقله صاحب التنقيح عن التلخيص والمرقاة ـ.

وواضح من هذا الحديث ومن شروحه أنّ الشيء إذا زاد عن حدّه انقلب إلى ضدّه، بمعنى أن «الطرطشة» و«الشرشرة» و«الجقجقة» أمور لا تجوز في الوضوء على الإطلاق يضاف إليها ذمّ الوسوسة وكراهة الإسراف في الماء، أي كل ما يصنعه صاحبنا الشاب من هذا القبيل.

النهي عن رفع الصوت عالياً في تلاوة القرآن

وأما رفع الصوت عالياً في الصلاة، أو في الدعاء. أو في تلاوة القرآن فأمر منهيّ عنه بصريح القرآن الكريم قال تعالى:

﴿قُلِ ٱدْعُوا ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا. فَلَهُ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ. وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ. وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.
[سورة الإسراء: الآية ١١٠]

وتوافق معظم المفسرين على تفسير هذه الآية وتبيين أسباب نزولها وقد قال الإمام الخازن رحمه الله في تفسيرها ما يلي:

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختفٍ بمكة، وكان إذا صلّى بأصحابه، رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبُّوا القرآن ومن أنزله، ومن جاء به، فقال تبارك وتعالى لنبيّه ﷺ: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ أي: بقراءتك فيسمع المشركون فَيسبُّوا القرآن. ﴿ولا تخافت بها﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾. زاد في رواية: ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن...

وقال الإمام الخازن أيضاً: وقيل: نزلت الآية في الدعاء، وهو قول عائشة والنخعي، ومجاهد، ومكحول.

وحديث عائشة الذي أشار إليه الإمام الخازن، أورده بنصه الإمام الحافظ المنذري في مختصر صحيح مسلم رقم الحديث ٢١٤٧ قال:

عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قالت: أنزلت هذه في الدعاء.

وعلّق الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني، محقق مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري في حاشيته على هذين الحديثين فقال:

«وهذا خلاف حديث ابن عباس قبله أنها نزلت في القراءة في الصلاة ويمكن الجمع بين الحديثين بأنها **نزلت في الدعاء والصلاة معاً**. والله أعلم».

ولا بدّ من الإشارة إلى ما أورده أيضاً الإمام الخازن في تفسير آية: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال المخافتة: خفض الصوت والسكوت. ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ اطلب طريقاً وسطاً بين الجهر والإخفاء وقال الخازن: عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «مررت بك وأنت تقرأ القرآن وأنت **تخفض من صوتك**» فقال ـ أي أبو بكر ـ: **إنّي أسمعت من ناجيت** فقال ـ أي النبيّ ـ: «**ارفع قليلاً**» وقال ـ أي النبيّ لعمر ـ: «**مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع من صوتك**» فقال ـ أي عمر ـ: **إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان** فقال ـ أي النبي لعمر ـ: «**اخفض قليلاً**» أخرجه الترمذي.

وهكذا نرى أن العدل والأمر الوسط هو الذي أمر به النبيّ ﷺ، فلا إفراط ولا تفريط.

والنهي عن رفع الصوت عالياً في الذكر والدعاء

وحتى في الذكر أيضاً... أي ليس فقط في الدعاء والقرآن والصلاة فحسب بل **إن خفض الصوت مطلوب أيضاً في الذكر**. وقد ورد في هذا حديث صريح رواه أيضاً الحافظ المنذري في مختصر صحيح مسلم (تحقيق الألباني) رقم الحديث **١٨٩٣** قال:

عن أبي موسى: قال: كنّا مع النبيّ ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبيّ ﷺ: «أيها النّاس إرْبَعوا[1] على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم». قال: وأنا خلفه. وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلّا بالله، فقال: «يا عبدالله بن

(١) اربعوا... أي ارفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم.

قيس... ألا أدلُّك على كنز من كنوز الجنة؟!» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله».

أجل. ويْم الله. وصدق رسول الله ﷺ، إن الله تعالى ليس أصمَّ... وليس غائباً... إنّه سميع قريب وهو معنا دائماً وأبداً فلماذا رفع الصوت عالياً عالياً...؟!.

ثم لماذا لا نتّعظ بالسبب الذي نزلت من أجله الآية الكريمة: ﴿ولا تجهرْ بصلاتك ولا تخافت بها﴾ وهو كما ذكرنا قبلاً وكما قال المفسرون، أي لكي لا يسبّوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به... فاتعظوا يا أيّها الناس... وتأدّبوا بآداب القرآن الكريم. وتعلّموا منه أسلوب الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

فلنتأدب جميعاً بآداب القرآن الكريم

وبعد، نستخلص من هذا المبحث أن صاحبنا الشاب المتديّن، المنتمي إلى إحدى الجمعيات الدينية، كان يستطيع أن يمارس عبادته، بوضوئها وصلاتها وتلاوتها وذكرها وأورادها، دون أن يثقل على أحد بشيء، ولا سيما على والديه ـ وخصوصاً والدته ـ وإخوته وجيران بيته. لو أنّ أساتذته وشيوخه وقادة جمعيته، قد علّموه دروب التيسير، وجنّبوه دروب التعسير، أو لو لقّنوه آداب الإسلام الصحيح، فالإسلام ـ كما قلنا مراراً وتكراراً ـ هو دين هيّن ليّن، وهو عميق ومتين، وهو دين الدنيا والآخرة وفيه صلاح الدنيا والدين.

لو علّموه هذه الدروس. ولو لقّنوه هذه الآداب، لما كان قد أرهق أهله من أمرهم عسراً.

كان يستطيع أن يتوضأ بلطفٍ وهدوءٍ دون بلبلة وتطريش...

وكان يستطيع أن يمتنع عن (جقجقة) الحمّام والمطبخ وصالون البيت.

وكان يستطيع ـ بهذا الشرط ـ أن يتوضأ مثنى وثلاث ورباع فيصلّي ـ إذا أراد ـ بكلّ وضوء صلاة واحدة، أو يصلّي ـ إذا أراد ـ عدداً من الصلوات بوضوءٍ واحد ما لم يُحدث...

وكان يستطيع أن ينشّف أعضاء وضوئه بعد الوضوء أو أن لا ينشّفها إذا استحسن ذلك، دون أن يحمل السلّم بالعرض.

وكان يستطيع أن لا يجهر بصلاته، وأن لا يخافت بها، وأن يبتغي بين ذلك سبيلاً دون أن ينازعه أحد هذا الحق.

وكان يستطيع أن يتلو قرآنه وذكره وأوراده دون أن يرفع صوته عالياً لا في جوف الليل، ولا في حمأة النهار، لأن الله تعالى قريب وسميع ومجيب.

كان يستطيع أن يصنع هذا كلّه، دون أن يكون قد عصى أمراً من أوامر الله تعالى، أو خالف سنّة من سنن النبيّ الكريم، أو جانب اجتهادات أو أقوال جمهرة الأئمة المجتهدين، وصفوة العلماء العاملين.

ومن عجبٍ أن لا يكون هذا الشاب (الحسن النيّة بلا شكّ ولا ريب) قد تعلّم أن العبادة إذا رافقها ظلم، والتلاوة إذا رافقها إقلاق، والذّكر إذا رافقه إساءة، لا يكون عبادة ولا تلاوة ولا ذكراً، لأن شرط قبول ذلك من الله تعالى، أن لا يكون فيه ظلم أو إساءة أو عدوان على أحد.

ما أسمى العبادة... مع برّ الوالدين!

ثم لا شكّ في أنّ من شروط قبول عبادة هذا الشاب البريء عند الله تعالى أن يكون باراً بوالديه، ولا سيما بوالدته.

عن معاوية بن جاهمة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت الغزو، وجئت استشيرك فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم قال: «الزمها فإن الجنة عند رِجلها».

عن المقدام بن معد يكرب الكندي، عن النبي ﷺ: «إن الله عزّ وجل يوصيكم بأمهاتكم. إن الله يوصيكم بآبائكم. إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب».

عن معاوية بن حيدة، قال: قلت: يا رسول الله من أَبَرُّ؟.

قال: «أمّك». قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: قلت: يا رسول الله ثم من؟ قال: «أمّك». قال: قلت: ثم من؟ قال: «ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب».

عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: جئت لأبايعك، وتركت أبويّ يبكيان. قال: «فارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما، وأبىٰ أن يبايعه»!!

وعنه أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة، إذ أقبل رجل من هذا الشعب، فسلّم على رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله إنّي قد أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال ـ أي النبيّ ـ: «هل من أبويك أحد حيّ؟» قال: نعم يا رسول الله كلاهما. قال ـ أي النبيّ ـ: «فارجع أبرر أبويك». قال: فولّى راجعاً من حيث جاء[1].

ونعود مرة أخرى، إلى هذا الشاب الطيب البريء لنقول له: إن عبادة الله تعالى تكون أزكى وأطهر وأنسك. إذا رافقها إرضاء الوالدين، وعدم إغضابهما بأيّ عمل من الأعمال... وهذا رسول الله ﷺ أبىٰ أن يبايع الرجل وأمره بالعودة إليهما لإضحاكهما كما أبكاهما، وكذلك أبىٰ

(١) هذه الأحاديث الخمسة التي أوردناها عن بر الوالدين، قد وردت في معظم كتب الحديث الصحيحة المعتمدة وقد أوردناها هنا بهذه الألفاظ عن مسند الإمام أحمد بن حنبل من كتاب الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ج ١٩ ص ٣٥) وما بعدها، تأليف الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا ـ طبع دار الشهاب ـ القاهرة.

رسول الله أن يأذن بالجهاد لرجل آخر وأمره أن يرجع إلى أبويه ليبرّهما، مع أن الجهاد في سبيل الله هو أسمى أماني المؤمن المسلم الصادق، فبرُّ الوالدين هو على هذه المرتبة من النسك والتطهر، فكيف بمن يضايقهما ويؤذيهما ويضايق ويؤذي إخوته وجيرانه بحجة النسك والعبادة؟!.

وكما قلنا في المباحث السابقة، لا نعتبر هذا الشاب مسؤولاً بصورة مباشرة عن إرهاق والدته وإتعابها ـ وربما إغضابها ـ لأن المسؤولين عن ذلك هم أساتذته وشيوخه وقادته، فليعلم هؤلاء الأساتذة والشيوخ والقادة، كيف يغرسون في نفوس أتباعهم بذور التربية الدينية الصحيحة بسهولة ويسر. لا بتعصبٍ وتزمت، وبلطفٍ ودماثةٍ ولينٍ، لا بعنفٍ وتشددٍ وعسر، نفعنا الله جميعاً بأحسن الأقوال وأفضل الأعمال، وغفر لنا ذنوبنا إنه هو الغفور الرحيم.

الفصل الحادي عشر

الوضوء والصلاة... بطلاء الأظافر جائزان... قياساً بالمسح على العمامة والخمار... والخفين والجوربين!

في الوسط الإسلامي العام، وفي أوساط الرجال والنساء على السّواء تجري أحاديث كثيرة، وتساؤلات عديدة، يخالطها الكثير من الحدّة، في بعض الأحيان، وكلّها تدور حول موضوع طلاء الأظافر لدى السيدات وهو المعروف باسم «المانيكور» و«البيديكور». أي طلاء أظافر اليدين والرجلين، ويتسع مجال النقاش في أكثر الحالات حتى يشمل صباغ الشعر عند السيدات، هذا الصباغ الذي لم يعد قاصراً في الشعر على الأسود والأشقر والبنيّ، وإنما تعدّى ذلك ليصبح كصباغ الأظافر، أي ذي ألوان عديدة غريبة، لا تكاد تعدُّ أو تحصر.

وكنتيجةٍ طبيعيّة لهذه المناقشات كان لا بدّ من حصول إنعكاسات متنافرة في داخل بعض الأسر أو في معظمها... قد لا يخلو بعضها من شدة وقسوةٍ وعنف، كما لا يخلو بعضها الآخر من شجارٍ عائليّ يهدأ يوماً، ويشتعل أياماً أخرى، إذ لا بيت يخلو من شاب متحمس متديّن، أو من زوج متعصّبٍ متزمّت، أو من أخٍ حائر مضطرب، لا يعرف ما هي هذه المصيبة اللّعينة، التي جاء بها «المانيكور» وهل هو حلال أم حرام؟ وهل يجوز فيه الوضوء أم لا يجوز. وهل تكون الصلاة صحيحة فيه أم لا

تكون؟... وهل صحيح أن المرأة لا يطّهرها غسل ولا وضوء إلّا إذا كانت أظافر يديها ورجليها نقية جداً، ولا أثر فيها لهذا الطلاء اللعين؟...

الأسئلة والتساؤلات كثيرة جداً، والانعكاسات العائلية أكثر، وقد علمنا أنّ أحد الأزواج حلف على زوجته يميناً بالطلاق أن لا تضع هذا الطلاء على أظافرها، وإن فعلت فهي طالق...!! ونسي هذا المسكين أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز سواء كان طلاقاً أو غير طلاق كما علمنا أن شاباً متديناً ملتحياً قد دأب على ملاحقة إخوته البنات، فيروح ينبش في حقائبهن أو خزائنهن أو أدراجهن حتى إذا عثر على زجاجة «مانيكور» أو «أسيتون» - أي مزيل الصباغ - فإنه يكسرها فوراً لا محالة وتكون النتيجة قيلاً وقالاً، يتبعها شجار «أخويّ» يعكّر على الأسرة صفو حياتها، يوماً أو يومين أو أكثر... حتى يتكرر الحادث...

وهناك أعداد كبيرة من الزّوجات. يتحرّجن كثيراً من مسألة «المانيكور» فأزواجهنّ لا يرضون منهم أن تظهر أظافرهن أبداً بغير هذا الطلاء... وأكثرهن حائرات قلقات مضطربات لأنهن لا يستطعن أن يخلعن «المانيكور» عند كل وضوء، ولا يستطعن أن يعدنه بعد كلّ صلاة، والوضوء والصلوات هي خمس مرات في اليوم، وهذا معناه أنّ ربّة البيت لم يعد لديها من عملٍ، سوى أن تضع «المانيكور» ثم تزيله، حتى لكأن بقية الأعمال البيتية لم يعد لها دور.

ولا تقتصر الأمور على هذه الأوضاع المعدودة، بل إن اللقاءات النسائية الدّينية الدّورية، لها نصيب وافر من القيل والقال بين هؤلاء السيدات، فهذه السيدة - مثلاً - تلقى المعاتبة والمناكفة، لأنها تجمع بين لبس الحجاب الشرعي وبين طلاء الأظافر مما يجعل انتماءها الديني موضع طعن، وهناك سيدة أخرى سافرة سفوراً مباحاً، إلّا أن قضية «المانيكور» ترهقها ضميرياً ونفسياً لأنّها سيدة متديّنة في ذاتها، تصوم وتصلّي وتؤدي واجباتها الدينية خير أداء، إلّا إن قضية «المانيكور» قد عقّدت لها أمورها

الدينية فلا هي راغبة بترك الصلاة - لا سمح الله - ولا هي قادرة على وضع الطلاء وإزالته قبل كل وضوء، ولا هي تستطيع أن تتخلى عنه نهائياً لأنها سيدة من سيدات الأعمال التي يقتضيها عملها أن تكون في منتهى الأناقة والكمال.

وأعرف فتاة موظفة في إحدى المؤسسات. ترتدي حجاباً عادياً، وتتزين زينة عادية وبسيطة جداً. وهي تصوم وتصلّي على قدر الطاقة والاستطاعة، إلّا أن أباها معقّد جداً ضد «المانيكور» فهو لا يسمح لها بطلاء أظافرها بهذه الأصباغ اللعينة، التي يرافقها تطويل الأظافر مهما تكن الدواعي والأسباب، وهي لا ترضى بأن تذهب إلى عملها إلا وأظافرها مطلية، وهنا يقع التنافر... وتحصل المتاعب... التنافر بين الأب والبنت إذا اكتشف يوماً شيئاً من الطلاء على أظافر يديها... والمتاعب تحصل للفتاة، لأنها تصنع هذا خفية عن والدها، وهي تستحضر دائماً في محفظتها الصغيرة على القطن و«الأسيتون» و«المانيكور»، وبحجة دخولها إلى الحمام قبل مغادرة البيت تكون قد طلت أظافرها بهذا الصباغ، ثم بحجة دخولها إلى الحمام مسرعة حين عودتها للبيت، تكون قد أزالت هذا الطلاء، وهكذا تراها دائماً غاضبة متذمّرة، ولا طريقة لديها لإقناع أبيها بسلوك أيّ مسلك من مسالك الاعتدال.

ونفتش عن السبب الكامن وراء هذه الخلافات الأسروية والاجتماعية بما يرافقها من مشاكسات ومناكفات وشجار، يعكّر العلاقة بين الأزواج والزوجات والآباء والبنات، والأخوة والأخوات... بل بين الرفيقات والصديقات، فلا نرى سوى أمر واحد، هو سبب هذه الحوادث كلّها، ألا وهو التعصب والتزمّت بدل التسهيل والتليين، والتشديد والتعسير، بدل الاعتدال والتيسير.

القضية كلها... ومن أولها إلى آخرها، هي قضية بسيطة يمكن التفاهم عليها - شرعياً - بأيسر الحلول التي تُرضي كل الأطراف.

قل: من حرّم زينة الله؟!

ونبدأ قبل كل شيء بموضوع زينة المرأة... فالزينة عند المرأة ملازمة لفطرتها وطبيعتها وأنوثتها... بل هي مدعوّة إليها بأوامر القرآن الكريم وأوامر النبيّ عليه الصلاة والسلام... والزينة - في الإسلام - مطلوبة أيضاً من الرجل - مع اختلاف الكمّ والكيف بينه وبين المرأة. أنزل الله تعالى في القرآن الكريم آية على غاية الروعة والوضوح في هذا الموضوع قال:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ. وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ. كَذَلِكَ نُفَصِّلُ ٱلآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

[سورة الأعراف: الآية ٣١]

يقول الإمام البيضاوي في تفسيره: ﴿قل من حرّم زينة الله﴾ أي من **الثياب وسائر ما يُتجمل به**. (التي أخرج لعباده) أي: من النبات كالقطن والكتان، والحيوان كالحرير والصّوف. والمعادن كالدروع ﴿والطيّبات من الرزق﴾ أي: **المستلذّات** من المأكل والمشرب. وفيه دليل على أن **الأصل** في المطاعم والملابس وأنواع **التجملات** الإباحة... لأن الاستفهام في كلمتي ﴿من حرّم﴾ هو للإنكار...!.

البيضاوي يقول: **الأصل هو الإباحة** في المطاعم والملابس **وأنواع التجمّلات!!**.

وأما الإمام الخازن فقال: قوله عزّ وجل: ﴿قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ يعني: قل يا محمد **لهؤلاء الجهلة من العرب** الذي يطوفون بالبيت عراة، من حرّم عليكم زينة الله التي خلقها لعباده، **أن تتزيّنوا بها**، وتلبسوها في الطواف وغيره؟...

وقال الإمام الخازن: في تفسير الزينة قولان: أحدهما وهو قول جمهور المفسرين أن المراد من الزينة هنا اللباس الذي يستر العورة.

والقول الثاني: ذكره الإمام فخر الدين الرازي إنه يتناول جميع **أنواع الزينة، فيدخل تحته جميع أنواع الملبوس والحليّ**، ولولا أن النصّ ورد **بتحريم الذهب والحرير على الرجال** لدخلوا في هذا العموم. ولكن النصّ ورد بتحريم استعمال الذهب والحرير على الرجال، **دون النساء**.

وفي تفسير: ﴿كذلك نفصّل الآيات لقومٍ يعلمون﴾ قال الإمام الخازن:

يعني: كذلك نبيّن الحلال ممّا أحللتُ، والحرام مما حرّمتُ، لقوم علموا أنّي **أنا الله وحدي لا شريك لي. فأحلّوا حلالي، وحرّموا حرامي**...

لا تحريم ولا تحليل... إلا من الله ورسوله

ومعنى هذا أنه ما من أحد غير الله ورسوله. يحقّ له أن يحلّل أو يحرّم، وكما قال الإمام ابن حزم في كتابه: (المحلى)(ج ٦ ص ١٨٠) قال:

«وإن تلك المشتبهات ليست بيقينٍ من الحرام... وإذا لم تكن مما فصّل من الحرام **فهي على حكم الحلال**».

وأورد ابن حزم أيضاً الآيات القرآنية التالية

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ، هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ، لِتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾.

[سورة النحل: الآية ١١٦]

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ، فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً، قُلْ ٱللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ، أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾.

[سورة يونس: الآية ٥٩]

وختم ابن حزم بقوله:

«وصحّ بهاتين الآيتين، أن كلّ من حلّل أو حرّم ما لم يأت بإذنٍ من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذباً».

وأضاف ابن حزم يقول:

ونحن على يقينٍ من أن الله تعالى قد **أحلّ لنا كلّ ما خلق في الأرض، وما فصل لنا تحريمه بالنص** لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

[سورة البقرة: الآية ٢٩]

ولقوله تعالى:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

[سورة الأنعام: الآية ١١٩]

ثم قال:

فبطل بهذين النصّين الجليّين أن يُحرّم أحد شيئاً لاحتياطٍ... أو خوفٍ... أو تذرع.

ولذلك ندعو الذين تسرّعوا بإصدار حكمهم على طلاء الأظافر واعتبروه حراماً لا يجوز الوضوء والصلاة إلا بإزالته... نقول لهم: انتظروا حتى نفصّل الحكم الشرعي فيه خلال هذا البحث، فأنتم ليس لكم أن تمنعوه إلّا بدليل من القرآن أو من السنّة، وهذا ما لم تفعلوه، وأما نحن فنأتيكم هنا بدليلنا الشرعيّ حوله...

امتيازات شرعية لزينة المرأة وحسن تجمّلها

قبل كلّ شيء نريد أن نستعرض شيئاً من الرّخص التي اختصّ الله بها المرأة دون الرجل... أو التي ساواهما مع الرجل لا من أجل تيسير أمور زينتها وتزيّنها فحسب، بل تجاوباً أيضاً مع فطرتها الأنثوية التي تظلّ دائماً توّاقةً إلى التجمّل والتأنق والتأنّث. فالله سبحانه وتعالى قد **أحلّ للمرأة لبس الحرير، والتحلّي بحلية الذهب** مع أنه حرّمهما **على الرجل** وهذا امتياز للمرأة ولزينتها لا شك فيه.

والله سبحانه وتعالى أحلّ للمرأة إبداء ما ظهر من زينتها، كما فصّلنا ذلك فيما سبق من هذا الكتاب، في مبحث الحجاب الشرعي ونعني: **إبداء الكحل والخضاب والسّوار والخاتم**... وهذا مراعاة لأنوثتها وفطرتها وحسن تجملها بدون أدنى ريب. والله سبحانه وتعالى قد رخّص للمرأة الحائض التي تمتنع عليها الصلاة، ويمتنع عليها الصيام، رخّص لها بلسان نبيّه الكريم أن تُحرم للحج أو العمرة، فلا **مانع من تأديتها لكل مناسك الحج** - عدا الطواف بالبيت الحرام - **وهي حائض**. بل هو قد منع على الرجل أن يلبس في الحج ثوباً مخيطاً، وأمره بالالتفاف بملحفة أو بمنشفة، أو بلمحفتين ومنشفتين - كإزار ورادء - وسمح للمرأة بأن **تلبس للحج ما تشاء من الثياب**، مخيطاً وغير مخيط، **وحريراً كان أو صوفاً أو قطناً أو كتاناً** وغير ذلك، وهذا كلّه ممنوع على الرجل عند جمهور الفقهاء إلّا ما أشرنا إليه من المناشف والملاحف غير المخيطة[1] وأكثر من ذلك سمح لها في الحج أيضاً بأن تتطيب وتدّهنّ بما تختاره لنفسها من طيوبٍ ودهونٍ، وهذا امتياز واضح لزينتها وحسن تجملها أيضاً. وفيه وردت أحاديث كثيرة نورد منها ما يلي:

● عن ابن عباس رضي الله عنهما، رفعه إلى النبيّ ﷺ أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم **وتقضي المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت** حتى تطهر[2].

● عن عائشة رضي الله عنها. أنهن كنّ يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهن الضّماد. قد أضمدن قبل أن يُحرمن، ثم يغتسلن وهو عليهن، يعرقن ويغتسلن لا ينهاهن عنه[3].

---

(١) راجع موسوعة الفقه الإسلامي، مادة إحرام (ج ٣ ص ٢٤٥) وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وأحمد بن حنبل واللفظ له عن كتاب «الفتح الرباني» للشيخ البنا (ج ١١ ص ١٢٧) وفيه قال الشارح: أما باقي المناسك كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك فلاتمنعان منها كما ذهب إليه الجمهور لأن الطهارة ليست شرطاً فيها.

(٣) المصدر السابق.

وقال شارح هذا الحديث في كتاب (الفتح الرباني)[1] أنهنّ كن يخرجن، أي إلى مكة في حجة الوداع. وهي تعني نفسها وسائر أزواج النبي ﷺ. قال: والضّماد هو الخرقة يشدّ بها العضو الجريح. ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يُشدّ، ثم استعير (أي لفظ الضماد) لكلّ شيء يوضع على الجسد من دواء وطيب وغيره. وقولها: أضْمَدْنَ أي: قد وضعن الطيب على جباههن قبل أن يُحرمن. وأضاف الشارح يقول: وقد جاء عند أبي داود واضحاً بلفظ: (كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمّد جباهنا بالسُّك المطيّب عند الإحرام. فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا. وقال: (ومعنى نضمّد) أي: نلطخ. والسُّك بضم السين المهملة طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويُستعمل. كنّ يضعنه قبل الإحرام فيبقى موجوداً بعد الإحرام يسيل مع العرق فلا ينهاهن عنه. أي غسل الإحرام بعد تلطخهنّ بالطيب. ويستفاد منه استحباب الغسل للإحرام، وإنّ أثر الطيب لا يضرّ بعده. (وقولها: ويغسلن) أي وجوههن للوضوء ونحوه فيسيل معه. فلا ينهاهن، وما ذلك إلا لكونه مباحاً. اهـ.

النبي يأمر المرأة بتغيير أظافرها...!

والله سبحانه وتعالى قد أمر المرأة بلسان نبيه الكريم بأن تخضّب يديها وتزّينهما وتغيّر أظافرها وفي هذا وردت أحاديث كثيرة، منها ما رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٥ ص ٣٨١) و(ج ٦ ص ٤٣٧) قال:

عن ابن ضمرة بن سعيد عن جدّته، عن امرأة من نسائهم وكانت قد صلّت القبلتين مع النبيّ ﷺ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، فقال: «اختضبي... تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل». قالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله تعالى، وإن كانت لتختضب، وهي بنت ثمانين.

(١) المصدر السابق (ج ١١ ص ١٢٥ و ١٢٦).

وفي حديث آخر، أورده صاحب كتاب الفتح الرباني (ج ١٧ ص ٢٠٣، ٢٠٤) قال: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

مدّت امرأة وراء الستر بيدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ. فقبض النبيّ ﷺ يده، وقال: ما أدري؟ أيد رجل أو يد امرأة؟! فقالت: بل امرأة. فقال: لو كنت امرأة لغيرت أظافرك بالحنّاء.

النبي يسمح للمرأة بأن تجرّ الذيل...!

والله سبحانه وتعالى منع بلسان نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام أن يجرّ الرجل ثوبه، ورخّص للمرأة أن تجرّ الذيل حتى ولو خرجت به إلى السوق، وفي هذا وردت أحاديث كثيرة في مسند الإمام أحمد بن حنبل وغيره. وقد أورد منها صاحب كتاب (الفتح الرباني) في باب (الرخصة في إطالة ذيل المرأة) (ج ١٧ ص ٢٩٥، ٢٩٦) قال:

عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يجرّ ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة». قال نافع: فأنبئت أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: فكيف بنا...؟! قال: «شبراً». قالت: إذن تبدو أقدامنا. قال: «ذراعاً لا تزدن عليه».

عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ أمر فاطمة وأم سلمة رضي الله عنهما أن تجرّا الذيل ذراعاً.

مساواة المرأة والرجل في المسح على العمامة والخمار والخفين

والله سبحانه وتعالى ساوى بين المرأة والرجل في مسح الرأس خلال الوضوء، سواء كان المسح على الشعر مباشرة، أو كان الرأس مغطّى بغطاء أو عمامة أو غير ذلك، دون أن يكون المرء قد لبس العمامة أو الغطاء، على وضوء، فسواء في ذلك الوضوء وغير الوضوء، أي بخلاف شرط المسح

على الخفين والنعلين والجوربين، فهذه لا يجوز المسح عليها إلا إذا كانت قد لبست على طهارة ـ كما سنفصل ذلك فيما بعد ـ وأما المسح على غطاء الرأس فجائز. ولو كان ملبوساً على غير وضوء.

وفي هذا نورد بالنص ما جاء في معجم ابن حزم[1] تلخيصاً للمسائل ١٩٨ و٢٠١ و٢٠٢ في هذا الموضوع، قال:

يمسح المتوضىء رأسه **كيفما مسحه**، أجزأه، وأحبّ إلينا أن يعمّ رأسه بالمسح، فكيفما مسحه بيديه، أو بيد واحدة أو بأصبع واحد أجزأه، فلو مسح بعض رأسه أجزأه وإن قلّ، ونستحب أن يمسح رأسه ثلاثاً أو مرتين، وواحدة تُجزىء، وليس على المرأة والرجل مسّ ما انحدر من الشعر عن منابت الشعر على القفا والجبهة.

وكل ما لُبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مِغْفَر[2] أو غير ذلك أجزأه المسح عليها. المرأة والرجل سواء. لعلّةٍ أو لغير علّة. وسواء لُبس ما ذكرنا على طهارة أو غير طهارة. ويمسح على كل ذلك أبداً بلا توقيت ولا تحديد[3] فلو كان تحت ما لُبس على الرأس خضاب[4] أو دواء جاز المسح. وكذلك لو تعمّد لباس ذلك ليمسح عليه جاز المسح أيضاً. وإنما المسح المذكور في الوضوء خاصة، أمّا في كل غسل واجب فلا ولا بدّ من خلع كلّ ذلك وغسل الرأس.

(١) كتاب «معجم فقه ابن حزم» طبع ونشر لجنة موسوعة الفقه الإسلامي، طبع ونشر كلية الشريعة ـ جامعة دمشق عام ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦ م.

(٢) قال الجوهري في الصحاح في مادة (غفر) قال الأصمعي: المِغْفَر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة.

(٣) أي ليست مدة المسح محددة بوقت أو عدد ولا بأيام ولا بأسابيع ولا بشهور بل يستطيع أن يمسح دائماً، وكلما أراد ذلك في أي وضوء يشاء. (شرط لبسها على طهارة).

(٤) الخضاب: قال الجوهري في «الصحاح» في مادة خضب: الخضاب؛ ما يُختضب به، واختضب بالحنّاء ونحوه. اهـ. (ونحوه أي بالحنّاء أو بأصباغ الشعر الأخرى).

وقال الإمام ابن حزم في كتابه (المحلّى) (ج ١ ص ٢٧٠):

عن الحسن البصري عن أمّه. أنّ أم سلمة أم المؤمنين كانت تمسح على الخمار. وعن سلمان الفارسي أنه قال لرجل: امسح على خفّيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك وعن أبي موسى الأشعري أنه خرج من حدث فمسح على خفّيه وقلنسوته. وعن أبي أمامة الباهلي أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة. وعن عليّ بن أبي طالب: أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: نعم وعلى النعلين والخمار. وهو قول سفيان الثوري، رويناه عن عبدالرزاق عنه قال: القلنسوة بمنزلة العمامة، يعني في جواز المسح عليها، وهو قول الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور وداود بن علي وغيرهم...

وتابع الإمام ابن حزم يقول: وقال الشافعي إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ. فبه أقول. قال ابن حزم: والخبر ـ ولله الحمد ـ قد صح فهو قوله.

وقال ابن حزم: قال أبو حنيفة ومالك: لا يُمسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك. وهو قول الشافعي. قال: إلّا أن يصحّ الخبر ـ وقد صح عند ابن حزم كما سبق تفصيل ذلك ـ فيكون المسح من مذهب الشافعي أيضاً على حدّ قول ابن حزم.

رخّص للمرأة أن لاتنقض ضفائر شعرها عند الغسل

نأتي بعد هذا. إلى موضوع كثافة شعر الرأس عند الرجل وموضوع انعقاد ضفائر شعر المرأة، مع احتمال عدم وصول الماء بيقينٍ إلى بشرة الرأس، وفي هذا وردت أحاديث كثيرة بعضها يحضّ على إيصال الماء إلى بشرة الرأس عند الغسل ويقول: «إن على كل شعرة جنابة» وبعضها لا يأمر النساء بفكّ أو نقض ضفائرهن عند الغسل أيضاً، ومن باب أولى عند الوضوء وفي هذا أخرج مسلم وأحمد بن حنبل وغيرهما حديثاً جاء فيه ما يلي:

عن عبيد الله بن عمير، قال: بلغ عائشة رضي الله عنها، أنّ عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن إن ينقضن رؤوسهن. **أفلا يأمرهن أن يحلقن؟!** لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد. فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[1].

ونورد حديثاً آخر رواه مسلم والأربعة وأحمد بن حنبل وغيرهم جاء فيه:

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله: إنّي امرأة أشدّ ضفر رأسي. قال: «**يجزيك أن تصبي عليه الماء ثلاثاً**»[2].

وهناك حديثان آخران الأول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه أن من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء فعل الله به كذا وكذا من النار، ولذلك عادىٰ عليّ شعره أي فكان يقصه أو يحلقه. والحديث الثاني عن أبي هريرة قال: كان رسول الله يصبّ بيده على رأسه ثلاثاً في الغسل من الجنابة فقال رجل: إن شعري كثير. قال أبو هريرة: كان شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب[3].

رخص كثيرة في موضوع المسح

وإذا كان الإمام ابن حزم عليه رحمة الله قد أثبت صحة جواز المسح على العمامة والخمار بدون أيّ تحديد للوقت، لا بالنسبة للسفر. ولا بالنسبة للحضر ـ أي لا فرق بين مسافرٍ ومقيم ـ ولِعِلّةٍ أو لغير علّة ـ أي لمرضٍ وعذرٍ أو بدون مرض أو عذر ـ ويكون المسح باليد. أو بأصبع

(١) و (٢) و (٣) ألفاظ هذه الأحاديث وردت في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن كتاب «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» (ج ٢ ص ١٣٢) وما بعدها ـ طبع دار الشهاب بمصر.

واحد من اليد. وكان المسح لمرةٍ واحدة حتى ثلاث مرات، وسواء أصاب المسح ما انحدر من الشعر أم لم يصب، وسواء كان الملبوس على وضوءٍ أم على غير وضوء، مع تساوي المرأة في هذا كله مع الرجل... إذا كان ابن حزم قد أثبت صحة هذا كلّه فإن الفقهاء اختلفوا في المسح على الخفين والجوربين والنعلين سواء بالنسبة للمسح من أسفل الخف أو من أعلاه. أو للمسح على الجوربين والنعلين، من ناحية النوع أو الجلد أو القماش أو من ناحية اهتراء ذلك أو اهتراء بعضه... والحديث في تفصيل ذلك يطول كثيراً، وليس هنا موضعه إذِ المهمّ أن نذكر أنّ جمهرة الفقهاء قد قالوا بأن المسح عليها ـ أي الخفين والجوربين والنعلين ـ يجوز للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة. إلا أنّ بعض الفقهاء قد قالوا أيضاً بعدم التوقيت على المسح ـ مع العلم أن شرط إدخال الرّجلين في الخف على طهارة أي على وضوء، واجب عند الجميع ـ نقول: بعض الفقهاء قالوا: بعدم التوقيت أي أنه يُمسح مهما طال الوقت ودون تحديد لأيام المسافر أو المقيم، مستندين فيها إلى أحاديث كثيرة منها:

عن عمرو بن إسحاق بن يسار. قال: قرأت في كتاب لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال: فسألت ميمونة زوج النبيّ ﷺ عن المسح على الخفّين قالت: قلت يا رسول الله **أكلّ ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما؟ قال:** «نعم».

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

وفي شرح الشيخ أحمد عبدالرحمٰن البنا ـ صاحب كتاب (الفتح الرباني) ـ (ج ٢ ص ٦٧ و ٦٨) على هذين الحديثين قال: (والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من توقيت المسح بالثلاث للمسافر، واليوم والليلة للمقيم إلّا أنه أورد أقوال فقهاء آخرين فقال:

حديث ميمونة عن عدم التوقيت: (أخرجه الدارقطني والبيهقي وأورده

الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد. قال: ولها عند أبي يعلى قالت: يا رسول الله **أيخلع الرجل خفّيه كل ساعة؟ قال: «لا ولكن يمسح عليهما ما بدا له»**. وفيه ـ أي بين رواة الحديث ـ عمر بن إسحاق بن يسار. قال الدارقطني: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في الثقات. واحتج بحديثي الباب القائلون بعدم التوقيت. قال الشوكاني رحمه الله: قال مالك والليث بن سعد: **لا وقت** للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر **مسح ما بدا له**. والمسافر والمقيم في ذلك سواء. وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري). اهـ.

وواضح من هذا كله، أن ما سرى على الخفين يسري على النعلين والجوربين[1] وفقاً لحديث المغيرة بن شعبة الذي أوردناه.

---

(١) نجد من المفيد أن نشرح معنى «الجوربين» و«النعلين».
الجوربان: مثنّى جورب. قال في القاموس: الجورب لفافة الرِّجل. جمعه جوارب وجوارب. وجَوْربته: البسته.
وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الجورب: غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء وهو النسخان.
وأما النعلان فهي مثنّى النعل. قال في القاموس النعل ما وقيت به القدم في الأرض كالنعلة مؤنثه. جمعه: نِعال بالكسر.
وقال ابن الأثير في النهاية النعل: مؤنثة وهي التي تلبس في المشي، تسمى الآن: تاسومة.
وقال الطيبي معنى قوله النعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين. وكذا قال الخطابي في معالم السنن.
وقال الحافظ ابن القيم: إن الجلد في أسفل الجورب لا تسمى نعلاً في لغة العرب. وأيضاً المنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب. وأما أسفله وعقبه فلا. اهـ.
ـ عن كتاب الفتح الرباني: ج ٢ ص ٧١ ـ
ونضيف أنه صح عند ابن حزم أن الجورب جورب من أي قماش كان، سميكاً أو رقيقاً، مهترئاً أو غير مهترىء وكذلك عند الأحناف كما ورد في كتاب: تحفة الفقهاء للسمرقندي.

الإسلام دين يسر ولين... لا عسر وشدّة

يتأكد لنا من كلّ هذا الذي أوردناه أن الإسلام العظيم راعي فطرة التجمل والتزين والتأنث عند المرأة. فأحلّ لها لبس الحرير وحرّمه على الرجل ـ كما قدمنا ـ وأحلّ لها التحلّي بالذهب وحرّمه على الرجل. وأحل لها إظهار ما بدا من زينتها كالكحل والخضاب والسوار والخاتم، ورخّص لها في أن لاتنقض ضفيرة شعرها عند الغسل والوضوء مع احتمال عدم وصول شيء من الماء إلى بشرة الرأس وشعره، وساوى بينها وبين الرجل في المسح على الخفين والجوربين والنعلين، وفي المسح على الخمار والعمامة والقلنسوة وما أشبه ذلك... وكلّ هذا مراعاةً لفطرتها في التجمّل والتزيّن دون أن يرهقها من أمرها عسراً، في حال قيامها بشعائرها الدينية، ولا شك في أنّ هذا هو من أسمى معاني التيسير والتسهيل وفيه البيان الساطع على أنّ الدين الإسلامي هو دين يُسر ولين، لا دين عسر وشدّة...

الوضوء بطلاء الأظافر... مباح

بعد هذا نأتي إلى الحكم الشرعي في موضوع طلاء أظافر اليدين والرجلين بطلاء حاجز للماء فنسأل مع السائلين هل هو حرام؟! وهل يمنع من صحة وسلامة الوضوء؟ وهل سبب المنع هو عدم وصول الماء ـ في أثناء الوضوء ـ إلى سطح الأظافر، بسبب الحاجز المانع الذي ينتج عن مادة الطلاء؟!.

وفي الجواب على هذا نقول: لا... هو مباح وليس حراماً ولا ممنوعاً على من تريد من النساء والرجال ـ لأنّ بعضاً من الرجال من يضعون أيضاً «المانيكور» فوق أظافر اليدين والرِّجلين ـ فمن شاء منهم أو منهن أن يقيس طلاء أظافر اليدين والرجلين على الحكم الشرعي في المسح على الخفين والنعلين والجوربين، فله ذلك... ففي المسح على الخفاف لا يصل الماء إلى بشرة القدمين وكذلك في حالة الوضوء مع طلاء الأظافر، لا يصل الماء

أيضاً إلى سطح الظفر. على أن لا ننسى شرط حصول الطهارة ـ أي الوضوء ـ قبل إدخال القدمين في الخف أو الجورب أو النعل. فكذلك يجب أن يوضع طلاء الأظافر على طهارة. وللمتوضيء في ذلك بالنسبة للتوقيت أن يأخذ برأي أحد فريقي الفقهاء: إمّا برأي الذين حددوا التوقيت بثلاثة أيام بلياليها للمسافر وبيوم وليلة للمقيم، وإما أخذاً برأي الفريق الآخر الذي لا يحدّد وقتاً ولا مدة. بل يمسح ويتوضأ ما دام طاهر البدن بالغسل. وذلك حسبما فصّلنا ذلك فيما سبق. ولا ننسى أولاً وأخيراً المراعاة الواضحة التي اختص الإسلام بها المرأة من ناحية تلبية فطرتها بالتجمّل والتزيّن. وتيسير ذلك لها بشكل هيّن حسبما أوضحنا ذلك بالتفصيل.

هذه هي مصادر التشريع الإسلامي

وإذا كنا قد اعتمدنا مبدأ «**القياس**» في تعيين الحكم الشرعي في قضية طلاء أظافر اليدين والرجلين، فذلك لأن «**القياس**» هو أحد مصادر التشريع الإسلامي عند معظم أئمة الاجتهاد والفقه والعلم. إذ من المعروف أن مصادر التشريع الإسلامي. هي أربعة:

الأول: القرآن الكريم.
الثاني: السنة النبوية.
الثالث: القياس.
الرابع: الإجماع.

وإذا كان لا خلاف على الإطلاق لدى عامة الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين حول المصدرين الأوّلين، وهما القرآن والسنة، فإن الخلاف قائم حول المصدرين الأخيرين: القياس والإجماع، ففيهما قد اتسع الخلاف حتى شمل أصولهما وفروعهما وكليّاتهما وجزئيّاتهما بحيث لم يعد بالإمكان إيراد خلاصة وافية عنهما في هذا الكتاب، الذي يضيق كثيراً عن بحث أي فصل من فصولهما.

غير أنّنا نرى واجباً علينا أن نلمّ إلمامة صغيرة جداً بمواضيع: **القياس بالإضافة إلى النظر والرأي والاستحسان** فهي فروع من فروع القياس فنورد عنها بعض الأقوال. فمنها فما عرّف به القياس الإمام ابن حزم[1] وهو المعروف بأنه ألدّ أعداء **القياس والرأي والاستحسان** ومن القائلين ببطلانها جملة وتفصيلاً. قال:

«والقياس عند القائلين به، والمبطلين له: أن يُحكم بشيءٍ ما، بحكمٍ لم يأت به نصّ لشبهة شيءٍ آخر ورد فيه ذلك» وقال: ـ وهو باطل كلّه ـ.

وقال ابن حزم عن **الرأي**: ما تخيلته النفس صواباً دون برهان **ولا يجوز به الحكم أصلاً**.

وقال الإمام علي بن محمد الآمدي: عن لسان القاضي أبي بكر (اسمه الكامل محمد بن الطيّب الباقلاني) قال:

«**القياس** حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما. أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما. من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما. وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا».

ولخص الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر موضوع «**الرأي والنظر**» في بحثٍ ضافٍ[1] نستخلص منه ما يلي:

«كان أخذ الرأي بطريق الاستشارة، مصدراً جديداً ـ من مصادر التشريع ـ جرى العمل به بعد وفاة الرسول فيما لا نصّ فيه من كتاب أو سنّة».

---

(١) عن كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» للإمام ابن جزم الأندلسي (ج ١ ص ٤٤) ـ طبع دار الجيل ـ بيروت.

(١) كتاب «الإسلام عقدة وشريعة» للإمام محمود شلتوت (ص ٥٤٢/٥٤٣).

وأيّد الإمام شلتوت حجيّة الرأي والنظر بقوله:

«ثبوت إقرار النبيّ ﷺ لأصحابه الذين كان يبعثهم إلى الأقاليم النائية، على الاجتهاد والأخذ بالرأي فيما لم يجدوا حكمه في القرآن أو السنة»[1].

وأما **الاستحسان** فقد اختلف فيه الأئمة الكبار اختلافاً كبيراً، بل إن الأحناف أنفسهم قد اختلفوا فيه أيضاً، وبين أوضح ما قالوه:

«إنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد. لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه».

واستدلوا على هذا بقول القرآن الكريم:

﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾.

[سورة الزمر: الآية ١٨]

﴿وَٱتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

[سورة الزمر: الآية ٥٥]

ومن قوله عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»[2].

وأما **المباح** فهو ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ولقد ذهب الفقهاء كثيراً في خلافاتهم حوله، ووضعوا له مسائل ومسائل. ونختار ما قاله الإمام

(١) وبينه حديث معاذ بن جبل الذي أجاب النبي بقوله: «اجتهد رأيي» إذا لم يجد في الكتاب والسنة ما يقضي به بين الناس، وقد أوردنا هذا الحديث بنصه في فصل سابق نقلاً عن مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج ٥ ص ٢٣٠).

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن مسعود بلفظ: «إن الله نظر في قلوب عباده فاختار محمداً ﷺ فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح».

علي بن محمد الآمدي في كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام) (ج ١ ص ١٢٤) قال:

الأمة مجمعة على أن انقسام الأحكام إلى وجوبٍ وندب وإباحة. فمنكِر المباح يكون خارقاً للاجماع.

وقال الآمدي أيضاً في المسألة الرابعة من المباح:

لا طلب في المباح ولا كلفة، لكونه مخيراً بين الفعل والترك.

ومن مفاهيم القياس والاجماع والرأي والاستحسان والمصالح المرسلة وغير ذلك اتسع نطاق الاجتهاد كثيراً في الإسلام حتى شمل كل كبيرة وصغيرة، كما توسّع المجتهدون والفقهاء والعلماء في إيجاد الحلول لكل مسألة من مسائل الشرع المعارضة.

وهنالك ما يشبه الإجماع على أنّ كل ما لم يرد نصّ بتحريمه فهو حلال. وقد فصلنا هذا تفصيلاً دقيقاً فيما أوردناه قبلاً من أقوال الإمام ابن حزم. ونضيف إليه الآن حديثاً نبوياً شريفاً أورده الإمام ابن حنبل في مسنده وشرحه الشيخ البنا في كتابه (الفتح الرباني - وبلوغ الأماني) (ج ١ ص ١٥١، ١٥٢) قال:

عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال:

«قال رسول الله ﷺ، في خطبة خطبها إنّ الله عزّ وجل أمرني أن أعلّمكم ما جهلتم، مما علّمني يومي هذا وإنّه قال: **إن كلّ ما نحلته عبادي فهو لهم حلال**».

ومعنى (نحلتُهُ) أي: أعطيتُهُ، والنِّحل هو العطيّة والهبة ابتداءً، من غير عوض ولا استحقاق... ويأتي التحريم بعد ذلك في قوله تعالى:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

[سورة الأنعام: الآية ١١٩]

فكلّ ما حرّمه الله ورسوله بنص أو فعل أو قول أو إقرار فهو حرام، وما عدا ذلك فهو حلال.

أهمية الموضوع... في تعلّقه بالصلاة

ونرى أنفسنا اليوم ـ وقد وقفنا أمام مسألة طلاء الأظافر بالأصباغ ـ ملزمين باللجوء إلى القياس والرأي والنظر والاستحسان فهذا كله من مصادر التشريع في الدين الإسلامي، ولقد قسنا موضوع طلاء الأظافر على مواضيع المسح على العمامة والخمار والقلنسوة وغطاء الرأس. كما قسناه على مواضيع المسح على الخفين والجوربين والنعلين، مع اشتراط الطهارة المسبقة لوضع الطلاء ـ أي كما هو الحال بالنسبة للمسح على الخفين ـ ونظن أننا بهذا البحث قد أعطينا هذا الموضوع حقه من التّسهيل والتيسير.

ولا يظنّنّ أحد أن موضوع طلاء الأظافر في الشرع، هو أمر تافه ولا يستحق كل هذا الشرح والتطويل!! لا... إنه أمر على غاية الأهمية والضرورة. ذلك لأنه يتعلق بصورةٍ مباشرة بأهمّ ركن من أركان الإسلام التعبّدية بعد أداء الشهادتين. وهو ركن الصلاة... فالصلاة عمود الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين... ورجاؤنا أن نكون قد يسّرنا بهذا البحث أمر الصلاة أمام كلّ من تركها أو تهاون بها بحجّة وجود «المانيكور» وحيلولته دون وصول الماء إلى سطح الأظفار، أو لعلّنا نكون قد أفسحنا في المجال لإراحة المتعبين بأمر عدم صحة الوضوء والظانين عدم صحة الصلاة، أو نكون قد ساعدنا في الحثّ على الصلاة دون عنتٍ وتعسير، ويعود الأمر في هذا كله، للنوايا الحسنة والطيبة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات... وإنما لكل امرىءٍ ما نوى».

استفت نفسك وإن أفتاك المفتون

ونصرّ في الختام على منهجنا في هذا الكتاب من ضرورة فتح أبواب التيسير وغلق أبواب التعسير أمام كل حكم من الأحكام الشرعية في الإسلام

وذلك من خلال الاعتماد على ما أمر به الله تعالى بلسان نبيه الكريم، أو بما ارتضاه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والعلماء العاملون، فكلّ هؤلاء من رسول الله ملتمسون، والمجتهد لـه أجران إن أصاب، وأجر إن أخطأ كما قال رسول الله ﷺ[1] ولا نرضى من أحد إن يكتم الحقيقة الدينية والشرعية عن أحد من المسلمين بحجة الغيرة على هذا الدين لأن الله تعالى هو الأعرف والأغير بما يجوز كشفه وإعلانه وما لا يجوز. وأن الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه هو وحده المبلّغ عن ربه مع الإشارة إلى أننا لا نحثّ أحداً على اتباع رأي أو قبول فتيا، فكل إنسان له الخيار في أن يختار لنفسه إن كان قادراً على ذلك، أو أن يسأل أهل الذكر إن لم يكن قادراً، وهو ليس ملزماً بأيّ فتوى تصدر عن أي مفتٍ كان، بل الخيار في أن يسأل أكثر من مفتٍ، لكي يختار الذي ترتاح إليه نفسه وضميره، ويبقى الكلام الفصل في هذا الموضوع للرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه فهو الذي قال: «استفتِ نفسك وإن أفتاك المفتون»[2].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حنبل.

(٢) رواه الحافظ السيوطي، وحسّنه الألباني في كتاب «صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير» ـ طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت. ورقم الحديث ٩٤٨.

الفصل الثاني عشر

لماذا يحرّمُون مشاهدة التلفزيون؟ وهو أداة تعليميّة تثقيفيّة دينيّة دنيويّة!

عرفت ناساً كثيرين، بينهم أقرباء وأنسباء، ومعارف وأصدقاء، وجيران وغرباء... عرفت فيهم أعداءً الدّاء لجهاز التلفزيون[1] وما يحمله من فسوق وفجور يهدمان الأخلاق، ويشوّهان معاني الدّين، ويخربان بيوت أبناء المجتمع حسبما يقولون....!

ومعظم هؤلاء الذين عرفتهم، لم يكتفوا بنقد التلفزيون وشتمه ووصفه بأشنع الأوصاف. بل إنهم حرّموا دخوله إلى منازلهم ومنعوه عن أهلهم وأبنائهم وبناتهم، أملاً بترسيخ اعتقاد الأهل والأبناء والبنات بأن هذا الجهاز حرام إدخاله للبيت، وحرام على المرء أن يشاهد أي برنامج من برامجه. وحرام بيعه وشراؤه. حتى لكأنّه هو الخمر، أو هو الميسر أو هو ما أشبه ذلك، والعياذ بالله!!.

إلّا أن معظم الأهل والأبناء والبنات، لم يرسخ شيء من هذا المعتقد في نفوسهم، فبعضهم يصطنعون المناسبات، بالخفية عن وليّ أمرهم لقضاء سهرتهم عند الجيران من أجل الاستمتاع بمشاهدة برامج التلفزيون.

(١) آثرت استعمال الاسم الذائع للتلفزيون بدل كلمات: (التلفاز) و (الرائي) و (المبصار) وغير ذلك.

وبعضهم ـ لا سيّما الأبناء والبنات ـ يصطنعون قضية المذاكرة والدراسة ليسهروا عند رفاقهم أو رفيقاتهم بقصد مشاهدة برامج التلفزيون، وبعضهم يعيش على شعور الكبت والقهر لعدم تمتعه بما يتمتع به غيره من مواكبةٍ للحياة العصرية الحديثة، والتعرف على مستجدات الحياة. وقليلٌ قليلٌ ما هم، أولئك الذين آمنوا من الشباب والشابات بتحريم مشاهدة التلفزيون فانصرفوا إلى شؤون أخرى، راضين مرضيّين، أو مصطنعين السكوت والرضى والصبر.

وبين أطرف ما سمعناه عن بعض هؤلاء إن أحد الشباب المتزوجين قد أزعجه جداً أن لا يستمتع هو وعروسه بمشاهدة التلفزيون. وهما ما زالا في شرخ الشباب، فكيف العمل؟! وهما يسكنان في منزل الحمي والحماة أي مع والد الزوج ووالدته، وليس بمقدورهما أن يخالفا أمر الوالد الآمر بتحريم التلفزيون، الناهي عن دخوله إلى البيت!.

إخفاء التلفزيون في خزانة الملابس

وأخيراً تفتق ذهن الزوج الشاب وذهن زوجته عن حيلة يتمكنان بها من مشاهدة ومتابعة البرامج التلفزيونية، هذه الحيلة ليست في حقيقتها «حيلة» وإنما هي (خطّة مدروسة) خلاصتها أن الشاب نجح في ترتيب مكانٍ للتلفزيون في خزانة الملابس القابعة في غرفة نومه، ومدّد له أسلاك الكهرباء من ثقب خلف الخزانة، كما صنع ثقباً آخر في الحائط أدخل منه السلك الهوائي (أي الآنتين)، وبهذا أمكن للعروسين أن يذهبا إلى النوم باكراً، فيطفئون أنوار غرفتهما، ويلجآن إلى سريرهما، ويفتحان باب الخزانة، ثم يفتحون زر الجهاز على نورٍ خافت، وصوتٍ خفي حيث يكون الحمو والحماة قد استغرقا في نوم عميق، لكي يستيقظا باكراً على صلاة الفجر.

والغريب أن الحماة ـ والدة الزوج الشاب ـ كانت على علمٍ بهذه

الخطة المدبّرة، بل إنها ساعدت على تنفيذها بالخفية عن الأب (المتعصّب المتزمّت). وحجّتها أنّ من حق العروسين أن يستمعا بشبابهما، وإذا لم يتيسر لهما هذا الآن... فمتى سيتيسر؟!.

الشجار العائلي لا يهدأ بسبب التلفزيون

فوجئتُ حين ذكرتُ هذه القصة (الخطّة) لبعض الأصدقاء... فوجئت حين قالوا لي بأن قضية إخفاء التلفزيونات في خزائن الملابس قضية شائعة، وإن هنالك الكثيرين من الناس، يخفون تلفزيوناتهم في الخزائن، خوفاً من مفاجأة الوالد أو الوالدة بزيارة عائلية، إذ بالرغم من أن الأزواج الشباب لا يشاركهم أحد من الآباء في مساكنهم. إلّا أنهم يحتاطون للمفاجأة وتبقى كامنة في كيفية تعليم أولادهم الصغار على كتمان السرّ...!.

وأعرف أكثر من أسرة، قد سبّب لها وجود التلفزيون في بيتها، الكثير من المشاكسات والمناكفات وبعض الشجار العائلي، الذي لا يهدأ يوماً. إلا ليستيقظ أياماً وذلك إمّا بسبب وجود شاب منتمٍ إلى إحدى الجمعيات الدينية المتعصبة في البيت، أو بسبب وجود أبٍ متزمت أو أم متزمتة.

هل صحيح أن التلفزيون حرام؟

هنا نتساءل مع المتسائلين: هل صحيح أن التلفزيون حرام؟!.

وصحيح أنّه أداة فسق وفجور؟!.

وصحيح أنّه يشوّه مفاهيم الدين؟!.

وصحيح أنّه يخرب بيوت أبناء المجتمع الصالحين؟!.

اللهم إن مثل هذا الاتهام الصارخ يحتاج إلى دليل!!.

والدليل الصحيح السليم. مفقود لا شك في هذا ولا ريب!!.

نعم إن في بعض التلفزيونات العربية بعض البرامج الفاضحة، وإن في بعض الإعلانات بعض الصور العارية، وأن فيها بعض المشاهد المفسدة للدين والأخلاق. بل للذوق ولآداب المجتمع أيضاً...

ولكن...!.

هل هذا، هو «**كلّ**» **ما في التلفزيون، ولا شيء في التلفزيون غير هذا الذي يفسد الدين والذوق والأدب والأخلاق؟!**. بنظر بعض الناس!

إن هذا شيء سيّىء في التلفزيون، يجب محاربته والقضاء عليه ما في ذلك شك، ولكن محاربة التلفزيون «**ككلّ**» لا تدلّ على تعصّب وتزمّت فحسب، بل هي تدل أيضاً على جهلٍ مطبقٍ بحقائق الدين، وعلى فهمٍ جامدٍ لمعاني تطور العصر، وعلى تخلفٍ مذهل عن مسيرة ركب الحضارة!.

لا نتهم أحداً... ونحترم كل موقف...

قبل كل شيء. نحب أن نؤكد بأننا لا نتهم أحداً من الناس. بشيءٍ من هذا كله، بل على العكس، نحن نحترم كلّ صاحب رأي وتوجّه ومعتقد، وأكثر من ذلك نؤكد أن النوايا الطيبة متوفرة عند معظم هؤلاء المتعصّبين، إن لم يكن عندهم كلّهم، ولا ننسى أبداً، ولا يجوز لنا أن ننسى حديث رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**» غير أنّ المفروض بصاحب النية الطيبة أن يكون على علم وافر واطلاع واسع، لكي يوفق بين نيته الطيبة، وبين لوازم وواجبات الحياة الدينية والدنيوية، حتى إذا لم يكن قادراً على مثل هذا التوفيق، لعدم توفر إمكاناته لديه فإنّ عليه أن يسأل حينئذٍ أهل الذّكر والمعرفة. قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾.

[سورة النحل: الآية ٤٣]

النية الطيبة... تستلزم عملاً طيّباً

إذا أقدم المرء على صلاته بنيّة طيبة نقيّة، فإن هذا عمل طيب مأجور فاعله، ولكنه إذا خالف أركان الصلاة وشروطها، فإن النيّة الطيّبة وحدها لا تفيده بشيء.

إذا أقبل المرء على الصيام بنيّةٍ سليمة وإرادةٍ طاهرة. فإنّ هذا عمل جيد مأجور فاعله، ولكنّه إذا أكل مع الصيام مال اليتيم، أو ارتكب معصيةً ما فإن النيّة السليمة لا تفيده بشيء!!.

قد لا يكون قادراً على الاستنباط والتحقيق، أو على التوفيق بين سلامة النيّة وسلامة العمل، فعذره حينئذٍ مقبول، شرط أن يسأل ويستعلم، لكي يصل إلى الحقيقة أو ما يشبه الحقيقة، وحينئذٍ يكون قد أدّى واجبه الدّيني والأخلاقي والاجتماعي خير أداء...

التلفزيون ليس شراً كلّه... بل فيه خير كثير...

موضوع التلفزيون ليس شراً كلُّه... بل إن فيه خيراً كثيراً لا يأتي عليه الحصر والعد. وإذا وضع شرُّه وخيره في ميزان دقيق. فإن الخير يرجح على الشر رجحاناً كبيراً.

التلفزيون أداة تعليمية فذّة، هي بين أسمى وأرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني الحديث على صعيد العلم والكشف والاختراع.

التلفزيون أداة تثقيفية مذهلة. للعالم والجاهل. للمرأة والرجل. للأميّ والمتعلم. للأستاذ والطالب. للعامل وربّ العمل. للصانع والزارع والبائع والشاري، للطبيب والمهندس والمحامي والصحفي... لكلّ شريحةٍ من شرائح المجتمع.

نعم... إن التلفزيون في معناه السطحي العابر هو أداة تسلية وهزل وجدٍ وفرح ومرح... ولكنّه في أدائه العملي. هو أداةٌ لجعل التسلية وسيلة

معرفة. والهزل سبيل عبرة، والجدّ طريق نصح، والفرح أسلوب توعية، والمرح غاية تقويم...

التلفزيون يضع العالم أمام أنظار المشاهد

ولهذا كلّه، قلنا إن التلفزيون أداة تعليمية فذّة...

نعم... إنه ناد كبير للندوات الدينية والشرعية والفقهية، وسدّة مرموقة للمناقشات العلمية والمناظرات الثقافية. ومنبر عال يتسلل خطباؤه إلى نفوس الناس، فيقدمون ـ مع كلّ مظاهر التسلية والمرح ـ أحدث ما توصلت إليه علوم الفضاء ـ بالصوت الواضح والصورة المرئية ـ وكذلك علوم البحار، وعلوم طبقات الأرض، وعلوم الفيزياء، وعلوم الكمياء، وأخبار المنجزات العسكرية والحربية والصناعية والزراعية والتكنولوجية... وعلوم الطبّ والصّحة والهندسة والطيران وعلوم... وعلوم... إلى ما لا يحصيه العدّ.

هذا شيء من برامج التلفزيون... وهناك برامج أخرى كثيرة، منها ـ مثلاً ـ ما يُعلّم كل أسرة كيف تنظّم حياتها، يعلّم سيدة البيت كيف تربّي أطفالها، كيف تعتني بالصحة والتعليم والدراسة وفق متطلبات أبنائها... ينقل إليها آخر مستحدثات فنّ الطبخ والخياطة والتمريض وحالات الأسعاف الطارئة.

ثم لا ننسى الأخبار العامة، التي يقدمها التلفزيون في أوقاتٍ محدّدة ـ بالصوت والصورة معاً ـ سواء كانت أخباراً سياسية وعلمية أو فنية أو رياضية بالإضافة إلى أخبار الأحوال الجوية وتوقعاتها، وأخبار الكوارث الطبيعية ووقائعها كالفيضانات والسيول والزلازل والأمطار والبراكين والعواصف والأنواء وغير ذلك.

كلّ هذا يقدّمه التلفزيون في يوم وقوعه، أو ساعة حدوثه، فيراه المرء وهو مسترخ على مقعده، أو مضطجع على جنبه أو مستلقٍ في سريره أو

مسامر لضيوفه فيشعر أنه لا يعيش وحده في هذا العالم، بل إنه مرتبط بأخيه الإنسان، يواسيه ويقبل مواساته، ويساعده ويقبل مساعدته، ويمدّ إليه يد العون ـ إذا استطاع وحسب إمكاناته ـ وكذلك هو يقبل اليد الإنسانية التي تمتد إليه في ساعة الشدّة.

أجهزة الإعلام... أصبحت حاجة يومية...

لم نكن مخطئين ولا مبالغين، حين قلنا في مطلع هذا البحث إن التلفزيون أداة تعليمية وتثقيفية فذّة وهو مع «الإذاعة» و«الصحافة» ومختلف وسائل الاتصال السمعية والبصرية، بالإضافة إلى الكلمة المكتوبة أو المقروءة أو المسموعة... كل ذلك يشكّل أدوات إعلامية فذّة تنشر مختلف ألوان المعرفة. لا بين الكتّاب والقراء والمتعلّمين فحسب، بل بين الأمّيين والانعزاليين والمكبوتين أيضاً. فهل يجوز لأحدٍ بعد هذا كلّه أن يقول إن التلفزيون حرام؟! بل هل يجوز لأحد أن يمنعه عن نفسه وأهله وأعضاء أسرته، وأن يقول هو أداة فسقٍ وفجور تهدم الأخلاق، وتشوّه مفاهيم الدّين وتخرب بيوت أبناء المجتمع ؟!!...

نعم... بعض الصور والأفلام فاضحة ولكن...

نعم... نحن لا ننكر بأن بعض الأفلام قد تكون في بعض الأحيان سيئة، وبعض الإعلانات تكون في بعض الحالات ذات صور خلاعية فاضحة، لا يقرّها دين ولا خلق ولا عرف ولا قانون إلا في بعض الدول الإباحية التي تزعم التحرّر والانطلاق، ولكن من الذي قال أو يقول إن بلادنا العربية والإسلامية، دولاً إباحيّة... لا ـ الحمد لله ـ لا يوجد في دولنا العربية والإسلامية دولة واحدة إباحية فكل دولنا ـ بدون استثناء ـ منتظمة ضمن مبادىء دينية لا تسمح بتجاوزها، ومنضبطة ضمن أعراف أخلاقية واجتماعية تسهر ـ إلى حدٍ بعيد ـ على احترامها، بل إن هناك قوانين وحدوداً لا يمكن تجاهلها، وما من دولة من هذه الدول إلا وعندها ـ فيما نعلم ـ ضوابط مشددة للرقابة حيناً، أو غير مشدّدة في أحيان أخرى، وتبقى

القضية نسبية، تتسع وتضيق، وفق واقع كل بيئة ومجتمع لدى كل شعب ودولة.

ومع هذا، فقد تكون كلّ هذه الضوابط ليست كافية، ونحن نقول بالنسبة لبعض هذه الدول ـ لا للكلّ! ـ ليست كافية أيضاً، ونسعى إلى رقابة أقوى، ومستوىً دينيٍّ وخلقيّ واجتماعيٍّ أفضل، إلّا أننا نرفض بشكل قاطع أن يُقال عن التلفزيون بأنه حرام أو إنه أداة فسقٍ وفجورٍ، كما نتمنى أن لا يمنع أولياء الأمر في كل أسرة، أعضاء أسرتهم من حق الاستفادة الكليّة من هذا الجهاز الفذّ. على كل الصعد التعليمية والتثقيفية والإخبارية بما في ذلك برامج التوعية والإرشاد والتوجيه، وإذا كان هناك بعض المحاذير الجزئية التي لا يرتضيها بعض أولياء الأمر في كل أسرة، فيمكنهم تلافي ذلك بأسلوب سهل بسيط...

يمكن إقفاله في حالة... والاستفادة منه في حالات

إن هناك المجلات والصحف العادية والمتخصصة التي تنشر بشكلٍ مسبق برامج التلفزيون الكاملة بأوقاتها اليومية، وبساعاتها ودقائقها المحددة... وهذا معناه أن كل إنسان يستطيع أن يشاهد التلفزيون وفق البرامج والمسلسلات والأفلام التي يرتضيها، كما يستطيع أن يقفله أمام الشيء الذي لا يرتضيه، **وذلك بصورة موقتة**، ريثما تصبح برامج التلفزيون على المستوى الذي نتوق إليه ونرتضيه نحن الجميع... وإذا كان الحصول على الصحف والمجلات لمعرفة البرامج غير متيسر فإنه ما من محطة تلفزيونية في عالمنا هذا، إلا وتعلن في مستهلّ كل ساعات البثّ عن نوعية برامجها المقررة، كي تفسح في المجال أمام حرية الاختيار لمن يشاء من المشاهدين.

إنّ هذا أولى من الاستغناء عن التلفزيون استغناءاً تاماً، لأن في الاستغناء عنه ـ على ما فيه من نواحٍ إيجابية مفيدة ـ تخلفاً عن ركب الحضارة بصورة عامة، وإحجاماً عن مسيرة الإنسان إلى الإمام بصورة خاصة، وهذا ما لا يرتضيه لنفسه إنسان واعٍ في العصر الحاضر... مع

الإشارة إلى أنّ هذا الكلام موجه إلى القادرين على اقتناء مثل هذا الجهاز التلفزيوني لا إلى الآخرين.

ومن باب الاستطراد... لا نجد مانعاً من تكرار القول بأن **الأفلام والمسلسلات التلفزيونية ليست كلها سيئة**، بل إن بينها ما يدل على طرق التوعية العامة وعلى أساليب تصحيح الأخطاء، مع أخذ العبر والدروس من حوادث ووقائع كلّ فيلم ومسلسل، فبعض الأفلام والمسلسلات ـ وليست كلها ـ تكون حافلةً بإعطاء العبر والدروس. بالرغم من كونها في مظاهرها عبارة عن مسلسل للتسلية، أو فيلم لقتل الوقت!.

خذوا هذا الفيلم مثلاً عن التوعية

شاهدت منذ فترة قصيرة فيلماً تلفزيونياً مفيداً جداً. خلاصة قصته أنّ طفلة عمرها ثمانية عشر شهراً. سقطت في بئر غائرة مهملة... وكانت فوهة البئر لا تزيد عن ثمانية عشر إنشاً. فطاش صواب الأم وهرعت إلى الهاتف تستنجد بهيئة الإنقاذ التي وصلت إلى مكان الحادث مع معاونيها وأدواتها بسرعة مذهلة إلا أنها فوجئت بصغر فوهة البئر التي لا تسمح بنزول أحد إلى عمقها، فحاولت قبل كل شيء سماع صوت الطفلة وبكاءها فنجح المنقذون بذلك حين أنزلوا جهاز «ميكروفون» وعلموا أنها على عمق ـ ١٨ ـ ٢٠ قدماً. وهذا معناه أن حفر البئر مستحيل لأن الهدم سيدفن البنت تحت التراب، فلجأوا إلى الإذاعة والتلفزيون يستنجدون بمن يمكنه المساعدة سواء كان بأفكاره أو بمعداته أو بوسائله وإمكاناته الشخصية فإذا بالناس وأدواتهم ووسائلهم يزحفون من كل حدبٍ وصوب، فجاء أطباء ومعدّاتهم فوفروا الأكسجين بسرعةٍ للطفلة كي تظلّ عائشة فلا تختنق وجاء علماء كهوف، وعلماء حفريات، وعلماء تسلّق جبال، وعلماء طبقات أرض مع جمع غفير من المتطوّعين وأصحاب الحفارات، وبعد جهود مضنية استمرّت خمساً وخمسين ساعة أصيب فيها معظم العاملين بإرهاق شديد، نتيجة العمل المتواصل ليلاً ونهاراً، أمكن إنقاذ الطفلة عن طريق حفر بئر جديدة موازية

للبئر التي تحتضن الطفلة، وهي ذات قطر واسع هبط منها الرجل إلى الأسفل بالأسلاك، وشقّوا بالصخر قناة موصلة إلى أسفل بئر الطفلة، فانتشلوها حيّة وسليمة، وذهبوا بها توّاً إلى المستشفى لتوفير العناية الصحية اللازمة لها.

ما أعظم هذا الدرس التعليمي الرائع؟!

ليس المجال مجال الحديث عن حالة الفرح الهائلة التي شملت رجال ونساء هذا الجمع الغفير، حتى وكأنّ الطفلة ابنة كلّ واحدٍ منهم أو منهن، وكذلك ليس المجال مجال الإشادة بمعاني هذه **النخوة العارمة** التي جعلت المتطوّعين من كلّ المهن والاختصاصات يتسابقون للمساهمة بهذا العمل الإنساني، وبتقديم كل إمكاناتهم له دون حدود أو شروط أو رغبة بمنفعة، وإنما المجال بل القصد من إيراد قصة هذا الفيلم أن نشير إلى خاتمته حيث التفّ الصحافيون والمراسلون والمذيعون ومصورو التلفزيون حول أبرع المتطوّعين، وهو الذي كانت له اليد الطولى في نجاح عملية الإنقاذ... التفّوا حوله يثنون على مهارته العجيبة، وفكره المبدع، ويسألونه عن اسمه وعمله ومكان إقامته، فابتسم لهم ابتسامة ذات معنى وقال لهم:

لا مجال للأسماء، ولا مجال للفخر، ولا مجال للاعتداد، لقد كان العمل عمل مجموعة رجال أشدّاء، لبّوا نداء الإنسانية، وأدّوا واجبهم خير أداء، وانسحب من بينهم مع أقرانه دون أن يفكّر واحد منهم باستغلال هذا العمل للكسب والمنفعة، أو... حتى لمجرّد الشهرة، بعد أن حرموا الصحافيين والمذيعين من فرصة تحقيق سبقٍ صحفي على حساب هذا الحادث المأساوي الذي كاد أن يطيح نهائياً بعدد من هؤلاء الرجال... **من أجل إنقاذ طفلة**.

هذا الفيلم التلفزيوني لم يكن فيه صورة فاضحة واحدة، ولم يكن فيه موقف واحد، تنكره القيم الإنسانية والمبادىء الأخلاقية الفاضلة، وليس يعنينا ما إذا كانت قصة هذا الفيلم قد ارتكزت على أساس واقعيّ حقيقيّ،

أم أنّها كلها من نسج الخيال... لا يعنينا هذا بشيء، وإنما يعنينا أن نلفت الأنظار إلى مدى نجاح هذا الفيلم التلفزيوني في **توعية الناس على معاني التعاطف الإنساني، وتبادل المعونات عند الشدائد، ومواساة أصحاب المأساة في هذه الساعة الحرجة**، وتوفير جوّ الراحة النفسية لهم وذلك دون السعي إلى كسب منفعةٍ، ودون الرغبة بالحصول حتى... على الشهرة...!.

هذا الفيلم، وما يمثله من أمثال أفلام التعليم والتثقيف والتوعية والنصح والإرشاد هي ـ لعمر الحق ـ بين أعظم وأسمى تعاليم الإسلام الرفيعة، ومبادئه الدينية، وقيمه الإنسانية ومفاهيمه الأخلاقية، فهل يجوز لأحد منّا أن يحرم نفسه وأهله من نعمة التلفزيون، لكي لا يزعج نفسه بإغلاقه مدة ربع ساعة أو أكثر، أي عندما يكون هنالك عرض يتنافى مع الحشمة التي تأمر بها مفاهيم الدين والأخلاق؟!.

ولنتحدث عن حفلات التسلية والمرح...

ثم لماذا لا نكون صريحين أكثر. فنتحدث قليلاً عن حفلات التسلية والمرح. أو حفلات الغناء والطرب. لنسأل: هل كلّها فاسقة فاجرة، لا تجوز مشاهدتها كما لا يجوز الاستماع إليها...؟!.

لا... ليست كلها كذلك، بل إن فيها ما يجوز الاستماع إليه، بكلّ الاطمئنان الدّيني والراحة الإيمانية، وقد ذكرنا في الفصول السابقة من هذا الكتاب كيف أن الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام قد استمع إلى غناء الجواري وإلى ضرب الدفوف والمزامير، سواء كان ذلك في بيته عليه الصلاة والسلام كما جرى في بيت عائشة حين دخل عليهما أبو بكر الصديق وصاح: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله؟ فقال له الرسول: «ألسنا في يوم عيد؟! إن لكل قوم عيداً يا أبا بكر!!» أو حين حضر الرسول إلى بيت الصحابية (الرّبيع بنت معوّذ) واستمع عندها إلى غناء الجواري

فصحّح لهم كلام الأناشيد... أو حين استمع أيضاً في الطريق إلى الجواري وهن يغنّين قائلين:

نحن جوارٍ من بني الأنصار يا حبّذا محمدٌ من جار

فقال لهم الرسول: «الله يعلم أني لأحبّكن» دون أن ينكر عليهن ذلك!.

فإذا كان هذا قد جرى في صدر الإسلام، وعلى أرض النبوّة، وفي مهد الرسالة وبين يدي رسول الله ﷺ، فكيف لا يجوز الاستماع ـ في عصرنا ـ إلى «جارية» أي مغنية تغنّي أو إلى فنّان ينشد، مع ملاحظة مبدأ التطور البشري الذي لم يترك آلات الضرب والغناء على حالها منذ القدم بل طوّرها تدريجياً مع الزمن من حالٍ إلى أحوال، كما لم يترك كلام الغناء أو شعره على حاله، بل أدخل عليه ما يناسب كل عصر وكل بيئة...؟!.

حفلات الفرح في حضرة الرسول

إننا لا نطلق الكلام على عواهنه، ولا نسلك طريق التجاهل. لننسى أو لنتناسى أن هنالك أغاني فاسدة ذات معانٍ ساقطة، وهذ ـ كما قلنا قبلاً ـ لا يرفضه الدين وحده بل ترفضه أيضاً كل القيم الأخلاقية النظيفة، عند جميع البشر، لا عند المسلمين وحدهم.

روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده قال:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كان الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله ﷺ ويرقصون ويقولون: محمد عبد صالح فقال رسول الله ﷺ: «ما يقولون؟!» قالوا: يقولون: محمد عبد صالح (أي هذا الكلام كان من غنائهم)[1].

---

(١) راجع كتاب اللهو واللعب في كتاب «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ج ١٧ ص ٢٢٧).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً قال:

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحاً بذلك[٢].

الإمام الغزالي يبيح الغناء والسّماع

ثم إن قضية الغناء والسماع والوجد قد شغلت الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، منذ أقدم العصور الإسلامية حتى عصرنا الحاضر، فبعض الأئمة حرّمها، وبعضهم كرّهها، وبعضهم أباحها، ونجد في هذا، القول الفصل فيما قاله حجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله قال:

«اعلم أن قول القائل: (السماع حرام) معناه أن الله تعالى يعاقب عليه. وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع. **ومعرفة الشرعيات محصورة بالنص أو القياس على المنصوص.** وأعني بالنصّ ما أظهره ﷺ بقوله أو فعله. وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله. فإن لم يكن فيه نصّ. ولم يسقم فيه قياس على منصوص **بطل القول بتحريمه**، وبقي فعلاً **لا حرج فيه**، كسائر المباحات. **ولا يدل على تحريم السماع نصّ ولا قياس**... وقال: ـ أي الإمام الغزالي ـ **قد يدلّ النصّ والقياس جميعاً على إباحته**».

وأضاف الإمام الغزالي قال:

«أما سماع الصوت الطيب من حيث أنه طيب فلا ينبغي أن يحرّم بل هو حلال بالنص والقياس»[١].

راجع كتاب اللهو واللعب في كتاب «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ج ١٧ ص ٢٢٧).

(١) راجع كتاب «إحياء علوم الدين» لحجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله (ج ٣ ص ٢٣٧/٢٣٨/٢٣٩) ففيه شرح ضاف عن الجواري والمغنين والغناء والمزامير والصوت الحسن، وموقف الصحابة والتابعين وغيرهم من هذا كله.

ونقل الإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) عن أبي طالب المكّي قال:

«إنه أباح السماع عن جماعة، فقال: سمع من الصحابة عبدالله بن جعفر، وعبدالله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية وغيرهم، وقال: قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح ـ صحابيّ وتابع بإحسان ـ وقال: لم يزل الحجازيون عندنا بمكّة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة، وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره، **كأيام التشريق**. ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكّة على السماع إلى زماننا هذا، فأدركنا أبا مروان القاضي وله جوارٍ يُسمعن الناس التلحين قد أعدّهن للصوفية. قال: وكان لعطاء جاريتان يلحنان، فكان إخوانه يستمعون إليهما...»[١].

وهذا شيخ الأزهر يبيح السماع والغناء والموسيقى

وقد يكون مفيداً جداً في هذا الموضوع، أن نورد ما قاله الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت عليه رحمة الله شيخ الجامع الأزهر في ردّه على سائلٍ سأله عما إذا كان حراماً أن يسمع الموسيقى ويتعلّمها مع أنه يصوم ويصلي ويبتعد عن المحرّمات فأجابه شيخ الأزهر في كتابه: (الفتاوي) قال:

● أرجو أن يجد إخواننا المسلمون في هذه الفتوى ما ينفعهم في معرفة حكم الله. بالنسبة لكثير من الأشياء التي يجري على بعض الألسنة أنّ حكمها الشرعي هو **التحريم** ويجري على ألسنة البعض الآخر أن حكمها هو **الحلّ**. وبذلك وقع الناس في حيرةٍ نفسية وارتباك دينيّ، ولم يجدوا ما يرجّح لهم أحد الجانبين. **وظلّوا في تردّد بين الحلّ والحرمة**. وفيه من البلبلة ما لا يتفق وشأن المؤمنين.

---

(١) راجع كتاب «إحياء علوم الدين» لحجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله (ج ٣ ص ٢٣٧/٢٣٨/٢٣٩) ففيه شرح ضاف عن الجواري والمغنين والغناء والمزامير والصوت الحسن، وموقف الصحابة والتابعين وغيرهم من هذا كله.

● ومن أمثلة ذلك هذه الرسالة التي جاءتني في شأن «تعلّم الموسيقى وسماعها» فهي ـ كما سمعتم ـ تصوّر رأيين مختلفين في حكم الموسيقى. يستند أحدهما إلى كلمات تقرأ في بعض الكتب الشرعية. أو تُسمع من بعض الناس الذين **يلبسون ثوب الورع على غير الوجه الذي يُلبس عليه**. وينبع الرأي الآخر من العاطفة الإنسانية المحكومة بالعقل الدينيّ السليم. يرى الأول ـ بالكلمات التي قرأها أو التي سمعها ـ **أن تعلّم الموسيقى وسماعها حرام**. ويرى الثاني ـ بعاطفته الإنسانية البريئة ـ **أن تعلّمها وسماعها حلال لا حرمة فيهما**.

● والأصل الذي أرجو أن يتنبه إليه الناس في هذا الشأن وأمثاله. **مما يختلفون في حلّه وحرمته**. هو أن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذّات، والطيبات التي يجد لها أثراً طيباً في نفسه. به يهدأ. وبه يرتاح. وبه ينشط. وبه تسكن جوارحه. فتراه ينشرح صدره بالمناظر الجميلة، كالخضرة المنسّقة والماء الصافي الذي تلعب أمواجه، والوجه الحسن الذي تنبسط أساريره. ينشرح صدره بالروائح الزكية التي تُحدث خفّة في الجسم والروح. وينشرح صدره بلمس النعومة التي لا خشونة فيها. وينشرح صدره بلذة المعرفة في الكشف عن مجهولٍ مخبوء. وتراه بعد هذا مطبوعاً على غريزة الحبّ لمشتهيات الحياة وزينتها من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة، والخيل المسوّمة والأنعام...

● ولعل قيام الإنسان بمهمته في هذه الحياة. ما كانت لتتمّ على الوجه الذي لأجله خلقه الله. إلّا إذا كان ذا عاطفة غريزية توجهه نحو المشتهيات، وتلك المتع، التي خلقها الله معه في الحياة. فيأخذ منها القدر الذي يحتاجه وينفعه.

● ومن هنا قضت الحكمة الإلهية أن يُخلق الإنسان بتلك العاطفة **وصار من غير المعقول أن يطلب الله منه** ـ بعد أن خلقه هذا الخلق، وأودع

فيه لحكمته السامية هذه العاطفة ـ **نزعها أو إماتتها أو مكافحتها في أصلها**. وبذلك لا يمكن أن يكون من أهداف الشرائع السماوية ـ في أي مرحلة من مراحل الإنسانية ـ طلب القضاء على هذه الغريزة الطبيعية التي لا بدّ منها في هذه الحياة.

● نعم... للشرائع السماوية بإزاء هذه العاطفة مطلب آخر، يتلخص في كبح الجماح، ومعناه: مكافحة الغريزة عن الحدّ الذي ينسى به الإنسان واجباته، أو يُفسِد عليه أخلاقه، أو يحول بينه وبين أعمال هي له في الحياة ألزم، وعليه أوجب.

● بهذا البيان يتضح أن موقف الشاب في تعلّم الموسيقى ـ مع حرصه الشديد على أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، وعلى أعماله المكلّف بها ـ موقف ـ كما قلنا ـ نابع من الغريزة التي حكمها العقل بشرع الله وحكمه. فنزلت على إرادته. وهذا هو **أسمى ما تطلبه الشرائع السماوية** من الناس، في هذه الحياة.

وختم فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الشيخ شلتوت بقوله:

... وإذا كان ولا بدّ... فليعلموا أن الفقهاء اتفقوا على إباحة السماع في إثارة الشوق إلى الحج. وفي تحريض الغزاة على القتال، وفي مناسبات السرور المألوفة. كالعيد، والعرس، وقدوم الغائب وما إليها... ورأيناهم فيما سوى ذلك على رأيين: **يقرّر أحدهما الحرمة ويستند إلى أحاديث وآثار. ويقرّر الآخر الحلّ، ويستند كذلك إلى أحاديث وآثار**.

وكان من قول القائلين **بالحلّ: إنه ليس في كتاب الله ولا سنّة رسوله، ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرى سماع الأصوات الطيبة الموزونة، مع آلةٍ من الآلات**. وقد تعقّبوا جميع أدلة القائلين **بالحرمة وقالوا: إنه لم يصحّ منها شيء**.

وأخيراً قال الشيخ شلتوت:

وكان الشيخ حسن العطار ـ شيخ الجامع الأزهر في القرن الثالث عشر الهجري ـ ذا ولعٍ شديد بالسّماع، وعلى معرفةٍ تامةٍ بأصوله، ومن كلماته في بعض مؤلفاته:

«من لم يتأثر برقيق الأشعار، تُتلى بلسان الأوتار، على شطوط الأنهار، وفي ظلال الأشجار. **فهو جلف الطبع حمار**» وإذن، **فسماع الآلات، ذات النغمات أو الأصوات الجميلة لا يمكن أن يحرّم باعتباره صوت آلة. أو صوت إنسان أو صوت حيوان ـ كالعندليب ـ وإنما يُحرّم إذا استُعين به على محرّم. أو اتخذ وسيلة إلى محرّم. أو ألهىٰ عن واجب.**

انتهى كلام الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت
شيخ الجامع الأزهر، عن كتابه (الفتاوى)
ص ٤٠٩ ـ ٤١٤. طبع دار الشروق

ونعود إلى موضوع التلفزيون، وتحريم مشاهدته على الأهل والأبناء والبنات، على اعتبار أنه ـ في رأيهم ـ أداة فسق وفجور. فنقول ثبت بالأدلة القاطعة والحجج المرئية والملموسة أن هذا الجهاز. ليس جهاز فسق وفجور كما يتوهم البعض، بل هو أداة عصرية مفيدة جداً على كل الصعد الدينية والتربوية والاجتماعية بل هو أداة تعليمية تثقيفية جيدة، وكلنا نعلم أن الدين الإسلامي دين علم وعمل، وما من دين سماوي مقدس. قد حثّ على التعلم وطلب العلم مثل الإسلام. وقد روى ابن ماجه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وفي رواية «ومسلمة» وإن التلفزيون على ما وصفناه وسيلة من وسائل التعلّم والتعليم في كل شأن من شؤون الحياة، دينياً كان هذا الشأن أو دنيوياً.

فإذا استمع الإنسان بواسطته إلى القرآن الكريم، يرتّله قارىء حسن، بصوتٍ شجّي وتجويدٍ جيّد. سواء كان ذلك في بدي النهار أو في آخر الليل. أو في أي مناسبة دينية، فإنه يجد في نفسه حلاوة الإيمان، ويستشعر فيها نعمة الإسلام، وتحسُّ نفسه بالعظة والراحة والاطمئنان.

وإذا استمع بواسطته إلى حديث دينيّ، أو إلى مناظرة فقهية، أو إلى مساجلة علمية في أي حقلٍ من حقول الفكر الديني، فإنه يكون قد أرضى الله ورسوله، لا سيّما إذا كان قد وعى ما سمع، وانتفع به وعمل له بقدر استطاعته، وفي هذا ورد عن رسول الله ﷺ الكثير من الأحاديث الشريفة المؤيدة لذلك.

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ النبيّ ﷺ قال: «من يُرِدِ الله به خيراً يُفقّهه في الدين»[1].

والفقه في الأصل «الفهم» فقوله: «يُفقّهه» أي: يفهّمه علوم الدين. وفي هذا ما فيه من خير لجميع المؤمنين نساءً ورجالاً. كباراً وصغاراً.

وعن قيس بن كثير عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ... فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً. سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم. وإنه ليستغفر للعالم من في السماوات والأرض، حتى الحيتان في الماء. وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. إن العلماء هم ورثة الأنبياء. لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[2].

قد يكون التلفزيون طريقاً من طرق الجنّة؟!

أفلا نستطيع أن نعتبر التلفزيون ـ حين يكون في حالات البثّ الدينيّ والفكريّ ـ وسيلة من وسائل التعلم والتعليم وأن المشاهد المؤمن يسلك

(١) رواه الترمذي وأخرجه البخاري ومسلم، ورواه أبو يعلى وزاد فيه: (ومن لم يفقه لم يبال به) عن كتاب «الفتح الرباني» لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ج ١ ص ١٤٧) رقم الحديث ٧.

(٢) أورد هذا الحديث الإمام المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب» ويروى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود وابن جميل عن كثيّر بن قيس عن النبي وهذا أصح. قال هذا صاحب كتاب «الفتح الرباني» (ج ١ ص ١٥٠).

بواسطته طريقاً من طرق الجنة، كما قال عليه الصلاة والسلام؟ أو لا يرجو المشاهد الصالح أن تضع له الملائكة أجنحتها، كما تضعها رضاً لطالب العلم كما قال صلى الله عليه وسلم؟!.

وإذا كان التلفزيون يعرض فيما يعرض للناس، برامج للتسلية والمرح والترويح عن النفس فإن صحابة رسول الله ﷺ، كانوا يصنعون ذلك، وكان النبيّ لا ينكر عليهم هذه الأعمال، وفي هذا ورد حديث شريف جاء فيه ما يلي:

عن حنظلة الكاتب رضي الله عنه قال:

كنّا مع رسول الله ﷺ. فذكّرَنا الجنة والنار حتى كانا رأي العين فقمت إلى أهلي فضحكت، ولعبت مع أهلي وولدي. فذكرتُ ما كنت عند رسول الله ﷺ. فخرجتُ فلقيت أبا بكر رضي الله عنه فقلت: (يا أبا بكر نافق حنظلة) قال أبو بكر: وما ذاك؟! قلتُ كنّا عند رسول الله ﷺ، فذكّرَنا الجنة والنار حتى كانا رأي عين. فذهبت إلى أهلي فضحكت ولعبت مع ولدي وأهلي. فقال ـ أبو بكر ـ: إنّا لنعمل ذلك. قال: فذهبت إلى النبيّ ﷺ فذكرت ذلك له فقال ـ أي النبيّ ـ: «يا حنظلة لو كنتم تكونون في بيوتكم، كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة (وفي رواية بأجنحتها) وأنتم على فرشكم وبالطرق. يا حنظلة ساعة وساعة[1].

وقال شارح هذا الحديث في كتاب (الفتح الرباني): قوله: ساعةً وساعة، أي اجعلوا ساعة لله، وساعة لأولادكم ومصالحكم الدنيوية ـ ونحن نقول: أي ساعة لك. وساعة لربّك ـ فما أسمى وأعظم هذا الدين السمح القويم؟!.

ثم إن التعلّم والتعليم لا يقتصر في الإسلام على علوم الدين، بل هو

(١) رواه مسلم والترمذي وغيرهما. عن المصدر السابق (ج ١ ص ١٥٣/١٥٤) رقم الحديث ٢٢.

يشمل علوم الدنيا بأسرها أيضاً حتى أن النبيّ ﷺ قد أمر بتعلّم لغات أقوام آخرين، وفي هذا نروي حديثاً شريفاً في هذا المعنى:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

قال لي رسول الله ﷺ: «تُحْسن السريانية؟ إنها تأتيني كتب». قال: قلت: لا. قال: «فتعلّمها»، فتعلمتها في سبعة عشر يوماً[1].

كلمة رجاءً وختام...

وهكذا نرى أن التلفزيون يقوم بجزء من هذا الواجب الديني العلمي الثقافي التربوي الاجتماعي، وذلك بشكل مجزّأ على برامج وندوات ومسلسلات وأفلام فيها القليل من الغثّ، والكثير من السمين، ولهذا لا نظن أنه يجوز ـ كما قلنا سابقاً ـ لإنسانٍ واعٍ أن يعتبر التلفزيون جهاز فسق وفجور... إنه أداة تعليمية تثقيفية إخبارية فذّة، تعتبر بين أهم منجزات العصر الحديث.

ونحن من منطلق المحافظة على منهجنا في هذا الكتاب، فإننا لا نسعى إلى إكراه أحد على الاستفادة من برامج التلفزيون المختلفة. فلكلّ إنسانٍ مطلق الحرية في أن يختار لنفسه ما يرى فيه الخير، إلّا أننا نتمنى على كلّ ربّ أسرة أن يسلك هذا المسلك، فلا يكره أهله، ولا يضغط عليهم كي يحملهم على الامتثال لتعصّبه وتزمّته، بل عليه أن يترك لهم أيضاً حرية الاختيار. فالإسلام دين حرية وكرامة لا دين قسر وقهر، فهذا أفضل بكثير من أن يلجأ الأبناء إلى إخفاء جهازهم التلفزيوني في خزانة الملابس بل هو أفضل بكثير من أن يتحايل الأبناء والبنات على أبويهم

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي بلفظ: أمرني رسول الله ﷺ فتعلّمت له كتاب يهود بالسريانية وقال: ـ أي زيد بن ثابت ـ إني والله ما آمن يهودي (يهودياً) على كتابي، فما مرّ لي نصف شهر حتى تعلمته وحذقته، وكنت أكتب إليهم وأقرأ لهم كتبهم ـ عن كتاب «الفتح الرباني» (ج ١ ص ١٥٦/١٥٧) ورقم الحديث ٢٨.

فيجعلون التستر بحجة المذاكرة والدراسة وسيلةً لقضاء سهراتهم خارج البيت، عند الأهل، أو عند الجيران، أو عند الأصدقاء. . . !! وتذكّروا دائماً قول رسول الله ﷺ: «إنّما بعثتم ميسّرين، ولم تُبعثوا معسّرين».

اللهم لك الحمد على ما علمتنا، وبك الرجاء لتهدينا جميعاً سبيل الحق والصواب، في كلّ شؤون الدّنيا والدين، إليك أنبنا، وعليك توكلنا، أنت وليّنا، وأنت نعم المولى ونعم النصير.

القسم الثاني

الاجتهاد الفقهي وقضية الفائدة والبنوك. والبنوك الإسلامية

محاضرة مسهبة
عن أقوال العلماء في قضية الفائدة والبنوك

نورد فيما يلي نص المحاضرة التي ألقاها بشير العوف مؤلف هذا الكتاب في ندوة الأربعاء في بيروت. مساء يوم الأربعاء ٢٦ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٩ حزيران ١٩٨٩ م.

لا شكّ في أنّ بين أهمّ مميّزات الدّين الإسلاميّ، أنّه دين دنيويّ أخرويّ، يجمع بين حاجات الدنيا وكلّ مطالب الآخرة، وهذا يقتضيه بطبيعة الحال، أن يكون صالحاً لكل عصرٍ وزمن، مهما تتطور أو تتبدل مطالب الحياة العامة.

ولكي لا ندخل في جدليّة التطور وعدم التطور التي يختلف عليها بعض علماء المسلمين حيث يقول فريق منهم بأن الإسلام يتطور مع حاجات الزمن، بينما يقول فريق آخر بأنّ الزمن هو الذي يجب عليه أن يتطور مع مطالب الإسلام، محتجّين بقوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا﴾[1]. أقول: لكي لا ندخل في هذه الجدليّة، فإننا نختار كلمة «الصلاح» فنقرّر أن الإسلام هو النظام الصالح لكل عصرٍ وزمن وهو النظام الإلهيّ الخالد الذي يجمع بين حاجات الدنيا ومطالب الآخرة، وفق مبادىء ومناهج لا يمكن أن يصيبها ضعف، أو يعتريها خلل.

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

هنا تنشأ مشكلة دقيقة، لا بدّ من معالجتها بشيء من الجرأة والصدق والصراحة والوضوح... هذه المشكلة هي: من الذي يحق له أن يقول: «هذا هو حكم الإسلام» في قضيةٍ من القضايا أو شأنٍ من الشؤون..؟.

إذا نظرنا إلى واقع الحال بصورةٍ سطحية، فإنّنا سَنرى ضمن إطار العالم الإسلامي أن هناك فوضى لا حدود لها، فهناك مجالس للبحوث، وهيئات لكبار العلماء، ودور للفتوى، ومدارس للعلم، وهناك علماء وفقهاء، ومتعلّمون وأنصاف متعلّمين، وقلّ ما يجتمع هؤلاء على إصدار حكم بحق قضية، أو إعلان موقف بشأن موضوع، بل إن العكس هو الصحيح أي إن الأحكام كثيراً ما تكون متضاربة، والمواقف كثيراً ما تكون متناقضة.

اختلاف المذاهب الاجتهادية.. نعمة

أريد أن أبادر إلى القول بأن هذا ليس عيباً في الإسلام، بل هو دليل اكتمالٍ وقوةٍ وعمق. دليل اكتمالٍ بالعقيدة، وقوةٍ في النصّ، وسعةٍ في الفهم، فحين تتناقش العقول، وتتشارع الأفهام، وتختلف التفسيرات، حيال نصٍ مكتملٍ قويّ عميق، فإنّ هذا لا يدلّ على اكتمال وقوة وعمق هذا النصّ فحسب، بل إنّه يدلّ أيضاً على مدى قدرة هذا النص على التجاوب مع الأفهام، ومدى استعداده لمحاورة العقول، ومدى قوته في احتواء التفسيرات، بل إنّه يدلّ أيضاً على مدى تقدير الإسلام لمفاهيم الحرية الإنسانية، ولمعاني تكريم الجهود العقلية والقيم الفكرية.

ولعلّ هذا هو الذي يكشف لنا عن «سرّ» اختلاف المذاهب في الإسلام، وعن سرّ تعدّدها واتساع آفاقها، فمن خلال الاعتماد على مذهبٍ من هذه المذاهب، أو على اقتناص الفوائد من كلّ مذهب، فإن الإنسان المسلم، يشعر أنه وجد ضالّته المنشودة، في أيّ شأن من شؤون الدنيا والدّين، في وقتٍ يظلّ فيه مؤمناً بأنّه لا يغرف إلاّ من بحر الإسلام، ولا يرتع إلا ضمن تعاليم الدين.

من هنا نفهم أن وجود المذاهب الإسلامية رحمة، وإن تعدّدها رحمة،

وإن اختلافها في تفسير بعض الأمور الدنيويّة أو الأخروية رحمة، وأن اتساع آفاقهارحمة،لأنه يسمح لكل طالب حاجة مخلصة، بأن يجد حاجته في مذهبه، أو في أيّ مذهب إسلامي آخر، فيبقى وثيق الصلة بدينه وإيمانه ومعتقده، فلا تضطرّه الضرورات إلى ولوج أبواب المحظورات...!

هذه هي المذاهب الإسلامية المنتشرة حالياً

هذا هو الاجتهاد في الإسلام، وعن طريق الاجتهاد، تكاثر عدد المجتهدين، وتكاثر عدد المذاهب، حتى بلغ أعداداً كبيرة، وأمّا أهمّها في العصر الحاضر، وهو الذي اعتمدته موسوعة الفقه الإسلامي التي يصدرها (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة) فهو **المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، والمذهب الزيدي، والمذهب الظاهري، والمذهب الأباضي، ومذهب الشيعة الإمامية الجعفرية**.

والمذاهب، هي عبارة عن مدارس اجتهادية، قام على رأس كل منها مجتهد فقيه، وقام من حوله علماء مجتهدون فقهاء، فالإمام الحنفي[1] ـ على سبيل المثال ـ وهو الذي يُعتبر مؤسس المذهب الحنفي، لم يكن وحده صاحب هذا المذهب، بل قام إلى جانبه تلامذته ورفاقه الذين شاركوه الاجتهاد، فاتفقوا معه يوماً على رأي أو قضية، واختلفوا معه يوماً آخر على رأي أو قضية، وكان

---

(١) الإمام الحنفي، هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٦٩٩ ـ ٧٦٧ م) ولد بالكوفة، ونشأ فيها، بدأ بالكلام، ثم انتقل إلى الفقه، ورث تجارة الحرير عن أسرته ولم تمنعه من التعليم والدرس، روى عن التابعين وتابعيهم في العراق والحجاز، وأخصهم إبراهيم النخعي، وشيخه حمّاد، ومنهج الحنفي في اجتهاده هو الأخذ بالكتاب والسنة وفتاوى الصحابة، ثم بالقياس والرأي والاستحسان والعُرف، توفي على أثر تعذيب الخليفة العباسي المنصور له، لامتناعه عن تولي القضاء، وصار مذهبه المذهب الرسمي للدولة العباسية وللدولة العثمانية، وفي مصر.

أبرز هؤلاء التلامذة الرفاق، الإمام محمد[1]، والقاضي أبو يوسف[2]، والإمام زُفر[3].

وإذا كنّا نقول بأن وجود المذاهب الإسلامية رحمة، وإن تعدّدها رحمة، واختلاف آرائها رحمة، فإن هذا لا يعفينا من القول بأن هذا التعدّد وهذا الاختلاف، قد يكون مقبولاً في الأمور الشخصية أو الفردية، وقد لا يكون مقبولاً في القضايا العامة، فالفرد العادي المسلم يستطيع أن يختار لنفسه في أموره التعبّدية المذهب الذي يريده ويختاره، كما يستطيع أن يلجأ إلى أيّ مذهب آخر ليختار أيضاً في شؤونه التعبّدية، ما يحب وما يختار، هذا إذا لم يكن قادراً على الاجتهاد، فالأصل في الاجتهاد ـ كما يقول بعض الفقهاء ـ هو أنه **(فرض كفاية) (إذا قام به البعض سقط عن الباقين)**.

وفي مفهوم المذاهب الاجتهادية، يقول الإمام عبدالرحمن بن الجوزي[4] في كتابه «صيد الخاطر» (ص ١٦٢ ـ ١٦٣) قولاً جميلاً عن التفقه

(١) الإمام محمد، هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٤٩ ـ ٥٠٨ م) فارسي الأصل، شيباني النسبة، تتلمذ لأبي حنيفة، وأبي يوسف، وبقي مع الأخير إلى جانب أستاذهما، ولذا سميا بالصاحبين، وتلقى عن مالك ثلاث سنوات، وروى عنه الموطأ، ولّي القضاء في حياة أبي يوسف، وصار كبير القضاة بعده، وهو رواية الفقه العراقي، وأهم كتبه: «المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير، السير الصغير، السير الكبير» تسمى ظاهر الرواية، ودونها كتب أخرى يقال لها غير ظاهر الرواية.

(٢) الإمام أبو يوسف، هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (٧٣١ ـ ٧٩٨ م) من أصل عربي، أخذ عن أبي حنيفة، وتولى رياسة درسه، كما أخذ عن مالك وكبار المحدّثين اشتغل بالقضاء، وصار كبير القضاة، في عهد هارون الرشيد، وكان لهذا أثره في دعم المذهب الحنفي ونشره، له مؤلفات، أخصها كتاب «الخراج» و «اختلاف ابن أبي ليلى» و «الرد على سير الأوزاعي» و «كتاب الآثار في السنة».

(٣) الإمام زُفَر، هو زفر بن الهزيل (توفي عام ٧٧٤ م) من أب عربي وأم فارسية، من أقدم أصحاب أبي حنيفة، وأدقهم قياساً، تولى قضاء البصرة في حياة أستاذه، ونشر علمه بها، ولم تؤثر عنه كتب، وإنما وردت آراؤه على لسان غيره.

(٤) ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (١١١٣ ـ ١٢٠٠ م)، فقيه حنبلي وإمام مؤرخ، ألّف في الفقه والحديث والتاريخ وبين أهم كتبه «المنتظم في تاريخ =

والتمذهب، لا بأس من إيراده هنا بنصه، يقول:

«أعظم دليل على فضيلة الشيء، النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم.. فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه على الخلائق أبداً، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة...».

«واعتبر هذا بأهل زماننا، فإنك **ترى الشباب يعرف مسائل الخلاف الظاهرة، فيستغني ويعرف حكم الله تعالى في الحوادث، ما لا يعرفه النحرير من باقي العلماء...**».

«وكم رأينا مبرزاً في علم القرآن، أو في علم الحديث، أو في التفسير، أو في اللغة، **لا يعرف مع الشيخوخة معظم أحكام الشرع...**».

«وربما جهل علم ما ينويه في صلاته، على أنه ينبغي للفقيه أن لا يكون أجنبياً عن باقي العلوم، فإنه حينئذٍ لا يكون فقيهاً...! بل عليه أن يأخذ من كل علم بحظّ، ثم يتوفر على الفقه، فإنّه عزّ الدنيا وعزّ الآخرة». اهـ.

نرى في كلام ابن الجوزي هذا دعوة صريحة إلى الاجتهاد، ولكن عن علم وكفاءة ومعرفة، وأمّا الذين لا يحسنون الاجتهاد، فإن طريقهم واضحة، هي فيما قاله القرآن الكريم: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

العبادات والمعاملات.. وشؤون الدولة والحكم

قلنا: إن الفرد العادي المسلم يستطيع أن يجتهد لنفسه في أموره التعبدية، إن كان قادراً على الاجتهاد، وأما إن كان غير قادر فعليه أن يسأل أهل الذكر باعتباره ممن لا يعلمون.

= الملوك والأمم» و «تلبيس إبليس» و «صيد الخاطر» و «صفة الصفوة» و «الموضوعات». و «زاد المسير في علم التفسير».

(١) سورة النحل: الآية ٤٣.

هذا في الأمور التعبدية الشخصية الفردية، على اعتبار أنّ (العبادات) شأن خاص بين العبد وربّه، وأمّا في أمور (المعاملات) فإنه لا يجوز لأي إنسان مهما علا كعبه أو سما مقامه **أن يفرض اجتهاده على أي مسلم بالغصب**، ذلك لأن الاجتهاد في أمور (المعاملات) وفي كيفية صيانة الحقوق، وإقامة موازين العدل، وصيانة ضوابط المجتمع، هو شأن من شؤون السلطان أو الإمام أو الحاكم، وبكلمة أشمل هو شأن من شؤون (الدولة) فيما إذا كانت الدولة، دولةً إسلامية، لأن الدولة هي التي تحكم بين الناس، وتفصل بينهم في معاملاتهم، ولهذا وجب أن يكون بين يدي السلطان أو الإمام أو الحاكم، نظام عام شامل كامل، لا يترك صغيرة ولا كبيرة، إلا ويضع لها حدودها، ويرسم لها طرائقها، ويحدّد لها موجباتها، في كل ما هو لها، أو عليها، بحيث يكون هذا النظام أشبه ما يكون بـ (النظام الأساسي) أو (القانون الأساسي) أو (الدستور) الذي تقيمه الدول في العصر الحاضر، والذي تتفرع عنه كل القوانين فيخضع لسلطانه الجميع فلا تنزل العقوبة، إلا بحق من يشذّ عنه أو يتمرّد عليه، وذلك بعد سنّ القوانين التفصيلية التي يجتهد في وضعها المشترعون، من ضمن عدم المساس بالدستور، أو بالقانون الأساسي.

دعوة الدول الإسلامية لوضع دستور إسلامي

في الحقيقة... هذا هو الذي نفتقده لدى دول العالم الإسلامي في عصرنا الحاضر، أي أننا نفتقد وجود نظام أساسي إسلامي اجتهادي شامل، تنضوي تحت لوائه جميع الدول الإسلامية بحيث تستلهم هذه الدول، روح هذا الدستور الاجتهادي الشامل، في كل ما يتعلق بالشؤون الشرعية، لتصوغ منه قوانين وتعاليم، تأتلف مع المفهوم الشرعي الإسلامي الواحد، فلا يكون القانون أو الدستور الإسلامي مثلاً في الباكستان، مختلفاً عن القانون أو الدستور الإسلامي في مصر، ولا تكون الضوابط الإسلامية في أندونيسيا، متناقضة مع الضوابط الإسلامية في السعودية، خصوصاً وأن هذه الدساتير والقوانين والضوابط، مأخوذة كلّها من القرآن والسنة، وإنما اختلف فيها المجتهدون،

فتشدّد في بعضها المتشدّدون، وتعصّب في بعضها الآخر المتعصبون، وأفرط في التساهل بها المتساهلون، وتحلّل من حلالها وحرامها المتحلّلون...!

المطلوب، في عصرنا الحاضر، وبعد أن أصبح التواصل بين الأمم والشعوب أيسر من اليسير، وبعد أن صغرت الكرة الأرضية إلى الحدّ الذي أصبح فيه الحادث الصغير الذي يقع في أقصى الأرض، يعمّ خبره وتنتشر تفاصيله في أنحاء الدنيا، بخلال دقائق أو ثواني معدودات، أقول: المطلوب في هذا العصر، أن يقوم دستور اجتهادي شامل واحد ينشر ظلاله على جميع الدول الإسلامية. وتصاغ مواده من نصوص القرآن والسنّة ويكون مكتوباً بلغة العصر المألوفة في هذا المجال.

لا نريد هزّ العروش.. أو تقويض الممالك..!

وأبادر إلى القول، بأنه ليس ضرورياً أن يكون هذا النظام أو هذا الدستور، دستوراً أو نظاماً سياسياً يهزّ العروش، أو يقوّض الممالك، أو يخيف الدول، أو يسيء بشيء للملوك والرؤساء والأمراء والحكام، لا ليس هذا من شأن هذا البحث... بل نريد أن يجري بناء هذا النظام لبنة لبنة، وأن يجري التوجّه إليه خطوةً خطوة، بحيث يتعهد هذا النظام مشكلات العصر بالتدريج، فيحلّها مشكلةً مشكة، ويقدّمها على طبق من ذهب لكل الدول الإسلامية على أساس أن ما جاء فيها هو **(حكم الإسلام) في قضية أو قضايا معينة دون إجبار أو إكراه**.

ومشكلات الإسلام في هذا العصر أو قضاياه الخطيرة، هي مشكلات وقضايا عديدة، تحتاج كل منها إلى بحوث ودروس واجتهادات وآراء ومواقف، فماذا نقول مثلاً عن (الإسلام والقوميات) عن (الإسلام والعلمانية) عن (الإسلام ودار الإسلام) عن (الإسلام ودار الحرب) عن (الإسلام والبنوك) عن (الإسلام والبنوك الإسلامية) عن (الإسلام والمرأة) عن (الإسلام والحجاب) عن (الإسلام والزكاة) عن (الإسلام والحج) عن (الإسلام وقطع يد السارق) عن (الإسلام ورجم الزاني) عن (الإسلام والحرابة) عن (الإسلام وحقوق

الإنسان) عن (الإسلام وأطفال الأنابيب) عن (الإسلام والتلقيح الاصطناعي) عن (الإسلام والتضامن العربي) عن (الإسلام والتضامن الإسلامي) عن.. وعن.. إنها قضايا وأمور لا تعدّ ولا تحصى...

من يحق له أن يقول: هذا هو حكم الإسلام

ماذا نقول عن هذا كله وعن أمثال أمثاله؟!

في الحقيقة.. لقد قلنا.. وما زلنا نقول.. ولقد قال كل منّا على كيفه وهواه... ولكن، ليس هذا هو المطلوب، بل **المطلوب أن يكون هنالك قول إسلاميّ واحد يأتي من مصدر إسلامي واحد، تلتف من حوله أمة إسلامية واحدة**، وأعود فأقول: لا نقصد بهذا قولاً سياسياً، ولا قولاً إقليمياً، ولا قولاً قومياً، ولا قولاً وطنياً، بل **نقصد قولاً إسلامياً جامعاً شاملاً**، تتحدّد فيه حدود الحلال والحرام، وتتوحّد فيه أسس الاجتهاد والفتوى وإصدار الأحكام، ونعلن معه للملأ فنقول: **(هذا هو حكم الإسلام)** في أي قضية أو شأن.

ونظن أن في هذا التوضيح، الجواب الحسن عن السؤال الذي أوردناه في صدر هذه المحاضرة، وهو: (من الذي يحق له أن يقول: هذا هو حكم الإسلام) في أي شأن أو قضية.

دعوة لإنشاء «مجلس اجتهادي عالمي رسمي»

ولكن الجواب الأحسن، هو في تحديد الجهة التي يجب أن تتولى هذه المهمة العظيمة بحيث يكون **قولها قولاً فصلاً، وحكمها باسم الإسلام حكماً مبرماً**.

ومسألة تحديد هذه الجهة مسألة بسيطة جداً، خلاصتها هي أن نطالب بإنشاء مجلسٍ اجتهاديّ إسلاميّ عالميّ واحد، يكون مركزه (مكة المكرمة)، يشارك فيه علماء وفقهاء ومجتهدون في شريعة الإسلام من جميع أنحاء العالم الإسلامي، ويقوم إلى جانبهم أيضاً فقهاء وعلماء ومجتهدون في جميع العلوم الإنسانية والرياضية والفلكية والطبية والحقوقية والتاريخية والتكنولوجية والذريّة

والفضائية، فالإسلام متصل أوثق اتصال بكل هذه العلوم وله منها مواقف، وله عليها آراء، ومن الضروري، بل من الواجب أن يتعاون سائر هؤلاء العلماء، على تحديد موقف الإسلام من كل قضية، وعلى كشف مدى سماحته في التعامل مع كل موضوع، وعلى اتساع آفاقه في التجاوب مع كل شأن، شرط أن يبتعد هؤلاء العلماء عن التعصّب والتزمت، مع التزام جانب الانفتاح الفكري والعقليّ والاستنباطي حيال كل معضلة **مع التركيز على الاهتمام بأخذ الرخص الضروريّة التي تستوجبها ضرورات التطور الزمني، ضمن المحافظة على روح العقيدة وجوهر الشرع**، ذلك لأن الله يحبّ أن تؤتىٰ رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه.

«علماء!» ينكرون نزول الإنسان على سطح القمر

وإذا كنت أصرّ على أن يكون المجلس الاجتهادي محتوياً على النخبة الخيّرة من علماء كل العلوم الدينية والدنيوية، فلأن ألماً شديداً ما زال يحزّ في نفسي منذ أن سمعت شيخاً معمماً يخطب خطبة الجمعة، في مسجد عاصمة إسلامية كبيرة، فينادي بالويل والثبور وعظائم الأمور، ضدّ الذين (يزعمون) أن الإنسان قد نزل على سطح القمر، حيث راح بعد ذلك يحذّر جماهير المصلّين من الأخذ بهذه الترّهات والأباطيل، ويقول إن أعداء المسلمين هم الذين لفّقوا **فرية نزول الإنسان على سطح القمر لكي يفتنوا المسلمين عن دينهم..!!**

حدث هذا ـ يا سادة ـ في عاصمةٍ إسلاميةٍ كبيرة، ولقد علمت أنه حدث ما يشبهه في عواصم إسلاميةٍ أخرى، فلو كان هنالك مجلس اجتهاديّ إسلاميّ عالميّ واحد، قد بادر إلى إعلان كلمة الإسلام الصحيحة حيال النزول على سطح القمر، منذ اللحظة التي وطئت فيها أقدام روّاد الفضاء أرض القمر للمرة الأولى، لما بقي المجال واسعاً أمام الجهلاء والأغبياء من أدعياء العلم والفقه، لكي ينطقوا بهذا الهراء، ويتفاصحوا بهذا السخف.

فلنتحرر من الأفكار المتحجّرة

قد يكون مفيداً أن نشير إلى أن المجلس الاجتهادي الذي ندعو إلى إنشائه، **ليس مجلساً روتينياً، متحجّر الأسلوب، ضيّق الأفق، محدود الفكر**، بل هو مجلس يعتمد في أساس أبحاثه على **جميع المذاهب الإسلامية المعترف بها**، فلا يتمذهب بمذهبٍ واحد معيّن يتعصب له، بل يضيف إلى ما يقتبسه من هذه المذاهب، ما يجتهد هو فيه، وما يراه جيّد الإضافة، مفيداً للمصلحة العامة، فنكون بهذا قد جمعنا بين القديم والجديد، واستفدنا من العقول والأفكار المتقدمة والمتأخرة على السواء.

ولا بأس بالتنبيه إلى أنه ليس مطلوباً من هذا المجلس أن يقدّم لنا دستوراً جامداً، أو قوانين مصبوبة بقوالب، بل المطلوب منه أن يقدّم رأيه الاجتهاديّ، وأن يقدم معه معلومات تدلّ على مذاهب أو أقوالٍ أو اجتهاداتٍ، قد أدلى بها علماء أو فقهاء مقتدرون، سابقون أو لاحقون، بحيث يعتمد عليها المعسورون أو طالبوا الرخص، بينما يظلّ المجال فسيحاً أمام الراغبين بالتزيّد من التنسك والتطهر والتعبّد، والبعد عن احتمالات الخطأ في مجال الاجتهاد.

مسّ المصحف والقراءة فيه جائزان بغير وضوء

سمعت يوماً عالماً فاضلاً يجيب في برنامج إذاعي على ما إذا كان يجوز مسّ المصحف بدون وضوء. فأجاب بالرفض المطلق، محتجاً بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1] وهذا الجواب صحيح جداً بالنسبة لمذاهب معينة، ولكن هناك مذاهب أخرى تقدّم الكثير من الرّخص حول هذا الموضوع، كنت أتمنّى من العالم الفاضل أن يدلّ السائل على أقوال المترخصين، لكي يترك للمستمع حرية الاختيار بين رأي ورأي، أو مذهبٍ ومذهب، غير أن تعصّب العالم الفاضل لمذهبه وشدّة تمسكه بحرفيّة

(١) سورة الواقعة: الآيات ٧٧ ـ ٨٨ ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ، تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾.

معطياته، قد حال دون إرشاد السائل إلى ما يقوله المذهب الآخر، ونعني به هنا، المذهب الظاهريّ وهو أحد مذاهب أهل السنة والجماعة، وفيه يقول الإمام ابن حزم الظاهري الأندلسي في كتابه (المحلّى) (المجلد الأول ص ٦٩ في المسألة ١١٦ يقول بالنّص: «**وقراءة القرآن، والسجود فيه، ومسّ المصحف، وذكر الله تعالى، كل ذلك جائز بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض**». ويورد ابن حزم الحجج والأقوال التي تؤيد ما اجتهد فيه.

طبعاً، إن الأنسك والأرفع والأطهر، أن يتوضّأ الإنسان لمسّ المصحف وقراءة القرآن، ولكن إذا أراد الفرد أن يترخّص في ذلك، وأن يأخذ بمذهب الإمام ابن حزم، فإنّه لا ضرر في ذلك، بل إن من واجب كل عالمٍ أو فقيه أن يدلّ سائله أو مستفتيه على طرائق استفتائه المتعددة لكي يترك له حرية الاختيار...

وليس صحيحاً ما يقال بأن على الإنسان أن يلتزم بمذهبٍ معيّن فلا يحيد عنه، وإلا فيكون في رأيهم (ملفّقاً)، بل الصحيح أن يجتهد لنفسه كما قلنا، أو أن يسأل أهل الذكر إن كان ممن لا يعلمون، وأهل الذّكر هم كل مجتهدٍ عالمٍ فقيهٍ قادرٍ على الإبانة والفتيا.

والاجتهاد ليس بدعةً ولا استئناساً، بل هو كان معروفاً على عهد رسول الله ﷺ وفي كل العهود الإسلامية، ابتداءً من عهد الخلفاء الراشدين، وفي عهود الصحابة والتابعين وتابع التابعين ويجب أن يظلّ مستمراً إلى أبد الآبدين. وتوقيف الاجتهاد ـ في رأينا ـ لا تقرّه مصلحة ولا دين، ولهذا أصررنا **ونصرّ على إنشاء مجلس اجتهادي إسلامي عالمي، يواجه به مجتهدو العصر وفقهاؤه كل متطلبات العصر والدّين**.

اختلاف المجتهدين في عهد الرسول

حينما عاد الرسول ﷺ من غزوة الخندق، سنة خمسٍ للهجرة، أمره الله تعالى بالسير إلى بني قريظة، وهم الفريق من اليهود الذين نكثوا

العهد والوعد والحِلْفَ مع رسول الله، وتآمروا على المسلمين في حرب الخندق فاستجاب الرسول لأمر ربّه، وأرسل منادياً ينادي في الناس، ويقول بأمر النبيّ: **(من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلينَّ العصر إلا في بني قريظة)**.

وتسابق المسلمون إلى محاصرة بني قريظة، وأدّىٰ قسم منهم صلاة العصر في وقتها هناك، وتأخر بعض المسلمين فلم يصلّوا العصر في مكانهم، ووصلوا إلى موقع بني قريظة بعد صلاة العشاء الأخيرة فصلّوا العصر بها وما عابهم رسول الله في ذلك[1].

نلاحظ هنا، أن اجتهاد المسلمين حيال صلاة العصر في ذلك اليوم لم يكن واحداً، فبعضهم اعتمد السرعة في السير حتى لا تفوته صلاة العصر في وقتها عند بني قريظة، وبعضهم لم يعتمد السرعة، بل أخّر صلاة العصر إلى ما بعد صلاة العشاء، لكي يصليها في بني قريظة كما أمر رسول الله ﷺ، ورغم اختلاف الاجتهادين، فإن الرسول قد **أقرّ اجتهاد كل منهما، مما يدلّ على أن الاجتهاد حق مشهود ومعترف به**.

وروى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٥ ص ٢٤٢) قال: إن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: فبسنّة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن في سنّة رسول الله؟»، قال: **أجتهد رأيي ولا آلو**. قال معاذ: فضرب رسول الله صدري بيده فقال: «الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله ﷺ إلى ما يرضي الله ورسوله».

للمجتهد المخطىء أجر.. وللمصيب أجران..

وممّا لا شك فيه أن رسول الله ﷺ، كان يشجع على الاجتهاد فقد روى عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا

(١) الكامل في التاريخ، لابن الأثير (ج ٢ ص ١٨٥).

حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1].

ولا يفوتنا أن نشير إلى سرور رسول الله ﷺ البالغ، حين سمع معاذ بن جبل يقول له بأنه **(سيجتهد رأيه)** إن لم يجد في كتاب الله وسنة رسوله ما يقضي به، فاعتبر **الاجتهاد بالرأي** مما يرضي الله ورسوله فقال النبي: «الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله ﷺ إلى ما يرضي الله ورسوله». فلماذا ـ إذن ـ لا يجتهد المجتهدون والفقهاء والعلماء، رأيهم حيال كل مشكلات العصر، ولماذا لا ندعوهم إلى **مجلس اجتهاديّ إسلاميّ عالميّ، يتصدّى لكل كبيرة وصغيرة، ويقول فيها كلمة الفصل؟**.

نعم.. إن هنالك قضايا شائكة ومشكلات صعبة، ولكن ما من قضية أو مشكلة إلاّ ولها مخارج ومداخل، ونوافذ وأبواب، وهنا سيكون المجال فسيحاً أمام المجتهد أو الفقيه أو المشترع، لكي يأخذ حظّه في البحث والدرس والاستنباط كي يخرج من كلّ مخرج، ويدخل في كلّ مدخل، فلا يترك نافذة ولا باباً، حسبه أنه يرضي ربّه ودينه وعقله وضميره، وليس عليه بعد ذلك أن يجعل من نفسه شخص رضوان بوّاب الجنة، ولا شخص مالك خازن النار، فهذا الأمر بيد الله يهدي من يشاء إلى سواء السبيل، انطلاقاً من القاعدة القرآنية الكريمة: ﴿كُلُّ آمْرِىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[2].

أجل!.. كل امرىء بما كسب رهين، والإنسان المسلم حرّ في أن يختار لنفسه أعلى درجات التنسّك والتنزّه والتّطهر، أو أن يكون من المسدّدين المقاربين، الذين يختارون أواسط الأمور، أو يفضلون أيسرها، وكلا الحالين خير.

(١) هو في «مختصر صحيح مسلم» للإمام المنذري (ص ٤١٢) ـ طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٩٧٧ م.
(٢) سورة الطور: الآية ٢١.

روي عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلّا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»[1].

يزايدون بالتّنسك في عهد الرسول..!!

والعجيب أنّ بعض الناس تجرأوا في المزايدة على رسول الله ﷺ نفسه بالتّنزه والتّنسّك في حياته وبعد مماته، فويلٌ لهم مما يصنعون!.

في هذا روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (رخّص رسول الله ﷺ في أمر، **فتنزه عنه ناس من الناس**، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، **فغضب، حتى بان الغضب في وجهه**، ثم قال: «**ما بال أقوامٍ يرغبون عمّا رخّص لي فيه؟! فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدّهم له خشية**»)[2].

يستطيع الإنسان أن يتنزه أو يتنسك إلى أبعد الحدود، شرط أن لا يكون هناك مخالفة لله ورسوله. وأن لا يُكره غيره على ما يراه هو تنسكاً وتطهراً. إذ قد لا يكون كذلك!

فلنحسن عرض شرائعنا على الدنيا بأسرها..

ولقد حدّد رسول الله ﷺ هذه الحدود، ورسم لها ضوابطها في حالتي الترخص والتنزه فقال بصريح اللفظ:

«الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس فمن اتّقى الشبهات، فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمىٰ، يوشك أن يقع فيه،

(١) هو في «مختصر صحيح مسلم» للإمام المنذري (ص ٤١٢) - طبع المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٧٧ م.

(٢) انظره في «مختصر صحيح مسلم» للإمام المنذري، (ص ٤١٢)، طبع المكتب الإسلامي - بيروت.

ألا وإن لكلّ ملك حمىٰ، ألا وإن حمىٰ الله تعالى في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب»[1].

من هذا الحديث العظيم، نفهم أن الإنسان إذا ابتعد عن الشبهات فإنه يكون قد استبرأ لدينه وعرضه، وإذا أغرق في الابتعاد عنها إلى أقصىٰ الحدود، فإنه يكون قد بلغ غاية التنزه والتنسك، دون مخالفةٍ لله ورسوله، ولا ننسى قول رسول الله ﷺ: «خير دينكم أيسره»[2] كما لا ننسى قوله: «سدّدوا وقاربوا»[3] وقوله: «إنما بعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسّرين»[4].

بهذا الفهم، وهذا اللّين، وهذا التسامح، نفهم معاني الاجتهاد الفقهيّ الذي نطالب به في هذا العصر، ويجب علينا أن لا نستحي في اجتهادنا وشرعنا ونظامنا مهما يتقوّل عليه المتقولون، فالرأسماليون والاشتراكيون والشيوعيون والديمقراطيون والدكتاتوريّون، لا يستحون بشرائعهم ومبادئهم وأنظمتهم، فما بالنا نسايرهم، ونطأطيء لهم، ونتخوف مما قد يتهموننا به...؟!

إن علينا أن نحسن عرض شرائعنا، ومبادئنا وأنظمتنا، وأن نصبّها في كؤوس عصريّة، يستسيغها الشاربون، فلا نصرّ على المناكفة والمعاندة

(١) رواه النعمان بن بشير، وأخرجه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير» برقم ٣١٩٣ - طبع المكتب الإسلامي -.

(٢) أخرجه الألباني وصححه عن أنس بن مالك في «صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير» برقم ٣٣٠٩ - طبع المكتب الإسلامي -.

(٣) أخرجه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير» برقم ٣٦٢٧ - طبع المكتب الإسلامي -.

(٤) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٢ ص ٢٣٩).

والمشاكسة، وذلك بالامتثال إلى قول الله تعالى: ﴿أُدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[1].

أجل!.. علينا أن نحسن عرض شرائعنا ومبادئنا وأنظمتنا، وأن نعرف كيف نجادل فيها بالتي هي أحسن.

الملك فيصل يفحم عدوّ الإسلام..

أذكر في هذه المناسبة، قصة جرت مع الملك فيصل بن عبدالعزيز عاهل المملكة العربية السعودية عليه رحمة الله، ففي إحدى زياراته للولايات المتحدة الأمريكية، تنادى الصحافيون والمراسلون المحلّيون والأجانب إلى لقاءٍ معه في ندوةٍ صحفية، تناولت موضوعاتها مختلف الشؤون السياسيّة، عربيّاً وفلسطينياً وعلى الصعيد الدّولي.

في هذه الندوة، وقف أحد المراسلين ـ وهو مدسوس طبعاً بقصد الإساءة للعروبة والإسلام ـ، وطرح سؤالاً علنياً على الملك فيصل، استوضحه فيه عمّا إذا كانت المملكة العربية السعودية، لا تزال تعتبر القرآن دستور دولتها، وأنها لا تزال تمارس عملية قطع يد السارق كعقوبةٍ بين العقوبات.

بالطبع كان السؤال محرجاً نوعاً ما، وخصوصاً في تلك البلاد المليئة بأعداء العروبة والإسلام، وعلى رأسهم «الصهيونية العالمية» ونحن لا نشكّ في أن أي مسؤولٍ عربيّ أو مسلم، كان لا بدّ له من أن يجد بعض الحرج في الجواب على هذا السؤال ولكن الملك فيصل بادر السائل بالجواب السريع وقال له:

قبل كل شيء، أريد أن أخبرك بأنني قرأت في الصحف الأميركية التي صدرت اليوم، أن مجموع الضحايا التي وقعت في بعض الولايات

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

الأمريكية كان ثلاثة وستين قتيلاً، بالإضافة إلى عدد كبير من الجرحى والمصابين، فضلاً عن عدد آخر من الذين نالهم الرعب والخوف، وذلك بسبب حوادث الصّدام المسلّح التي وقعت بين اللصوص الذين هاجموا بعض المصارف والمتاجر والبيوت، وبين الحرّاس وأصحاب العلاقة الذين تصدّوا للصوص المهاجمين، فهل قرأت هذه الأخبار يا سيّد؟

أجاب الصحفي المراسل: نعم.

قال الملك فيصل: وهل قرأت أيضاً أن هذا العدد الضخم من القتلى والجرحى قد وقع في يوم واحد؟

أجاب الصحفي المراسل: نعم.

قال الملك: وهل تعلم كم يكون عدد الضحايا كبيراً على مدار السنة كلّها إذا اعتبرنا عدد ضحايا هذا اليوم، هو العدد الوسطي؟

أجاب الصحافي المراسل: نعم.

قال الملك فيصل: الآن أستطيع أن أجيبك على سؤالك باعتزازٍ وفخرٍ، فأقول: نعم. إننا نقطع يد السارق إذا ثبت عليه جرم السرقة، ولكن بقي عليك أن تعلم أنت، بأننا لم نضطّر خلال أكثر من خمسين سنة إلاّ إلى قطع بضع عشرة يداً، حيث ساد الأمن والاطمئنان، طول البلاد وعرضها.

وتابع الملك فيصل يقول: فأيّهما أفضل للشعب وسلامته، وللدولة وهيبتها، وللقوانين وحرمتها، أن نقطع هذا العدد الضئيل من الأيدي خلال خمسين عاماً. أم أن يقع في كل يوم ثلاثة وستون قتيلاً، بالإضافة إلى عدد مقابل من الجرحى والمصابين، مع ما يرافق الحال الأول من دعةٍ واطمئنان، وما يرافق الحال الثاني من رعبٍ وخوفٍ ودمار، وهلعٍ نفسي يصاب به الكثيرون؟!

لم يجد الصحفيّ المراسل أمامه، سوى أن يحني رأسه احتراماً، وهو

يردد كلمات الشكر، وجلس في مكانه مصعوقاً، وبهت الذي كفر!![1].

لا يجوز لنا أن نستحي في عرض اجتهادنا وشرعنا ونظامنا خصوصاً إذا أحسنّا عرض ذلك، **وسكبناه في كؤوس عصرية، يستسيغها الشاربون.**

ثم إن موضوع قطع يد السارق ـ مثلاً ـ ليس حداً شرعياً اعتباطياً يجري تنفيذه هكذا، وكيفما اتفق، **بل هو حدّ شرعي لا يجري تنفيذه، إلا إذا استوفيت بدقةٍ متناهيةٍ، جميع شروط الحدّ الشرعي.**

جاءوا يوماً بسارقٍ إلى عمر بن الخطاب، فقال لهم: إننا لا نقطع في عام السنة أي في سنة المجاعة.

وجاءوه يوماً بسارقٍ سرق لحماً، فقال لهم: إننا لا نقطع في اللحم. على اعتبار أن اللحم مادة غذائية لا يستغني عنها المحتاج والمضطرّ.

من هذه المعاني يمكن **استنباط اجتهادات كثيرة تساير كل عصر وتتناسب مع كل زمن.**

هكذا اجتهد المسلمون الأولون.. وحاوروا

والاجتهاد ـ كما قلنا ـ بدأ في عهد الرسول وصحابته والخلفاء الراشدين والتابعين وتابعيهم، ولا ندري لماذا توقّف في العصور الأخيرة، مع أنّ الضرورة تأمر بمتابعة الاجتهاد حيال كل قضايا العصر.

إني لأميل إلى الظنّ بأن بعض كبار العلماء والفقهاء يخافون من ممارسة اجتهادهم، كما يخافون من هياج الرأي العام، فيما إذا خالفوا باجتهادهم بعض ما تعارف عليه المجتهدون السابقون. أو بعض المتشدّدين المعسّرين، وهذا لا يجوز بالنسبة للعلماء العاملين القادرين لأنهم مأمورون بذلك من الله تعالى، قال عزّ وجلّ في القرآن العظيم: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ

(١) راجع كتاب «قطوف الفكر» لبشير العوف، طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

[سورة آل عمران: الآية ١٠٤]

«لقد دوّن عمر بن الخطاب الدّواوين، وهو عمل جديد لم يكن يعرفه العرب فلم يرتفع صوت عالم من علماء الشريعة، وهم متوافرون عنده من كبار الصحابة باستنكار عمله أو بتحريم ما فعل».

«وجمع عثمان بن عفان المصحف على قراءةٍ أو لهجة واحدة، وهو عمل لم يعمله الرسول، ولا أبو بكر جامع القرآن من شتات الأوراق والحجارة والجلود، دون أن يرتفع صوت بإنكار عمل عثمان بن عفان، أو أبي بكر الصديق».

«وقام علي بن أبي طالب بإصلاحات جمّة في الدولة ـ على كثرة الفتن التي ملأت عهده ـ وعلماء الصحابة متوافرون حوله يقرّون ما يصنع».

«وكذلك كان الحال في عصر الدولة الأموية، وعصر الدولة العباسية، بل إن أكثر فلاسفة الإسلام كابن رشد وابن سينا والفارابي والغزالي كانوا فلاسفة وفقهاء شريعة في آنٍ واحد، يدلون برأيهم في كل قضية، ويعالجون كل موضوع، فلا ينكر عملهم منكر، بل إن منطق وفلسفة أرسطو وسقراط كانت تدرّس في المساجد بجانب الفقه والحديث واللغة والتاريخ، وكان الخلفاء يعقدون الحلقات العلمية لعلماء الأديان كلها، ولا يجهل أحد تلك الحلقات التي كانت تُعقد في قصر الخليفة المأمون وقد اجتمع فيها علماء الدّيانات من مسلمين ومسيحيين ويهودٍ ومجوسٍ، يستمع المأمون إلى نقاشهم بروحٍ علميةٍ رياضية، لا أثر فيها لتعصبٍ ممقوت، أو ضيق فكريّ قاتل».

«لقد عمل علماء الشريعة وفقهاؤها على إمداد الدولة بكل ما تحتاجه من نظم وقوانين، ولم يقف الدين حائلاً دون التجاوب مع كل مقتضيات العصر»[1].

(١) المصدر السابق.

فلماذا إذن؟ وإلى متى نبقى جامدين، أو حائرين، أو خائفين، من وضع دستورٍ إسلاميّ عصريّ، أو ما سميناه بالقانون الأساسي للدولة الإسلامية، بحيث نواجه به كل مشكلات العصر، ونضع من خلاله حلاً كاملاً لكل قضية معقدة أو غير معقدة، وذلك بشكلٍ رسميّ معترف به إسلامياً وعلى صعيد عالميّ من ضمن مجلس للاجتهاد الإسلامي العالميّ، تتفق على إنشائه «كلّ» أو أكثريّة» الدول الإسلامية ويكون له ـ وحده ـ حق القول بأن هذا هو حكم الإسلام في أي قضية أو شأن، مع المحافظة المطلقة على جوهر الشرع وسلامة العقيدة.

قضية البنوك ودورها الكبير المتنامي

ولئن كنّا تعرضنا فيما سبق لبعض أهمّ مشكلات العصر وذكرنا عناوينها فقط، فلا بأس من أن نتعرض بشيء من التفصيل إلى إحدى هذه المشكلات المهمّة، ونعنى بها قضية البنوك... والبنوك الإسلامية.

إن قضية البنوك في العالم الإسلامي قضية مستعصية، تعب المسلمون كثيراً خلال القرون الأخيرة في محاولة إيجاد الحلول الشرعية لها، ذلك لأن البنوك (أو المصارف) قد قامت في الأساس على فكرة إقراض أو اقتراض النقود، لقاء فوائد مقرّرة أو متفق عليها. وهذا على ما هو معروف منذ أقدم الأزمنة بأن هذه الفوائد هي الرّبا الذي تنزّهت عنه، أو عن فحشه الأديان السماوية والشرائع الوضعية، غير أن أعمال البنوك في العصور الأخيرة، قد نمت واتسعت حتى أصبحت عصب النظام الإئتماني أولاً، وعصب النظام الاقتصادي كلّه ثانياً، خصوصاً بعدما نمت قضية إيداع الأموال في البنوك نمواً كبيراً جداً، فأصبحت النسبة الساحقة من الإقراض أو الاقتراض لا تتمّ مباشرة بين صاحب النقود، وبين من يرغب في استخدامها، بل عن طريق البنوك أو المصارف التي اتسع استعدادها لقبول الودائع النقدية من الأفراد أو الشركات أو الهيئات العامة، مع تخويل المودع حق السحب عليها بشيكات يجري تداولها في التعامل كالنقود تماماً. ولقد

تعدّدت أنواع المصارف، فكان بينها المصارف التجارية، والمصارف العقارية، والمصارف الزراعية والمصارف الصناعية، واتسع نطاق العمل المصرفي اتساعاً كبيراً وخصوصاً حيال فتح الاعتمادات المستندية، وتحويل الأموال من الداخل إلى الخارج، ومن الخارج إلى الداخل، كما اتسع نطاق قبول الودائع، واتسعت معه عمليات الإقراض والاقتراض ذلك لأن الذين يملكون الأموال ليسوا بالضرورة هم الذين يستطيعون استثمارها فأصبحت المصارف هي التي تقوم بدور الوسيط، وهكذا.. حتى غدا الائتمان وعمليات قبول الودائع وتنمية دور الإقراض أو الاقتراض، ضرورة جوهريّة للتقدم الاقتصادي، خصوصاً فيما استحدثته من قروضٍ طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، أو متوسطة الأجل، فأصبحت المصارف هي عصب الاقتصاد العام، كما أصبحت ضرورة جوهريّة ـ كما قلنا ـ لا بد منها لمسيرة النظام الاقتصادي العام في سائر بلاد العالم.

المشكلة الإسلامية في قضية البنوك هي مشكلة الرّبا أي الفائدة، التي تُعتبر أساس كل تحرّك من تحركات البنوك، فلا حركة يتحرّكها البنك، ولا سكنة يسكنها، إلّا وفيها نصيب من الفائدة، سواء كانت لمصلحة البنك أو لمصلحة المتعاملين معه، وحيث أن جمهور المسلمين قد توارث جيلاً عن جيل شدّة التحريم الشرعي الديني للرّبا أي للفائدة فقد غدت هذه المشكلة، وخصوصاً خلال المائة سنة الماضية مشكلة عسيرة الحلّ، إذ لم يعد بالإمكان الاستغناء عن المصارف لضمان مسيرة العجلة الاقتصادية العامة، كما لم يكن بالإمكان الإقرار بمبدأ الربا الذي لا تسير البنوك بدونه، لأن جمهور المسلمين، قد توارث تحريمه ـ كما قلنا ـ جيلاً عن جيل.

دولة الخلافة الإسلامية أقرت مبدأ الفائدة

هذه المشكلة العصيبة قد تعرّض لها المسلمون بشدة في أواخر القرن التاسع عشر، في زمن الخلافة الإسلامية العثمانية، حيث سعت الدولة

(وهي إسلامية طبعاً، ما في ذلك شكّ) إلى محاولة التوفيق بين النصوص الشرعية، وبين المصلحة العامة في ضرورة وجود البنوك، وتبارى العلماء والفقهاء في بحث الأمر، وكانت النتيجة على ما رواه الإمام السيّد محمد رشيد رضا في مجلة «المنار» هي أن شيخ الإسلام «أبا السعود» قد أجاز في عهد السلطان سليمان القانوني على الأرجح أو في عهد ولده السلطان سليم (مبدأ الفائدة القانونية) واعتبر الربا (المحرّم) هو ربا الأضعاف المضاعفة فقط[1] وأصبحت المحاكم الشرعية الإسلامية تحكم بالفائدة لصالح الدائن أو المدين، بعد أن اعتمدت ذلك مجلة الأحكام الشرعية الإسلامية الرسمية.

التحريم الحاسم للربا في القرآن

وفتوى شيخ الإسلام أبي السعود لم تحلّ المشكلة، فقد بقي جمهور العلماء والفقهاء وجمهور المسلمين على خشيتهم من الرّبا، بأصله أو بأضعافه، وبقليله أو بكثيره، والحق أن ما ورد في القرآن الكريم من آيات تحريم الربا، وما أعلنه الرسول في حجة الوداع من وضعٍ للربا، يعتبر أمراً مخيفاً، وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿ٱلَّذِيْنَ يَأكُلُونَ ٱلرِّبَا، لَا يَقُوْمُونَ إلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلذي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إنَّما ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِبَا، وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَٱنْتَهَىٰ، فَلَهُ مَا سَلَفَ، وَأَمْرُهُ إلىٰ ٱللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأولَئِكَ أصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيها خَالِدُونْ﴾.

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَا، وَيُرْبِي ٱلصَدَقَاتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَارٍ أَثِيمٍ﴾.

﴿يَا أيُّها ٱلَّذِيْنَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ، وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا إنْ كُنْتُمْ مُؤمِنِينَ، فَإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أمْوالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2].

(١) راجع مجلة المنار للسيد محمد رشيد رضا ص ٦٠٦ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: الآيات ٢٧٥ ـ ٢٧٩.

﴿يَا أيُّها ٱلَّذِيْنَ آمَنُوا، لَا تَأكُلُوا ٱلرِبَا أضْعَافاً مُضَاعَفَةً، وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُوْلَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

الأزهر... وطلعت حرب... وإنشاء بنك مصر

هذه الآيات القرآنية الكريمة تركت معظم المسلمين في حالة خشية رهيبة من ممارسة عمليات الرّبا (أي الفائدة) وتورّعت الأكثرية الساحقة من المسلمين عن التعامل بالرّبا، ولم تفد فتوى شيخ الإسلام أبي السعود تقريباً بشيءٍ إلا على النطاق الرسمي، وهكذا ظلّ الحال حتى مطلع القرن العشرين، بعد الحرب العالمية الأولى حيث شهدت مصر نهضة اقتصادية شاملة على يد الاقتصادي المصري النابغة طلعت حرب باشا، الذي استطاع أن يحصل من الجامع الأزهر على إجازةٍ جديدة، تنطلق من التأكيد على أن الربا المحرّم المنصوص عليه في القرآن الكريم، هو **ربا الأضعاف المضاعفة**، وهذا النوع من الربا فصّله السيد محمد رشيد رضا في مجلة «المنار» (ص ٦٠٦ وما بعدها) فقال:

إن القول بحصر الربا في النسيئة، هو الربا الحقيقي الذي ورد فيه الوعيد الشديد في القرآن، وهذا هو الأمر الذي جرى عليه المحققون كابن القيّم، وقال: **إن ربا الفضل** (أي أفضليّة النوعية) لم يحرّم لذاته، وإنما حرّم **لسدّ الذريعة**، وعلى هذا يكون الرِّبا الذي ورد عليه الوعيد في القرآن خاصاً بربا النسيئة المعهود في الجاهلية، **ولا يدخل فيه ربا الفضل** خلافاً لبعض الفقهاء، ولو تناوله القرآن بالنص، لما اختلف فيه أكابر علماء الصحابة، لا سيما ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم. فعلى هذا لا **يكون ربا الفضل منافياً للإسلام**.

ولقد شرح السيد رشيد رضا معنى الربا في الصفحة ٦٠٥ من مجلة «المنار» فقال:

(١) سورة آل عمران: الآيات ١٣٠ ـ ١٣٢.

نقل المحدثون أن السلف رضي الله عنهم قد اختلفوا في ربا الفضل فأجازه ابن عمر، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وابن الزبير، وزيد بن أرقم، وسعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير مطلقاً، ونقلوا عن ابن عمر أنه رجع عن ذلك واختلفوا في رجوع ابن عباس، وحجتهم حديث أسامة.

وحديث أسامة هذا مرويّ في صحيح البخاري ومسلم، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج ٥ ص ٢٠٢) ولفظه عن أسامة بن زيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا ربا إلا في النسيئة**».

ويتابع الشيد رشيد رضا في الصفحة ذاتها فيقول أن «الربا المحرم في القرآن هو **ربا النسيئة** الذي كان في الجاهلية، وهو أن يزيدوا في المال كل شهر كما قال ابن حجر في الزواجر لأجل **الإنساء أي التأخير** في الأجل حتى يتضاعف أضعافاً مضاعفة كثيرة.

ثم قال السيد رشيد رضا ما يلي:

وفي حديث جابر عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين، وفي حديث عبدالله بن عمر عند أحمد وأبي داود أن النبي ﷺ قال له: «ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلّها» قال: فكنت أبتاع البعير (أي أشتري البعير) بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة (أي يتسلم الإبل في يوم الشراء، ولا يقدم القلائص إلا في محلّها أي بعد مرور فترة زمنية تكون القلائص قد وردت إلى الرسول، ثم ذكر (أي عبدالله بن عمر) أن النبي ﷺ أدّاها من إبل الصدقة عندما جاءت.

لاحظوا، أنه كان يشتري البعير الواحد بقلوصين وثلاث قلائص، يؤدّيها بعد فترة زمنية، والقلوص هي الأنثى الشابة من الإبل، وقال الثعالبي في كتابه (فقه اللغة) القلوص من الإبل هي بمنزلة الجارية من الإنسان (فقه اللغة للثعالبي - ج ١ ص ٢٧).

ويتابع السيد رشيد رضا في الصفحة ذاتها فيقول: (وهذا مما يقول

الجمهور بجوازه، على أنهم رووا النهي عنه من حديث سمرة وحديث جابر بن سمرة، فهذا **نوع من ربا الفضل قد أجازه الجمهور**.

هكذا حدثت نهضة مصر الاقتصادية

المهم أن طلعت حرب باشا، استحصل على جواز إنشاء بنك مصر من الجامع الأزهر، فأنشأه في ٧ مايس عام ١٩٢٠ م، وبدأ معه حركة التصنيع والنهضة الاقتصادية المصرية، وذلك بعد أن شعر بأن النهضة الصناعية لا تقف عند حدود إنشاء بنك تجاري يقوم بالأعمال المصرفية العاديّة، مثل قبول الودائع، وفتح الاعتمادات، وخصم السندات التجارية. فعمد إلى إنشاء عدد لا يحصى من الشركات عن طريق بنك مصر، كان أهمّها شركات مصر للطباعة، وشركات حلج الأقطان، والتمثيل والسينما والنقل والملاحة ومصايد الأسماك، والغزل والنسيج، ونسيج الحرير وتصدير الأقطان، وشركة مصر للطيران، وشركة بيع المصنوعات، وشركات التأمين والملاحة البحرية، والسياحة، وصناعة وتجارة الزيوت، وأعمال الإسمنت، والإسمنت المسلح، والمستحضرات الطبية والفنادق والألبان والأغذية والكيماويات، وغيرها وغيرها... بحيث شهدت مصر في ذلك العهد نهضة صناعية وزارعية واقتصادية مذهلة لم تشهد مصر مثلها على مدى تاريخها القديم أو الحديث.

مع هذا، بل بالرغم من هذا كله، فإن جمهور العلماء والفقهاء، وجمهور المسلمين لم يقنعهم مبدأ الأعمال الربوية المصرفية، وظل معظم الناس على خشيتهم من ممارسة هذه المعاملات اقتناعاً منهم بأن الرّبا عموماً قد جاء فيه الوعيد بنصّ القرآن الكريم.

نشوء البنوك الإسلامية وأقوال المصرفيين الإسلاميين

والآن، وفي هذه الأيام، ظهرت إلى الوجود فكرة البنوك الإسلامية، بقصد تيسير الأعمال المصرفية، وتحقيق النهضات الاقتصادية عن طريق

الالتزام الشرعي بتحريم الربا، وتنشيط العلاقات الإنسانية المتراحمة بين الناس، مع تنظيم الربح الحلال للمودعين، وأصحاب رؤوس الأموال، ضمن أصول ومناهج ومبادىء، لا يزال معظمها تمارس فيه التجارب الناجحة، دون التمكن من الرّسو علي شاطىء الاستقرار النهائي، الذي ما زلنا نتوق إليه نحن الجميع.

لقد تمّ حتى الآن، إنشاء حوالي أربعين بنكاً أو مصرفاً أو دار مال إسلامية، انتشرت ـ حسبما يقول الدكتور عبدالحليم عويس ـ من دبّي حيث أنشيء أول مصرف إسلامي إلى القاهرة، والخرطوم، وعُمان والبحرين، والكويت، وحتى... لوكسمبورغ. وذلك ليس لتكون نمطاً مكروراً من المؤسسات المالية الأخرى، بل لتحافظ على أمرين أساسيين، أولهما **إنقاذ المسلمين من مستنقع الربا (الفائدة)**. هذا البلاء الذي آذن الله المتورطين فيه **بالحرب**، وثانيهما توفير الربح الحلال، وتسخير المال في خدمة المجتماعات الإسلامية، من خلال أوجه نشاط شرعية.

ويوضح الشيخ إبراهيم الدسوقي، وزير الأوقاف المصري، أن البنوك الإسلامية يقوم عائدها على استثمار أموالها في أمر حلال، وبالتالي فعائدها غير ثابت، وعلى هذا الأساس أي الاستثمار في أمر حلال مع المشاركة في الربح والخسارة، تكون معاملاتها حلالاً، لا شيء يُعترض به عليها.

ويعلن الشيخ بدر متولي عبد الباسط، المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الإسلامي أنه ليس هناك أي ربا في معاملاتنا، وهذا على مسؤوليتي أمام الله، ثم أمام الناس، وكل التصرفات مستندة إلى الشريعة، وأية هفوة يقع فيها موظف ما، يحاسب فوراً.

ويقول الأستاذ الدكتور جمال الدين عطية مدير المصرف الإسلامي بلوكسمبورغ، إننا لا نسمح إطلاقاً بأية معاملة ربوية، وكل المعاملات تخضع للرقابة الشرعية التي يشرف عليها الاقتصادي المسلم المعروف الدكتور محمود أبو السعود.

ويقول العلامة الشيخ محمد الغزالي: إن أموالي أنا شخصياً مودعة في بنك فيصل الإسلامي بالقاهرة، وإني لأعجب من بعض المسلمين يسكتون عن بنوك ربوية مئة بالمئة، ويثيرون لغطاً حول بنوك إسلامية ليس لها هذه الصفة بنسبة **٩٩** في المئة على الأقلّ، وحتى لو وجدت شبهة واحد في المئة، فهي أمور مختلف عليها، ويسهل تسويغها فقهياً. وهي مفردات تمحّك فيها بعض الفقهاء، وليس فيها مخالفة للنصّ.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقاً: لقد اشتركت بنفسي في تجربة البنك الإسلامي بالسودان وفي تجربة إنشاء التأمين التعاوني، وأشهد أن التجربتين ناجحتان وسليمتان شرعياً، لاعتمادهما على فكرة المضاربة، وعلى القرض الحسن، ومبدأ التعاون بين المساهمين، وما تتهم به المصارف الإسلامية إنما هو حقد من المؤسسات الربوية التي بدأت تشعر بالهزيمة ولقد تراجعت عن موقفها، لتنشيء فروعاً للمعاملات الإسلامية.

ويقول الأستاذ أحمد أمين فؤاد مدير المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة إن لدينا مسؤولاً عن الرقابة الشرعية هو الدكتور حسنين حامد، الباحث المعروف ورئيس قسم الشريعة بجامعتي القاهرة وباكستان، وإن منهجنا هو تأصيل قواعد المعاملات الإسلامية، في صورةٍ تجري عليها المعاملات المصرفية، ثم تصاغ هذه النماذج، وتوضع فيها الأسس والضوابط بحيث تمنع من البداية أية انحرافات، وبحيث تشكّل لنفسها رقابة شرعية دائمة، على أن تعرض الوقائع المستجدّة على مسؤول الرقابة الشرعية وقسم الدراسات والبحوث في المصرف.

ويقول الأستاذ الدكتور أنس مصطفى الزرقا، الاقتصادي المسلم إن الانغماس في الرّبا، هو القضية الكبرى، والانتقال إلى الحلال هو الطّريق الصحيح، ولكلّ مرحلة انتقالية بعض المشكلات، وما دامت هناك رقابة شرعية فلا خوف.: والمطلوب التوازن في عملية التقويم، والمصارف

الإسلامية تعمل وتجاهد وتقاوم أوضاعاً ربوية واقتصادية عفنة مترسبة، وللأسف يقف بعض الناس على الشاطىء متفرجين، ينساقون مع من يريدون لهذه المصارف الإسلامية أن تزول، مع العلم بأن الكمال مطلب صعب، ووجود بعض المآخذ ليس حجة. وإنّا لنرجو الله أن يحفظ هذه المصارف الإسلامية التي حققت أحلاماً ثمينة، واقتربت بالاقتصاد الإسلامي، من المثل الأعلى في ظلّ أوضاع صعبة وتحدّيات كثيرة[1].

نفتقد عملاً شرعياً حاسماً في موضوع المصارف

هذه هي أهم الأقوال في موضوع المصارف الإسلامية، وهي تدلّنا على أن هناك خطوات مباركة جيدة قد بدأت بشق طريقها نحو حلّ مشكلة إسلامية مستعصية ما زلنا نعاني متاعبها منذ قرونٍ عديدة، ولكننا نقول بكل صراحة وموضوعية: إن كلّ هذه الأقوال، لم تقدّم لنا الجواب الحاسم عن موضوع الفائدة بصورة عامة، وعن قضية أخذ أو عدم أخذ الفوائد، وعن قضية إيداع الأموال في هذه المصارف ولو بشيءٍ من التوضيح الصريح، فالذي فهمناه أن هناك بعض المصارف الإسلامية التي تعتمد نظام المرابحة، وتستثمر الأموال في أمرٍ حلال، ولها عائد غير ثابت، مع المشاركة في الربح والخسارة. فهذا النوع من المصارف على صلاحه وتنزّهه، لا يُعتبر حلاً لمشكلة البنوك، وهو وإن كان جديراً بالدعم والتنشيط، إلا أن الأعمال المصرفية العامة هي شكل آخر، عن هذه المصارف، فهذه مؤسسات مالية يمكن أن تكون ذات حالةٍ مستقلّة تماماً عن الشأن المصرفي الشائع والذائع، وأما المطلوب فهو إيجاد بديلٍ كاملٍ للعمل المصرفي العام، وهذا ما لا نزال نفتقده.

نحن نعلم أن هناك بعض المصارف الإسلامية التي تتعاطى الكثير من

(١) راجع مقالات الدكتور عبدالحليم عويس عن المصارف الإسلامية: ضرورتها وتقويم تجربتها (في جريدة الشرق الأوسط) الصادرة في لندن خلال شهر تشرين الأول ١٩٨٣ م.

الأعمال المصرفية اللازمة للاقتصاد العام، ولكن هذه المصارف لم تحلّ أيضاً مشكلة الفائدة وإيداع الأموال، فبعضها يداور موضوع الفائدة مداورة، وبعضها يتقاضى الفائدة ويدفعها للمودعين باسم (عمولة) أو باسم ضمان الحدّ الأدنى من الربح (وهذا أمر مطعون به شرعياً عند بعض العلماء لأن هذا الضمان أصبح فائدة والمشاركة أو المرابحة في رأيهم يجب أن تقوم على أساس المشاركة بالربح والخسارة) وبعض هذه المصارف يودع أمواله في الخارج ويتقاضى عنها الفائدة المقرّرة، ثم يحتفظ بأموال الفائدة لينفقها في وجوه الخير والبرّ والإحسان.

معنى هذا أن المشكلة لم تحلّ، ونحن مع مباركتنا العميقة، للتحرّك الطيّب الجيّد الدائر حول إنشاء وتعميم المصارف الإسلامية، إلا أنّنا ما زلنا مصرّين على المطلب الإسلامي الشامل، الذي نادينا به خلال سطور هذه المحاضرة. هذا المطلب الذي دعونا فيه إلى **إنشاء (مجلس اجتهاديّ رسميّ إسلاميّ عالميّ)** يواجه سائر مشكلات العصر مواجهة حاسمة فلا يميّع قضية ضرورية، ولا يتوانى عن مواجهة موضوع خطير، ولا يخشى في الله لومة لائم، حسبه الاهتداء بما جاء في كتاب الله وسنّة رسوله وبما قاله واعتمده الصحابة والتابعون وأعلام الاجتهاد، وأئمة الفكر الإسلامي. ولا يفوتنا أن نذكّر مرة أخرى بما اجتهد به الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم من خلفاء وفقهاء وعلماء الدولة الإسلامية، حيث ذكرنا فيما روى عن رسول الله ﷺ أن المجتهد له أجر إن أخطأ، وله أجران إن أصاب كما ذكرنا أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه التمس عذراً لسارق اللحم أو للسارق في عام المجاعة فلم يقطع يده بالرغم من وجود نصّ قرآني صريح بقطع يد السارق، ولا شك في أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد اعتمد وجود شبهة حول حدّ السرقة بالنسبة لسارق اللحم وسارق عام المجاعة. فاستند إلى حديث رسول الله ﷺ: «**إدرأوا الحدود بالشبهات**» فدرأ الحدّ عن هذين السارقين رغم وجود النص القراني بالاستناد إلى هذا

الحديث وهذا اجتهاد رائع من ابن الخطاب رضي الله عنه، كما أن هناك نصّاً قرآنياً بإعطاء المؤلفة قلوبهم في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

نعم.. إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات هو فريضة من الله، في نصٍّ قرآنيّ صريح، ومع هذا فقد اجتهد معظم الصحابة فيما بعد، بعدم إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيباً من الصدقات، **وحجتهم في منع الأعطية عنهم أن الإسلام كانو يعطيهم حين كان الإسلام ضعيفاً، وأمّا حين أصبحت الغلبة للإسلام فإن الأعطيات قد منعت عنهم**، والمؤلفة قلوبهم جماعة من الناس كان يعطيهم الرسول لاستمالتهم إلى الإسلام، وجماعة كان يعطيهم لتقوية وتعميق الإسلام في قلوبهم، فاجتهدوا في وقف هذا مع أن النص القرآني صريح فما هي الحجة الشرعية التي اعتمد عليها صحابة رسول الله ﷺ.

والفاروق عمر بن الخطاب اجتهد في حضرة النبيّ ﷺ في أسرى بدر، واجتهد في عهد أبي بكر بموضوع جمع القرآن، واجتهد فيما بعد بصلاة التراويح، فجمع الناس عليها وكانوا يصلّونها فرادىٰ.. واجتهد.. واجتهد.. هو وغيره، فباب الاجتهاد باب واسع سنجد خلفه كلّ الحلول لسائر مشكلات العصر. **ولا ينقصنا إلا إرادة حاسمة وقيادة فاعلة، وعقول منفتحة، وأفكار ناضجة، ذات آفاق واسعة**، وهذا في حقيقته ليس مما ينقصنا، بل هو متوفّر لدينا، فيما إذا حسنت النيات، وتوافرت الإرادات، **فلنعملْ جميعاً على إنشاء مجلس عالميّ اجتهاديّ شاملْ**، ولنجهد في حمل الحكومات الإسلامية على إنشائه، فهذا هو درب الخلاص، من فوضى

(١) سورة التوبة: الآية ٦١.

الانقسام الإسلاميّ، حول عدد كبير من مشكلات العصر، وفقنا الله جميعاً، وهدانا إلى سواء السبيل. «انتهت المحاضرة»

فقهاء مصر وأزهرها وعلماؤها يختلفون حول الفائدة تحليلاً وتحريماً

هذا ولعلّ من المفيد أن نضع أمام أنظار الرأي العام الإسلامي شيئاً من خلافات الفقهاء والعلماء في عصرنا الحاضر. حول مسألة «الفائدة» التي يتقاضاها الناس، عن «شهادات الاستثمار» و«صناديق التوفير» التي تصدرها وترعاها الدولة، فبعض الفقهاء وفي مقدمتهم مفتي جمهورية مصر العربية يراها حلالاً لا شكّ فيه، وبعضهم يراها شكلاً من أشكال الرّبا المحرّم، الذي لا شكّ فيه أيضاً عندهم. ولا غرو فإن هذا هو شأن الأئمة والفقهاء والعلماء منذ صدر الإسلام حتى يومنا هذا (أي: الاختلاف). ونظلّ ـ دائماً ـ مع القائلين بأن اختلافهم رحمة لأنه يضع بين أيدي المسلمين فرجة يلجأ من خلالها طالبو الرخص الدينية إلى تحقيق غاياتهم دون إثم أو معصية، كما يجد من خلالها طالبو التنسّك والتطهير طريقاً لاختيار ما ترتضيه ضمائرهم الدينية.

ضجة فقهية بمصر حول الفائدة

في موضوع الضجة القائمة في الوقت الحاضر بمصر، حول الفائدة عن (شهادات الاستثمار) و(صناديق التوفير) نقتبس ما نشرته (مجلة الشراع) اللبنانية في عددها الصادر يوم ٦/ ١١/ ١٩٨٩ م. قالت:

بعد أن أعلن مفتي الجمهورية ـ بمصر ـ في السابع من سبتمبر ـ أيلول ١٩٨٩ م أن عائد «شهادات الاستثمار» و«صناديق التوفير» حلال إسلامياً. والرأي العام في مصر لم يهدأ حتى الآن، وانقسم علماء الدين والكتّاب والصحافيون إلى قسمين.

الأول: يرى إن **الفتوى صحيحة وتتفق مع جوهر الدين وتطوّر الحياة**.

والثاني: يرى أنها جاءت تلبية لمطالب حكومية. وإنها تندرج تحت بند «**الربا**» **المحرّم شرعاً**.

بعض شركات التوظيف: نصب واحتيال

هذه الضجة لم تأتِ فقط نتيجة لفتوى (د. محمد سيّد طنطاوي) مفتي الجمهورية، بل بسبب الانقسام الشديد حول كيفية التوجه الاقتصادي.

وبعد أن تحدثت المجلة المذكورة عن نشأة وازدهار شركات توظيف الأموال الإسلامية في الثمانينات، وإقبال المودعين عليها، لأنها إسلامية شرعية أولاً، ولأنها تعطي فوائد عالية جداً ثانياً! قالت:

«وفجأة ظهرت حقيقة هذه الشركات ليتضح أنها أكبر ظاهرة نصب في تاريخ مصر الاقتصادي وإن كلمة «الإسلام» و«اللحى» و«الجلاليب البيضاء) التي اختفى وراءها أصحاب هذه الشركات، لم تكن إلا ستاراً لسرقة الملايين التي وضعها المواطنون في هذه الشركات تحسّباً للمستقبل».

وتابعت تقول: «المهم انتهت خرافة كذب وشركات توظيف الأموال واعترف أصحابها أنفسهم بأنهم «لصوص» وإن معظم الأموال هي في بنوك الغرب (الكافرة) وحتى الآن فإن معظم هذه الأموال ما تزال في الخارج».

ازدهار شهادات الاستثمار وصناديق التوفير

ثم تحدثت المجلة عن مسارعة البنوك إلى جذب مدّخرات المودعين بعد أن انهارت شركات توظيف الأموال. فجلبوها عن طريق «شهادات الاستثمار» و«صناديق التوفير» حيث بلغت حصيلتها في أبريل - نيسان -

الماضي أربع مليارات جنيه، فتمّ من خلال هذه الحصيلة تمويل مشروعات ضخمة لصالح الاقتصاد الوطني. ولكن قضية الحلال والحرام ظلّت تشغل حيزاً هاماً في عاطفة المواطن المصري، ثم قالت المجلة:

شيخ الأزهر يطالب بتغيير اسم الفائدة

وقبل إصدار الفتوى، فقد أصدر شيخ الأزهر (جاد الحق علي جاد الحق) بياناً صحفياً في ١٨/ ٨/ ١٩٨٩ م أعلن فيه أن الفائدة على أنواع القروض **ربا محرّم**، وكذلك الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتمدات بفائدة. وكذلك ودائع البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات. وخطابات الاعتمادات. والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل فهي **حلال**. وما يؤخذ كنظير لها ليس من الرّبا.

وأضاف شيخ الأزهر: «**إن الإقراض بالربّا محرّم**، وكذلك الاقتراض إلاّ إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئٍ **متروك لدينه في تقرير ضرورته**».

وقالت المجلة أيضاً: في البيان نفسه: «قال شيخ الأزهر: إنه تمّ تأجيل النظر منذ مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر لعلماء المسلمين في مايو/ أيار ١٩٦٥ م في المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية. وبشأن شهادات الاستثمار قال (جاد الحق) إنه علم أن **أموال شهادات الاستثمار توجه لتمويل الخدمات. والدولة هي التي تدفع من خزانتها أرباح هذه الشهادات** وهي تندرج تحت بند «**الفائدة**» ولذلك فقد أجّل مجمع البحوث الإسلامية اتخاذ تحديد حكم شرعي لهذه الشهادات «**منحة إدخار**» **من الدولة، بدل أن تُعطى في شكل فائدة**، وهو تعديل واجب لعقد هذه الشهادات».

[ونلاحظ أن **الجوهر** بقي على حاله، والمطلوب **تغيير الاسم فقط**، أي بدل أن يكون اسم العائد **فائدة**. يصبح اسمه **بدل ادخار!!!** فهل يا ترى إذا أبدلنا اسم الخنزير وجعلناه خروفاً يصبح حلالاً؟! لا.. لا نعتقد ذلك،

فالحلال حلال والحرام حرام، بالنسبة لعينه وجنسه، لا بالنسبة لتغيير اسمه، فتغيير الأسماء لا يغيّر جوهر الحقيقة].

هذه فتوى مفتي جمهورية مصر

وتابعت المجلة كلامها فقالت:

المهمّ أصدر مفتي الجمهورية (د. محمد سيد طنطاوي) فتواه بتحليل شهادات الاستثمار في يوم الخميس السابع من سبتمر/ أيلول **١٩٨٩** م فماذا جاء في هذه الفتوى حسب قول المجلة.

قال فضيلته:

● إن المعاملات التي اتفق الفقهاء على أنها حلال هي البيع والشراء والمضاربة والمشاركة، وهي تلك التي تخضع فيها الأرباح للزيادة والنقص بدون تحديد سابق **وهذا الحكم ينطبق على البنوك التي تصف نفسها «بالإسلامية» وتلك التي لا تصف نفسها بذلك، لأن العبرة بالمضمون والحقيقة، وليس بالألفاظ والأسماء.**

● وأضاف: إن الكلام عن المعاملات في البنوك والمصارف، لا يؤخذ دفعة واحدة، بل على صورة كل مسألة على حدة.

● وقال المفتي: إن بنك ناصر الاجتماعي، والبنوك المتخصصة، كالصناعية والزراعية والعقارية، وهي التي تقدم المنفعة لأصحابها، **كلها بنوك حلال.** ولا تخالف الشريعة، حتى ولو أخذت مبالغ نظير ما تقدمه، لكي تدفعه كأجور للعمال والموظفين والإدارة.

● وأضاف د. طنطاوي: إنّه لم يُصدر الفتوى إلا بعد إن سأل المختصين وخبراء الاقتصاد ورئيس بنك مصر، وعرف **أن شهادات الاستثمار تساهم في تمويل خطة التنمية، وهي تُعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها.**

● واستشهد المفتي بأن لجنة البحوث الفقهية قد أقرت بأغلبية تسعة من أعضائها البالغ عددهم **١٤** عضواً في عام **١٩٧٦** م أقرّت **أن شهادات الاستثمار «حلال»** وهي معاملات مستحدثة وتفيد الفرد والدولة معاً.

● وقال: وكذلك أعلن الشيخ الإمام الأكبر المرحوم محمود شلتوت **إن أرباح صندوق التوفير حلال.** لأنها أيضاً تعود بالنفع على الطرفين: الفرد والدولة **وليس هناك شبهة استغلال.** وهو ما ينطبق أيضاً على شهادات الاستثمار.

● وبعد أن أعلن المفتي أن شهادات الاستثمار **جائزة** بأنواعها الثلاثة، دعا فضيلته البنك الأهلي أن يسمّي أرباح الشهادات بـ **«العائد الاستثماري»** بدلاً من كلمة **«الفائدة»** التي ارتبطت في أذهان الناس بالرّبا. وأن يتمّ إنشاء شهادة رابعة ذات عائد متغيّر، ولا ينصّ فيها مقدماً على تحديد ربحٍ معين، بل تخضع للزيادة والنقص.

● وعدّد المفتي الأدلة والأسانيد التي تؤيد رأيه، مستشهداً بالعلماء السابقين والحديث الشريف: «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه» و«إنّما الأعمال بالنيات» وختم بيانه بقوله:

إن وظيفة المفتي هي بيان الحكم الشرعي، وليس من وظيفته الإلزام في عامة الأحوال.

أقوال ومواقف الفقهاء والعلماء

وقالت المجلة:

وبعد إصدار هذه الفتوى سارع الجميع لإبداء آرائهم. ونشطت لأول مرة منذ زمن بعيد، العقول التي آثرت الصمت.

● د. عبدالله المشدّ رئيس لجنة الفتوى بالأزهر قال:

عند اختلاف العلماء في حكم شرعي قائم على أدلة ظنّية. **على**

الناس أن يأخذوا بأيّ من الاحتمالين لأن الأحكام متساوية. «وحتى الرّبا فقد اختلف العلماء السابقون حول صفته. والمحرّم منه هو ما ثبت إنه زيادة مشروطة ابتداءً للدائن على المدين، لقاء الأجل، لغير ضرورة ولا حاجة ملحّة. ولكن هناك ما يسمّى بـ«القرض الحسن» وهو أن يقرض شخص شخصاً آخر قرضاً دون شرط زيادة، ثم يرد المقترض المبلغ بأكثر مما أخذ. وقد فعل ذلك النبي ﷺ حينما أخذ قرضاً وردّه بأفضل منه وقال: «خيركم أفضلكم قضاءً» أيضاً ما قاله القرآن: ﴿وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلّا ما اضطُرتم إليه﴾ ثم قوله: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ أي **إنه حتى الزيادة المشروطة لو كانت لضرورة فهي جائزة».**

● ويضيف رئيس لجنة الفتوى أن الاختلاف في الحكم مع الدليل القطعيّ جهل بحكم الشرع في أصوله وفروعه.

● **ويجوز لولي الأمر إيجاب المباح وتحريمه لمصلحة تعود على المجتمع** من منع الاحتكار ووجوب التسعير الخ.. مما يعود بالمنفعة على المجتمع ويمنع عنه الضرر.

● وقالت المجلة:

وحتى الآن، فإنه من الواضح إن غالبيّة العلماء تؤيد ما ذهب إليه مفتي الجمهورية بفتواه عن شهادات الاستثمار.

● وقالت: ونشرت الصحف بياناً منسوباً للشيخ محمد الغزالي يعلن تأييده للفتوى، غير أن صحفاً أخرى قالت: إنه لم يدل بأي بيانات بهذا الشأن.

● وقال أيضاً: أعلن الكاتب الإسلامي خالد محمد خالد تأييده للفتوى وكذلك د. محمد أحمد خلق الله. ومصطفى عاصي. وخليل عبدالكريم. والثلاثة أعضاء بحزب التجمع القومي.

● وفي كتابه: «الاقتصاد في الفكر الإسلامي» قال د. محمد شلبي

أستاذ الحضارة الإسلامية بجامعة القاهرة: إنه يرى **أن شهادات الاستثمار حلال وعائدها طيّب،** لأن معنى الربا لا ينطبق عليها. فالبنوك غير محتاجة، والذي يشتري شهادات الاستثمار إنسان عاديّ. هذا إذا لم يكن فقيراً. وهو الذي يتقدم من تلقاء نفسه لشراء الشهادات. وهذه الشهادات لا تقطع صلة القربى بين الناس، ولا تحارب التجارة والصناعة، بل تنشّط الاقتصاد القومي. وليس هناك نص إسلامي يحرّم «تحديد العائد» إضافة إلى أن صفوة المجتهدين المسلمين قد أفتوا بتحليل شهادات الاستثمار وصناديق التوفير كالإمام الشيخ محمد عبده. والشيخ محمود شلتوت. والشيخ علي الخفيف. وعبدالكريم الخطيب. وعبدالرحمن عيسى. وياسين سويلم. ومحمد عبدالله العربي. ود. عبدالمنعم النمر.

ضرورة فتح باب الاجتهاد على نطاق واسع

● وقالت المجلة: والتقت «الشراع» بالدكتور محمد عمارة الكاتب الإسلامي الذي قال إنه رغم الفتاوى العديدة التي صدرت بشأن معاملات البنوك، فإن باب الاجتهاد لا بدّ أن يظلّ مفتوحاً حتى لا نتحول إلى أمةٍ منغلقة على نفسها ولا بدّ أن نلجأ للاجتهاد الجماعي خصوصاً في المسائل الاقتصادية لأنها على درجة عالية من الخطورة التي تؤثر في الدين والمجتمع.

● وأضاف د. عمارة: إنه رغم إن نظامنا المصرفي غربيّ النشأ، إلّا أن بعضها مفيد مثل توظيف المدّخرات في المشروعات الانتاجية.

وفيما يتعلق بشهادات الاستثمار قال: إنه ما دامت مدّخرات هذه الشهادات يتمّ توظيفها لتمويل خطط التنمية وتمويل الخدمات.. **وفي الوقت نفسه لا تعطي قروضاً بفائدة أي إنها «حوافز ادّخار» و ليس فائدة فهي حلال.**

● **واقترح د. عمارة أن تحوّل الحكومة أحد بنوك القطاع العام ليكون**

بنكاً إسلامياً يأخذ مدّخرات المسلمين ليوظفها في مشروعات التنمية.

ما أحوج المسلمين لأمثال مفتي مصر

● وقالت المجلة: وبعد فالفتوى الأخيرة للشيخ طنطاوي تلقى تأييد الغالبية العظمى من العلماء والكتّاب والمهتمين، باستثناء قلّة ما زالت تحاربه وهي ـ حسب قول المجلة ـ لا تجيد إلّا «الغوغائية السياسية» فقط. وحتى آداب الإسلام. وهي احترام العلماء، لم تراعها في أدب الحوار. وبدلاً من مواجهة الحجّة بالحجّة لجأت إلى أسلوب التخويف والابتزاز. ولم يهتمّ أحد بهذه القلّة، بل إن نسبة شراء شهادات الاستثمار، ارتفعت بنسبة خمسة وعشرين بالمئة بعد إصدار الفتوى بيوم واحد.

والحوار حتى الآن حول «البنوك والدين» لم ينقطع أو يتوقف بل إنه قد بدأ الآن بالفعل.

● وفي الختام قالت المجلّة: ويبقى أن نقول: ما أحوج مصر والأمة الإسلامية لعلماء مثل فضيلة الشيخ طنطاوي لتخرج من أزمتها.

«التوقيع: عماد الدين حسين»

القسم الثالث

حقوق المرأة في الإسلام
وكيف يجب أن نواجه حاجات العصر وتطوراته؟

الإسلام رفع من شأن المرأة
والمرأة في أوربّا لا تزال مهضومة الحقوق!

نصّ المحاضرة التي ألقاها بشير العوف مؤلف هذا الكتاب، في «ندوة الأربعاء» في بيروت مساء الأربعاء ١٥ ذي القعدة ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٩ حزيران ١٩٨٨ م.

قبل حوالي مايتي سنة، انعقد في باريس مؤتمر فكريّ اجتماعيّ إنسانيّ، تطلّع فيه المؤتمرون إلى بحث وإقرار ما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان. وبعد البحث والتداول الذي استمرّ أياماً وساعات، خرج المؤتمر بقرار تاريخي معلّل مدلّل، قال فيه: «إن المرأة إنسان، ولكنّها.. خلقت لخدمة الرجل»!.

الرجل في بريطانيا يبيع زوجته

ولقد قرأتُ في كتاب «محمدّ ـ المثل الكامل» لمؤلفه أحمد مجمد جاد المولى بك، خبراً يقول: إن جريدة «الضياء» المصرية نشرت خبراً عام ١٩٢٩ م جاء فيه أن رجلاً إنكليزياً باع زوجته بخمسة عشر بنساً نقداً وعدّاً. وحين عُرضت هذه القضية على قضاء لندن، ترافع محامي الدفاع أمام المحكمة، وقال: إن موكّله بائعَ الزوجة، ليس مسؤولاً عن شيء حين باع زوجته لأنه استعمل حقّه الذي نصّ عليه القانون البريطاني.

وبعد الأخذ والردّ في إجراءات المحاكمة التي استمرت وقتاً غير

قصير، وبعد البحث والتداول أصدرت المحكمة حكمها بقرار تاريخي شهير، قالت فيه: «صحيح إنه كان في بريطانيا **قانون يبيح بيع الزوجات**، إلّا إن هذا القانون **جرى إلغاؤه قبل مئة سنة**»!!

معنى هذا أن أوربّا الحضارة والتقدم، كانت حتى القرن الثامن عشر، أي إلى ما قبل ما يتي سنة فقط، لا تزال مختلفة حول ما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان، وحول ما إذا كانت المرأة **سلعة أم غير سلعة**، تباع وتشرى في أسواق البيع والشراء، تماماً كما تباع الخضار والفاكهة والملابس والحيوانات...

أوربّا ممثلة بمَثَلَيْن: الأول فرنسي. والثاني بريطاني، وفرنسا وبريطانيا ـ كما تعلمون ـ هما العنوان البارز في الحضارة الأوربّية وهذا معناه أن المرأة الأوربّية، كانت إلى ما قبل مايتي سنة، على حالةٍ مزرية من الضعة والهوان، لا يستطيع أن ينكرها عاقل أو إنسان.

الإسلام يوحّد إنسانية الرجل والمرأة

ونأتي إلى الإسلام.. إلى ما قاله القرآن قبل أكثر من ألفٍ وأربعمائة سنة، فنقف أمام قولٍ حاسمٍ جامعٍ مانع، يقرّر فيه أن لا فرق في الإنسانية بين المرأة والرجل.

وأول ما يطالعنا في هذا الموضوع، قول القرآن الكريم، حينما تحدث عن الأصل الذي تفرع منه الإنسان، هو أنه جعل المرأة شريكة في الإنسانية للرجل، ومن مجموعهما، أو من ذريتهما تعدّدت وتفرّعت القبائل والشعوب. بل الأنبياء والرسل، وهم صفوة خلق الله، فانتسبوا للمرأة والرجل في آنٍ واحد، وبذلك كان الرجل «أباً»، وكانت المرأة «أُمّاً»، فأي فرق في الإنسانية بين الرجل والمرأة، إذا كان الرجل لا يكون رجلاً، والمرأة لا تكون امرأةً، إلّا إذا كان لكلٍّ منهما أب وأم يتساويان في العنصر والجنس، كما يتساويان في الكرامة الإنسانية.

من هنا اعتبر القرآن الكريم، هذا التوحّد في إنسانية الرجل والمرأة، نعمة على الإنسان توجب عليه الشكر، وتوجب عليه تقوى الله ومراقبته، وتوجب عليه النظرة المستقيمة إلى أخيه الإنسان، الذي يشاركه في معنى الإنسانية، وفي النسبة إلى الأصل الذي تكوّن منه الإنسان، لا فرق بين رجل وامرأة، ولا بين ذكر وأنثى. بل لا تفاضل بينهما من جانب الإنسانية، وإنما يكون التفاضل بما يكتسبه الإنسان من الطبائع والخلال والأعمال التي ترقى بالإنسانية إلى المستوى الأفضل.

التوحد الإنساني في القرآن الكريم

ولنستمع إلى قول الله تعالى، في الآية الأولى من سورة «النساء» حيث يقول:

﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمْ، ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءاً﴾.

[سورة النساء: الآية ١]

﴿خلقكم من نفس واحدة﴾... ومن هذه النفس الواحدة **﴿خلق منها زوجها﴾**... ومن هذين الزوجين **﴿بث منهما رجالاً كثيراً ونساءاً﴾**... **فكيف يكون الرجل بهذا «إنساناً»، ولا تكون المرأة «إنساناً» مثله؟!**

ولنستمع أيضاً إلى قول الله تعالى في الآية ١٣ من سورة الحجرات، حيث يقول:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

[سورة الحجرات: الآية ١٣]

وإذا كان قد توضّح، بأن التفاضل لا يكون بين المرأة والرجل، ولا بين الذكر والأنثى، بل يكون بالتقوى وبالطبائع والخلال والأعمال، فإن

معنى الاشتراك بالعنصرية الإنسانية، يتوضّح أيضاً من خلال التسمية الواحدة للأب والأم، حيث سُمّي الرجل «والداً» والأمّ «والدة» أي أنهما يشتركان في شرف الولادة للولد. حيث جاءت التعاليم القرآنية بوضعهما معاً موضع التكريم والإجلال، فلم يتخصص بذلك الأب وحده، ولا الأمُّ وحدها. بل إن الوصايا الكثيرة، التي حثت الإنسان على الإحسان للوالدين، لم تكن في جوهرها إلّا توكيداً لهذا الأصل الواحد الذي قرّره القرآن، في أصل الإنسان وتكوينه، وهذا واضح من قوله تعالى:

﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾.

[سورة النساء: الآية ٣٦]

﴿وَقَضىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾.

[سورة الإسراء: الآية ٢٣]

وإذا كان هنالك من يتمسك بمبدإ التفاضل بين الرجل والمرأة، فإننا **نرى للمرأة فضلاً أكبر من فضل الرجل**، لأن القرآن لا يقف في هذا المقام عند حد التسوية بين الوالدين في واجب الإحسان والإجلال، بل يخطو خطوة ثانية، يُرشد فيها إلى ما للأمّ من جهود مضنية في تربية الأولاد، ليس شيء منها للوالد، وذلك في مثل قوله تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾.

[سورة لقمان: الآية ١٤]

فالحمل والإرضاع والولادة شأن من شؤون المرأة وحدها. ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام، في جوابٍ على من سأله: «من أحقّ الناس بصحبتي يا رسول الله. قال الرسول ﷺ: **أُمُّك**. قال: ثمّ مَنْ؟ قال: **أُمُّك**. قال: ثمّ مَنْ؟ قال: **أمّك**. قال: ثمّ مَنْ؟ قال: **ثمّ أبوك**...»[1].

(١) راجع كتاب «الإسلام ـ عقيدة وشريعة» للإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر محمود شلتوت ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ ـ طبع دار الشروق ـ بيروت.

ويسألون بعد ذلك: هل المرأة انسان أم غير إنسان، ويتفاصحون ثم يقولون: «**هي إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل!!**».

الأوربّيون لا يساوون بين المرأة والرجل

ولا يظنّن أحد، أنّ هذا كان شأنَ الأوربّيين قبل مايتي سنة فقط، أو أنّ الحال قد تحسن بعد ذلك، أو أنّ المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة قد تحققت.. لا.. فالمساواة بين حقوق المرأة والرجل، لا تزال مفقودة لدى عموم الأوربّيين حتى يومنا هذا، بالرغم من بعض المظاهر الخادعة البرّاقة الكاذبة، كقيام الرجل بتقديم المرأة قبله للدخول أو الخروج من الاجتماعات والولائم والحفلات، أو كمبادرته حين السلام عليها بالانحناء لها وتقبيل يدها، أو كمسارعته إلى تلبيسها معطفها، أو مناولتها قبعتها، فكلّ ذلك لا يتعدّى حدود الشّكل الذي لا يتناول المضمون، والذي **يجمُل فيه أدب الظاهر، ولا تجمل فيه حقيقة الجوهر**.

ولعل بين أهمّ ما تفقده المرأة الأوربّية من حريتها وحقها، وربّما من كرامتها، هي أنه يجب عليها حتى يومنا هذا، أن تتخلى اجتماعياً عن نسبتها لأبيها وأمها واسم عائلتها، فإذا تزوّجت مثلاً من رجلٍ ما، انتقل لقبها فوراً من لقب أبيها إلى لقب زوجها، ويصبح اسمها: (مدام فلان ـ الزوج) ولا يكون هذا قاصراً على الشكل الاجتماعي الظاهري، بل يتعدى ذلك إلى جوهر معاملاتها الرسمية والقضائية والإدارية حيث ينسلخ عنها نهائياً اسم أبيها واسم أسرة أبيها، وتصبح هذه المعاملات باسم (مدام فلان ـ الزوج).

عبودية المرأة الأوربّية للرجل

والغريب أن نسبتها لزوجها، دون أبيها وأسرتها، تبقى عالقة بها حتى الممات، حتى ولو طلّقها زوجها، إذ لا يجري سلخها عن اسم الزوج في بعض الدول الأوربّية إلا إذا تزوجت زوجاً جديداً، فتنتقل خانةُ لقبها إلى خانة زوجها الجديد، لتصبح (مدام فلان الجديد).

قولوا ـ بربكم ـ أين المساواة في هذا الصنيع؟!

لو كانت الزوجة عندهم، تصبح (مدام فلان). وكان الزوج عندهم يصبح (مسيو فلانة) بالشكل وبالمعاملات وبكامل الحقوق، لقلنا إن هذه هي المساواة الحقيقية. أما وأن الأمر قد اقتصر على انسلاخ المرأة عن أهلها وأسرتها، دون انسلاخ الرجل عن أهله وأسرته. فإن أقلّ ما يقال في هذا الأمر، هو أنه شكل من أشكال العبوديّة التي يستعلي فيها الرجل على المرأة والزوج على الزوجة.

هذه هي مكانة المرأة في الإسلام

عندنا، في الإسلام ـ إذا تجاوزنا **التقليد الأعمى للأوربيّين**، الذي يمارسه الكثيرون منا **كدليل تقدّم وتحرّر وحضارة** ـ نلاحظ أن المرأة المسلمة عندنا، قد ظلت منذ ألف وأربعمائة سنة مساويةً للرجل في تمسكها باسم أبيها وأسرتها وكرامتها الشخصية والعائلية، فلا تصبح ذيلاً للرجل، ولو كان الذي تزوجها أعظم عظماء البشر، فهذه عائشة الصديقة، قد بقي اسمها حتى آخر الزمن: (عائشة بنت أبي بكر) بالرغم من أنها تزوجت أعظم عظماء البشر محمداً بن عبدالله ﷺ، فلم يصبح اسمها اسماً جديدا بل ظل اسمها (عائشة بنت أبي بكر الصديق). وإذا أضيف إلى اسمها شيء فإنما يضاف صفة (زوج النبي ﷺ) **تشريفاً لها وتكريماً**.

وكذلك تزوجت فاطمة الزهرا، بنتُ سيدنا رسول الله، علياً بن أبي طالب، وظل اسمها (فاطمة بنت محمد).

كذلك ظلت «سكينة بنت الحسين» و«زينب بنت جحش» و«صفية بنت حُيي» التي تزوجها رسول الله بالرغم من أن أباها حُيّاً كان يهودياً شرساً قتله النبي لغدره ونكثه بعهده، فقد بقيت حاملة اسم أبيها... ولا ننسى هنداً بنت عتبة زوج أبي سفيان، وليلى الأخيلية، وعائشة التيمورية، وكلّ بنات العرب والإسلام، وعلى رأسهن خديجة بنت خويلد أولى زوجات الرسول الأعظم عليه صلاة الله وسلامه.

علّتنا أننا نتهافت على موائد الغربيّين، فنتلقف منهم الضارّ والنافع، والغثّ والسمين، دون تفكر وتدبر، ودون فحص ونخل وتحليل وفي هذا يقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر، في كتابه (الإسلام ـ عقيدة وشريعة) (ص ٢١٩) ما يلي:

«والحق، أن الإسلام منح المرأة كل خير وصانها عن كل شرّ، ولم يأبَ عليها، سوى ما دفعتها إليه هذه المدنيّة الكاذبة من «حرية» جعلت المرأة الغربية، إذا ما خلت إلى ضميرها الإنساني، تبكي دماً على الكرامة المفقودة، والسعادة الضائعة، وستعلم المرأة متى ثابت إلى رشدها إنه لا منقذ لها، ولا حافظ لكرامتها وحقوقها، سوى هذه التعاليم الإلهية، التي يحاول خصوم الدين، والسائرون في طريقهم، من أبناء المسلمين أن يصوروها بصورة الأغلال التي تطوّق الأعناق، وتحول بينها وبين ما لها من حقٍ في الحياة». اهـ.

ويتابع الأستاذ شلتوت فيقول (ص ٢٢٣ وما بعدها):

«إن الإسلام يقرر أيضاً في تلبية الفطرة التي خُلقت عليها المرأة ـ وهي الإنسانة ذات العقل والإدراك والفهم ـ أن المرأة ذات مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل، هي مسؤولة عن نفسها، وعن عبادتها، وعن بيتها، وعن جماعتها، **وهي لا تقلّ في مطلق المسؤولية عن مسؤولية أخيها الرجل**، وأن منزلتها في المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعةٍ لله أو مخالفةٍ لأوامره. وإن طاعة الرجل لا تنفعها وهي طالحة منحرفة، ومعصيته لا تضرّها وهي صالحة مستقيمة». اهـ.

المرأة المسلمة تمارس كل الحقوق

والمرأة في الإسلام، لها الحق كلُّ الحق، في التعلّم والتعليم والتأدب والتأديب، وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الإسلام، فكان منهنّ راويات الأحاديث النبوية والآثار، يرويه عنهنّ الرجال

الثقات الأعلام. وكان منهنّ الأديبات والشاعرات والمصنّفات في العلوم والفنون المختلفة. وكان الناس منذ صدر الإسلام يعلّمون أيضاً جواريهم وقيانهم، كما يعلّمون بناتهم، بل إن أمّ المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب زوجة رسول الله ﷺ قد تعلّمت الكتابة على يد الشفاء بنت عبدالله، المهاجرة القرشية العدوية. ولقد أجمع المسلمون على أن كلّ ما فرضه الله تعالى على عباده، وكلّ ما ندبهم إليه. فالرجال والنساء فيه سواء إلّا ما استثني مما هو خاصّ بالنساء، لأنوثتهنّ في الطهارة والولادة والحضانة، وما رُفع عنهنّ من القتال وغير ذلك مما هو معروف.

وقد بلغ من حرص النبي عليه الصلاة والسلام وعنايته بتعليم النساء وتربيتهن. أن ذكر فيما يُؤتيهم الله أجرهم مرتين يوم القيامة ـ أي مضاعفاً ـ قوله: «أيّما رجل كانت عنده وليدة، فعلّمها فأحسن تعليمها، وأدّبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» وهكذا قرن النبيّ ثواب التعليم والتأديب بثواب العتق، الذي كان يرغّب فيه كثيراً، فوق ما شرعه الله تعالى فيه من أسباب تحريره وعتقه. بل إنّ هنالك من يقول بأن من بين الأسباب الأولى، لتعدّد زوجات النبي ﷺ، أن يكنّ معلمات للنساء، ومفتيات لهنّ، بل كان الرجال، وحتى الخلفاء يرجعون إليهنّ فيما يُشكل عليهم من بعض الأحكام الشرعية.

هكذا يمنعون المرأة من ممارسة حقوقها!

والمرأة في الإسلام، لها الحق كل الحق في كل أنواع التملك، مالاً وعقاراً وحليةً وسلعاً وبضاعة للتجارة والصناعة والزراعة وغير ذلك، وقد أبطل الإسلام كما قال السيد رشيد رضا في كتابه: «نداء إلى الجنس اللطيف» كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملّك، أو التضييق عليهنّ في التصرّف بما يملكن، أو استبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن، فأثبت لهنّ حقّ الملك بأنواعه، والتصرّف بأنواعه المشروعة، وشرع لهنّ الوصية والإرث كالرجال تماماً، وزادهن ما فرض لهنّ على

الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها، حتى وإنْ كانت غنية، وأعطاهنّ حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة وغير ذلك، ويتبع هذا حقوق الدفاع عن مالها، كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره، أي باللجوء إلى القضاء والمحاكم وغيرها من الأعمال المشروعة، **وهذا مما لا تزال المرأة الأجنبية الأوربّية، مقيدةً فيه بإرادة زوجها ـ حتى يومنا هذا ـ في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية. والغريب إنه بالرغم من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يطالب بإلغاء أي تمييز للرجل على المرأة، والذي وقّعت عليه معظم الدول الأوربّية وغير الأوربّية، فإن القوانين الوضعية في معظم دول العالم بما في ذلك معظم الدول الأوربّية الحضارية المتقدمة لا تزال تمنع على المرأة حرية التجارة وحرية التصرف بما لها إذا كانت متزوجة.** بل إن قانون التجارة في لبنان لا يزال حتى هذه الساعة يمنع في مواده ١١ و١٢ و١٣ و١٤ **حق ممارسة التجارة والتصرف بالملك على السفيه والغافل والمجنون والمرأة المتزوجة!!**

والمرأة في الإسلام، لها الحق كلُّ الحق، بالمساواة مع الرجل، وقد كان القرآن الكريم صريحاً كل الصراحة في هذا الشأن، حيث قال في سورة البقرة، (الآية ٢٢٨): ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1].

لهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف... هذا ما قاله القرآن قبل ألفٍ وأربعمائة سنة، بينما بقي الحضاريّون التقدميون الأوربّيون إلى ما قبل مايتي سنة فقط، يبحثون ـ كما أسلفنا ـ فيما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان، ثم يتفاصحون ويقولون: إنها إنسان ولكنّها خُلقت لخدمة الرجل.. حدث هذا في فرنسا قبل مايتي سنة، بينما كان الرجال في بريطانيا في الوقت نفسه يبيعون زوجاتهم بيع السلع بالبنسات والقروش، لا بالجنيهات

(١) راجع كتاب «حقوق النساء في الإسلام» للسيد محمد رشيد رضا صاحب «المنار» ص ١٧ ـ ٤٢ طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

والذهبيّات، وذلك بموجب قانون لم يلغ إلا منذماية سنة، كما قالت جريدة «الضياء» المصرية.

أتزيّن لامرأتي.. كما تتزيّن لي...

وفي تفسير هذه الآية العظيمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ يقول السيد محمد رشيد رضا في تفسير «المنار» ـ الجزء الثاني ـ ما خلاصته:

يقول: هذه كلمة جليلة جداً، جمعت على إيجازها، ما لا يؤدَّىٰ بالتفصيل إلا في سفرٍ كبيرٍ. فهي تتضمن قاعدة كلّية ناطقة، **بأنّ المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق والواجبات إلّا أمراً واحداً** عبّر عنه بقوله: ﴿**وللرّجال عليهن درجة**﴾ وهذه الدرجة مفسّرة بقوله تعالى في سورة النساء ـ الآية ٣٤ ـ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ ٱلنِّسَاءِ﴾. وقد أحال القرآن في معرفة ما لهنّ من حقوق وما عليهن من واجبات إلى «**العرف أي: المعروف**» بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهنّ، وما يجري عليه عرف الناس. وهو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة ـ يقول السيد رشيد رضا ـ تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همَّ الرجل بمطالبة زوجته بأمرٍ من الأمور، وجب عليه أن يتذكّر بأنه يجب عليه مثله بإزائه. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنني لأتزيَّن لامرأتي كما تتزيّن لي لهذه الآية».

الكفاءة وتبادل الاحترام بين الزوجين..

ويتابع السيد محمد رشيد رضا فيقول: «وليس المراد بالمثل في قوله: «ولهنّ **مثل** الذي عليهن بالمعروف» **المثل لأعيان الأشياء**، وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء... فما من عمل تعمله المرأة للرجل، إلّا وللرجل عمل يقابله، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما إنهما متماثلان في

الذات والإحساس والشعور والعقل، أي إن كلاً منهما بشر تام، له عقل يُفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويُسَرُّ به، ويكره ما لا يلائمه، وما ينفر منه، فليس من العدل أن يتحكّم أحد الصنفين بالآخر، ويتخذه عبداً يستذلّه ويستخدمه في مصالحه، لا سيّما بعد عقد الزوجية، والدخول في الحياة المشتركة، التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كلّ من الزوجين الآخر، والقيام بحقوقه».

وأما قضية: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهذه الدرجة كما يقول السيد رشيد رضا نقلاً عن الإمام الشيخ محمد عبده مفسرة بالآية ٣٤ من سورة النساء، التي يقول فيها الله تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ، بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

[سورة النساء: الآية ٣٤]

فالحياة الزوجية، حياة اجتماعية، ولا بدّ **لكل اجتماع من رئيس** لأنّ المجتمعين لا بدّ أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يُرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلّا يعمل كلٌّ ضد الآخر، فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختلّ النظام، والرجل أحقّ بالرياسة، لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثمَّ كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة، والنفقة عليها. وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف...

هذا ما قاله السيد رشيد رضا والإمام محمد عبده في تفسيره الدرجة التي أعطاها الله للرجل على المرأة، وأحب أن أزيد شيئاً على أقوالهما فأقول: إن هذه الدرجة في الرياسة، لا ضير فيها، على المرأة، ولا نفع فيها للرجل، بل إني لأظنّها مسؤولية ثقيلة تُلقىٰ على كاهل الرجل، ذلك لأن تركيب الأسرة، لا يختلف كثيراً عن تركيب الدول والحكومات والوزارات والمحاكم والجيوش والمؤسسات والجمعيات. فكما إن لكل دولة

ملكاً أو رئيساً، ولكل حكومة رئيساً للوزراء، ولكل محكمة رئيساً لها، ولكل جيش قائداً عامّاً، ولكل مؤسسة رئيساً، ولكل جمعية مديراً، فقد وجب أن يكون لكل أسرة أيضاً رئيس أو مدير... فهذا هو كل ما في معنى هذه الدرجة، وهي - كما قلنا - درجة مسؤولية ثقيلة.

الرياسة الفعلية للمرأة أكثر منها للرجل..

أحد أصدقائي قال لي يوماً: إذا كانت الدرجة. هي هذه الرياسة، فلماذا لا تكون الرياسة في الأسرة مناوبةً بين الزوج والزوجة، لكي يتحقق معنى المساواة بشكلٍ واضح لا لبس فيه ولا غموض؟!..

قلت له: يا أخي، لا تظنَّ أن الرياسة قاصرة على الرجل وحده، إنها **في الحقيقة**، بيد الأقدر والأقوى والأصلح للرياسة، فكم نعرف من الأسر الكثيرة التي **تكون فيها الرياسة الفعلية للمرأة لا للرجل**، حيث تكون هي الآمرة الناهية القوية القادرة المدبّرة، لأن الرجل قد ضعف أمام قدراتها فتخلّى لها عن مقام الرياسة والأمر والنهي، طائعاً مختاراً، اقتناعاً منه بضعفه وعدم قدرته، أو ثقةً منه بكفاءة زوجته، وليس في هذا - بالطبع - شيء من الكره، وهو ليس عيباً ولا حراماً فهي قضية انتخاب طبيعي - بالإذن من داروين - تكون الرياسة فيها للأصلح.

وأظن أنّ ما من أسرة تقيّةٍ نقيةٍ، عالمةٍ غير جاهلة، ومتحضرةٍ غير متبدّية، إلا ويكون مبدأ الشورى، أو الديمقراطية هو السائد في داخلها، سواء كان الرئيس رجلاً أو امرأة، اللّهم إلا لدى الأسر الجاهلة المتخلفة التي يستأسد فيها القوي، ويستنوق فيها الجمل!.

رياسة الرجل.. كرياسة ملكة بريطانيا

ولو شئنا أن نتبسط قليلاً في هذا الموضوع، وإن نتهامس فيما بيننا بالسرّ، دون أن يسمعنا أحد، لقلنا إن رياسة الرجل عند معظم الأسر، تشبه إلى حد كبير، منصب ملكة بريطانيا التي تملك ولا تحكم، فمُلكها

شيء شكليّ يشبه كثيراً رياسة الرجل في الأسرة، الذي لا يخرج في معظم الأحيان عن كونه منفذاً لمطالب الزوجة وأوامرها، في وقتٍ يظنّ هو فيه نفسه بأنه هو الملك أو هو الرئيس، مع أنه هو المنفّذ للأوامر والمطالب كلها على وجه التقريب!!

وهذا أيضاً ليس مما يحرّمه الشرع أو يمنعه القانون، فالمهمّ أن يستمرّ مركب الأسرة، سائراً براحة ودعةٍ واطمئنان.

الزوج محلّ الزوجة. والزوجة محل الزوج

وقد يكون مفيداً أن نشير إلى حادث طريف أذاعته محطة إذاعة لندن باللغة العربية (يوم ١٥/ ١/ ١٩٩٠ م) خلاصته أن هنالك زوجين بريطانيين، قد تبادلا مسؤوليات الحياة، فحلّ الزوج محل الزوجة في تدبير المنزل ورعاية شؤون الأطفال والسهر على حاجات الأسرة، بينما حلّت الزوجة محل الزوج في العمل خارج البيت لجني المال وتأمين نفقات العائلة، وتتلخص القصة بما يلي:

كان الزوج يعمل ضابطاً في الشرطة، فأصيب بمرض القلب الذي يمنعه من متابعة ممارسة المهنة، فكان لا بدّ له من عمل خفيف يتناسب مع صحته، وهذا لا يتوفر إلا في أعمال البيت المعتدلة التي تسمح له بمراعاة صحته.

وحيث أن الزوجة كانت تعمل قبل الزواج في الشرطة، فقد طلبت إعادتها إلى الخدمة لكي تكسب نفقات العيش لأسرتها، فأجيب طلبها وعادت إلى العمل.

وتحدث الزوجان فقال: إنهما يعيشان الآن مع أطفالهما عيشاً رخيّاً رضيّاً، ما كان له أن يكون كذلك لو لم تكن مسيرة الحياة قائمة بين الزوجين على تفاهم وودّ ومحبة، وهذا هو الأصل في كل حياة زوجية سعيدة، لا يكون فيها استعلاء للزوج لأنه يكسب، كما لا يكون فيها

استخفاف بالزوجة لأنها لا تكسب، والمهم أن يتعايش الزوجان بروح تعاونية وثيقة، لا فرق فيها أبداً بين رئيس ومرؤوس، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: «خيركم خيركم لأهله» وما أجمل أن يكون الزوج خيّراً لأهله، وأن تكون الزوجة خيّرة لأهلها!!

المشاركة الفعلية بين الزوج والزوجة

والمرأة في الإسلام، لها الحق كل الحق في مشاركة الرجال في الشعائر الدينية والأعمال الاجتماعية والسياسية، وقد جاء في كتاب: (حقوق النساء في الإسلام) أن النساء يشاركن الرجال في العبادات الاجتماعية، كصلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين، فتُشرع لهنّ، ولكن لا تجب عليهنّ تخفيفاً عنهنّ. وعبادةُ الحج الاجتماعية، مفروضة عليهنّ كالرجال، ويحرم عليهنّ وضع النّقاب على وجوههنّ، ولبس القُفّازين في أيديهنّ مدة الإحرام، وقد شرع لهنّ من الأمور الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من ذلك، فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ، وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَاةَ، وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

[سورة التوبة: الآية ٧١]

والولاية المطلقة مع المؤمنين، يدخل فيها ولاية الأخوّة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي، وولاية النصرة الحربية، والنصرة السياسية، إلّا أنّ الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل. فكان نساء النبي وأصحابه يخرجن في الغزوات، مع الرجال، يسقين الماء، ويجهّزن الطعام، ويضمّدن الجراح، ويحرّضن على القتال. وقد ثبت في الصحيح أنّ بنت رسول الله فاطمة الزهراء، كان تحمل قُرب الماء هي وأم سليم

(١) سورة التوبة: الآية ٧١.

وغيرها إلى الجرحى في غزوة أُحد، يسقينهم ويغسلن جراحهم، ولما جُرح رسول الله ﷺ تولت ابنته فاطمة غسل جرحه وتضميده.

ومن حقوق المرأة السياسية في الإسلام ـ كما قال السيد رشيد رضا في كتاب حقوق النساء ـ إنها إذا أجارت أو أمّنت أحداً من الأعداء المحاربين نُفِّذ ذلك. فقد قالت أم هانىء للنبي ﷺ يوم فتح مكة: إنني أجرت رجلين من أحمائي، فقال ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ يا أمّ هانىء» وهذا حديث صحيح متفق عليه، وفي بعض الروايات أنّ أم هانىء ـ وهي أخت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما، قد أجارت رجلاً فأراد أخوها عليّ كرّم الله وجهه قتله، فشكته إلى رسول الله ﷺ فاشكاها وقبل إجارتها، وفي حديث الترمذيّ عن أبي هريرة «إن المرأة **لتأخذ للقوم**» **يعني تجير على المسلمين**. ونقل ابن المنذر أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها.

والآية القرآنية التي ذكرنا. تشرك النساء مع الرجال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء ما كان منها بالقول أو بالكتابة أو بالخطابة ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمَن دونهم، وكان النساء المسلمات، يعلمن هذا، ويعملن به.

عمر بن الخطاب يعود إلى حكم امرأة..

رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تغالي الناس في مهور النساء، حين اتسعت دنياهم في عصره، فخاف عاقبة ذلك، فنهى الناس أن يزيدوا في المهر على أربعمائة درهم، فاعترضت له امرأة من قريش فقالت: أما سمعت ما أنزل الله؟ يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ فقال عمر: غفرانك اللهم كلّ الناس أفقه من عمر، وفي روايةٍ أنه قال: امرأة أصابت وأخطأ عمر، وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله.

ومما جاء في كتاب حقوق النساء في الإسلام للسيد رشيد رضا

(ص ١٨٣ وما بعدها) أن المسلمين أجمعوا على جواز شهادة المرأة، للنص عليه في كتاب الله، وأمره باستشهادهن، كما أجمعوا على صحة بيعها، وشرائها، وسائر تصرفاتها فيما تملك، وعلى تلقّيها العلم عن الرجال وتلقيهم عنها، وراويات الحديث النبويّ بينهنّ كثيرات من نساء الصحابة والتابعين وخير القرون، وأسماؤهنّ مدوّنة في كتب التاريخ ونقد الرواة.

ولقد أكّد السيد رشيد رضا أن هذا كله، **لم يكن من وراء حجاب**، لأن التكلم من وراء حجاب **خاص بأزواج النبي** ﷺ. وقد أخطأ من قال أنه يجري فيها قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) فإن لفظها خاص لا عام، وأضاف السيد رشيد رضا يقول: ناهيك بما أجازه بعض الأئمة من تزويج المرأة نفسها، وتزويج غيرها، وتولّيها المناصب القضائية.

هذا هو وضع المرأة في ظل (حقوق الإنسان)

نشرت إحدى الهيئات النسوية في أوربّا خلاصة تقرير صادر عن هيئة الأمم المتحدة خلال عام ١٩٨٨ م يتضح منه إن ٥٢ أمّة اعترفت للمرأة بحقوقها السياسية، من بينها ٢٢ أمة ما تزال تميز الرجل على المرأة في هذه الحقوق. فبعضها يشترط لمساواة المرأة بالرجل فيها، شروطاً خاصة من المستوى الثقافي والمالي وغير ذلك، وبعضها يقصر حقوق المرأة على حق الانتخاب وتولي المناصب المحلية، فلا يجوز أن تمثل بلادها في الخارج، وبعضها يحظر على المرأة الإدلاء برأيها في البرلمان عند النظر في موضوعات خاصة.

هذا هو وضع المرأة في القرن العشرين، لا عند الأمم المتخلفة فحسب، بل عند بعض الأمم التي تعتبر نفسها متقدمة ومتحررة أيضاً، أي من التي أقرت وثيقة حقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في باريس يوم ١٠ كانون الأول عام ١٩٤٨ م، والتي لم يجر التوقيع عليها والقبول بها من عدد كبير من الدول حتى يومنا هذا.

المرأة المسلمة تتولى الحكم
ومناصب الإدارة والسياسة والاستشارة والقضاء

وأما عندنا في الإسلام، فإن المرأة المسلمة يجوز لها أن تتولى المناصب السياسية والإدارية والقضائية في مختلف شؤون الدولة، وكذلك يجوز لها أن تتولى الحكم أيضاً، وليس ممنوعاً عليها سوى منصب الخلافة - إذا كان لدى المسلمين خليفة - وهذا ليس جديداً على المسلمين بل هو منصوص عليه منذ صدر الإسلام، أي منذ ألف وأربعمائة سنة، وفي هذا نجد قولاً صريحاً للإمام ابن حزم الأندلسي في كتابه (المحلّى) - ج ٩ ص ٥٢٣ - ٥٢٥ - في المسألة ١٨٠٠ قال رحمه الله:

«وجائز أن تلي المرأة الحكم، وهو قول أبي حنيفة، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ولّى «الشّفاء» امرأة من قومه السوق».

ويشرح الإمام ابن حزم هذه المسألة فيقول:

«فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة» قلنا: إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في (الأمر العام) الذي هو (الخلافة). وبرهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (المرأة راعية على مال زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها. وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة. ولم يأتِ نص يمنعها أن تلي بعض الأمور، وبالله تعالى التوفيق».

هذا ما قاله الإمام ابن حزم بنصه، ولا تخفى الإشارة إلى ما أورده ابن حزم عن موقف المالكيين والأحناف من هذا الموضوع.

من هي (الشفاء) التي ولّاها عمر؟!!

بقي أن نعرف من هي (الشّفاء) التي أوكل إليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر السوق. قال خير الدين الزركلي في كتابه (الأعلام) - ج ٣ ص ٢٤٦ - ما يلي: «الشّفاء» بنت عبدالله بن عبد شمس، العدوية القرشية.

أم سليمان. صحابية. من فضليات النساء. كانت تكتب في الجاهلية. وأسلمت قبل الهجرة. فعلّمت حفصة (أم المؤمنين) الكتابة. وكان النبيّ ﷺ يزورها ويقيل عندها ـ أي يجعل عندها قيلولة ـ وأقطعها (النبيّ) داراً في المدينة. وكان عمر **يقدّمها في الرأي ويرعاها ويفضلها**. وربّما ولّاها شيئاً من أمر السوق. روت ١٢ حديثاً. قيل: اسمها ليلى. والشفاء لقب لها». اهـ.

هذا شيء من حقوق المرأة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والقضائية والسياسية. وهو مقرر منذ ظهور الإسلام، ونزول القرآن قبل ألف وأربعماية سنة، بينما ظلّت المرأة غير المسلمة، مهضومة معظم الحقوق عند أكثر الأمم والشعوب.

وفي هذا يقول الفيلسوف الإنلكيزي (هربرت سبنسر) في كتابه: (علم وصف الاجتماع) إن الزوجات كانت تباع وتشرى في إنكلترا. فيما بين القرن الخامس، والقرن الحادي عشر الميلادي، بل إنه حدث أخيراً وفي القرن الحادي عشر. أن سنّت المحاكم الكنيسية قانوناً ينصّ على أن للزوج أن ينقل (**أو يُعير**) زوجته إلى رجل آخر، لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة إليه المرأة. وجاء في هامش الصفحة ٦٢ من كتاب (حقوق النساء في الإسلام) قوله: (من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنكلترة في هذه الأيام، أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جداً كثلاثين شلناً، وقد ذُكرت أسماء بعضهم). وإنني سمعت أنا شخصياً، ولعلّكم سمعتم أنتم أيضاً، مسلسلاً إذاعياً عن قصة رجل مرموق، هو رئيس بلدية في بريطانيا قد باع زوجته بثمن بخس، وقضى عمره بعد ذلك في حالة من الحيرة والفوضى والعذاب، وكان هذا المسلسل قد أذيع في حلقات من محطة إذاعة لندن باللغة العربية خلال شهر نيسان ١٩٨٨ م، وهو وإن يكن عبارة عن قصة إذاعية، إلا أنّ القصص على اختلافها كثيراً ما تكون تصويراً حقيقياً للواقع.

ولعلّ الأسوأ من حكاية بيع الزوجات، والأشدّ شراً منها، ما أورده الكتاب المذكور من أن الشريف النبيل (الحاكم)، سواء كان حاكماً روحياً أو زمنياً، كان له الحق في أن يستمتع بامرأة الفلاح مدة أربع وعشرين ساعة، من بعد عقد زواجها عليه (أي على الفلاح).

يحرمون على نسائهم قراءة الإنجيل..

وفي سنة ١٥٦٧ ميلادية صدر قرار من البرلمان الأسكوتلاندي ينصّ على أنه لا يجوز أن تُمنح المرأة أية سلطة، على أي شيء من الأشياء، والأغرب من هذا ـ كما جاء في كتاب حقوق النساء ـ أن البرلمان الإنكليزي، أصدر قراراً في عهد هنري الثامن، ملك إنكلترا يَحْظُرُ على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد من الكتاب المقدس، أي يُحرِّم على النساء قراءة الإنجيل وكتب رسل المسيح عليه السلام، فأين هذا من حديث رسول الله ﷺ في قوله: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وهذا يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام. بل أين هذا من أنه كان ولا يزال الكثيرات من نساء المسلمين يقرأن القرآن، ويحفظنه كلّه غيباً، ويدرسنه ويتدارسنه، ويعلّمنه ويتعلّمنه، بل إن عثمان بن عفان حين جمع القرآن من صدور الحفّاظ في مصحف واحد قد ائتمن عليه حفصة بنت عمر بن الخطاب زوجة النبي ﷺ، فاستودعها إياه في بيتها.

والمرأة في الإسلام، لها الحق كلُّ الحق، في المساهمة في بناء الأسرة وإنشاء الحياة الزوجية، بمساواةٍ تامةٍ وكاملة مع الرجل. والزواج في الإسلام، ميثاق غليظ، وعهد قوي، به ترتبط القلوب، وتسكن النفوس، وفيه يتعاون الزوجان على تكوين أسرةٍ، عمادها المودّة والرحمة، ومن هنا ـ كما يقول الشيخ محمود شلتوت في كتابه: (الفتاوى) ـ ندبت الشريعة الطرفين إلى التعارف، الذي يرشد إلى اتجاه القلوب، **فأباحت أن ينظر الرجل والمرأة، كل منهما إلى صاحبه نظرة التعارف فقط، وأن يجتمعا**

المرة والمرات، ومعهما الأهل والأقارب، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، وقدر أن يرى منها بعض ما يدعو إلى زواجها فليفعل» وقال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأةً: (انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». ومعناه أنه أجدر أن يحصل بينكما الموافقة والملاءمة، فالأرواح جنود مجنّدة، وما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف.

ورؤية المرأة المخطوبة ليست رؤية سطحية عابرة، بل هي رؤية دقيقة، وفي هذا روىٰ عبدالرزاق وسعيد بن منصور أن عمراً بن الخطاب، خطب إلى عليّ بن أبي طالب بنته أم كلثوم ـ فذكر له صغرها ـ فقال: أبعث بها إليك، فإن رضيتَ فهي امرأتُك، فأرسل بها، فكشف عمر عن ساقها، فقالت له: **لولا أنك أمير المؤمنين لفككتُ عينيك**.

والخطبة، حتى ولو رافقها حفل كبير أو صغير، أو ولو تُليت فيها الفاتحة، ولو قُدّمت فيها الهدية (الشبكة). فإنها لا تحلّ محل العقد الشرعي للزواج، وعُقدة الزواج الشرعية هي التي تنشأ بين الزوجين **بالإيجاب والقبول**، عن طريق الكلمتين المعروفتين وما ماثلهما وهي (زوّجتك.. وَقبلتُ) وبالقبول هكذا، وأمام الشهود يتمّ العقد، ويحصل الارتباط الشرعي بين الزوجين، وتقوم بينهما الحياة الزوجية بجميع آثارها وأحكامها. وليس ضرورياً أن يتولى عقد النكاح شيخ أو إمام أو عالم، بل إن أي إنسان، وأي امرأة تستطيع أن تتولى إجراء العقد بحضور شاهدين، وكذلك ليس ضرورياً أن يجري العقد في الجامع أو في المسجد، بل يمكن إجراؤه في أي مكان، ذلك **لأن عقد النكاح ليس عقداً دينياً، بل هو عقد اجتماعي**، بينما هو لا يزال عند أمم وشعوب أخرى عقداً دينياً، لا تتحقق شرعيته إلّا إذا أجراه كاهن أو راهب أو قسّيس، في معبد أو في كنيسة أو في كنيس.

وكالة العروس لولي أمرها لا تمنعها من ممارسة حقها..

وإذا كان من المتعارف عليه شرعاً في الإسلام، أن يكون للمرأة وليٌّ عند زواجها يتولى عنها عقد نكاحها، فليس معنى هذا أنه لا يجوز لها أن تمارس هذا الحق بنفسها، أي إنها تستطيع أن تقوم بتزويج نفسها مباشرة من الرجل الذي تختاره بإيجاب وقبول بينهما وبشهادة الشاهدين الشرعيين، وقد جاء في كتب الحنفية: «**إن المرأة بعقد الزواج، تتصرف في خالص حقها**، وهي من أهل التصرّف لأنها عاقلة مميّزة، ولهذا كان لها حق التصرف في المال، وحق اختيار الأزواج»[1].

وقد صحّت الأحاديث الكثيرة، في وجوب استئذان المرأة عند زواجها، وحتّمت على الثيّب أن تصرّح بالإذن، واكتفت من البكر ترخيصاً لها أن تجري على عادتها في الحياء الذي يمنعها من التصريح، وأن يكون منها ما يدلّ على الرّضى، فالحق حقّها، والشّأن شأنها، وقد قال رسول الله ﷺ: «الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

وليس من المعقول ولا المعهود، أن **يُعتبر رضا إنسان في صحة تصرف غيره عنه، ثم يحكم ببطلانه إذا باشره بنفسه، فصحة التصرفات لا** تستدعي أكثر من أهلية التصرفات. وهذا معناه أنه كيف لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد زواجها بنفسها، مع أنّ إذنها وموافقتها ورضاها شرط في صحة العقد حين يتولاه غيرها، أي وليّها؟!

وما دامت البكر كالثيب في العقل والبلوغ، فإنّا لا نكاد نفهم إنها تُجبر على عقد الزواج بمن لا تحب، أو إنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلاً...!

(١) كتاب «الإسلام عقيدة وشريعة» للشيخ محمود شلتوت، شيخ الجامع الأزهر ص ٢٢٣ ـ طبع دار الشروق ـ بيروت.

الأب.. ليس له من الأمر شيء

وقد جاء في الصحيحين أن خنساء بنت جذام، زوّجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثيباً، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها.

وفيما يروى عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوّها وهي كارهة. فخيّرها النبي ﷺ ثم قالت: بعد أن جعل الحق لها: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أُعلّم النساء. **إن ليس للآباء من الأمر شيء!**.

نعم.. جعل الإسلام للآباء ولسائر الأولياء، إذا انحرفت المرأة في اختيار الزوج أن يكون لهم حق الاعتراض أو حق المنع متى ظهر سوء اختيارها، أو إذا تزوجت غير كفؤ، وذلك لأن عقد الزواج له اتصال بحقوق الأسرة ومصالحها، فينبغي أن يكون للأولياء فيه بعض الشأن، وحسبهم فيما لهم فيه من حق. أن يُمنحوا حق الاعتراض، أو حق المنع، ذلك لأن المرأة لن تستطيع الاستغناء عن والديها، فيما إذا فشلت باختيارها أو زواجها، فيكون العبء المادي والمعنوي وربما القضائي واقعاً عليهما، أفلا يجب ـ والحالة هذه ـ أن يكون لهما منذ البداية حق الرفض أو حق المنع، على الأقل، دون حقهما أبداً في إجبارها على الزوج ممن لا تريده.

هذا هو حق المرأة في العقود والتصرفات المدنية أو الشخصية، كما يدلّ عليه القرآن، وكما تدلّ عليه سنة الرسول وقضاؤه، وكما تقضي به أصول الشريعة الإسلامية، التي قدمها الإسلام للبشرية قبل أربعة عشر قرناً[1].

فما أسمى وأعظم هذا الشرع الإسلامي الذي وضع المرأة في هذا المكان الرفيع من حفظ حقوقها وإنسانيتها وكرامتها. ثم كم هو البون شاسع بين تبدل حال المرأة عند العرب، عما كانت عليه قبل الإسلام، وعمّا

(١) المصدر السابق.

صارت إليه بعد الإسلام، لقد كان العرب قبل الإسلام، كما كانت معظم الأمم والشعوب مغرقين في امتياز جنس الرجل على جنس المرأة، فالبراهمة الهنود ـ على سبيل المثال ـ يمنعون على البرهمي أن يتزوج امرأة من خارج طبقته، وكذلك لم يكن من تقاليدهم أن يوصوا للمرأة بشيءٍ من ميراثهم، بل كان يذهب كل ميراثهم من موتى الذكور إلى الأحياء الذكور دون الإناث، وفي ذلك يقول الزعيم الهندي جواهر لال نهرو في كتابه: (اكتشاف الهند): (أمّا وضع المرأة القانوني وفقاً لما يقوله مانو فقد كان سيّئاً من غير ريب، إذ كنَّ يعتمدن دائماً على الأب أو الزوج أو الإبن).

وقد يكون من المفيد أيضاً أن ننقل ما قاله الزعيم جواهر لال نهرو حول وضع المرأة في الشرائع القديمة حيث قال: (وعلى أية حال فقد كانت حال المرأة الهندية القديمة، أفضل من حالها في بلاد اليونان القديمة، أو في روما القديمة، أو في عهود النصرانية الأولى).

ونضيف على أقوال نهرو إن هذه الشعوب الهند آرية قد نقلت من الهند إلى أوربّا مساوىء شريعة مانو البرهمي في امتياز الطبقات، وألوان التعذيب، وامتهان جنس المرأة[1].

وقد يكون مفيداً أن نشير إلى وضع المرأة في الشريعة الرومانية التي لا تزال آثارها ماثلة حتى اليوم في كثير من الشرائع الحضارية.

لقد كان وضع المرأة في الشريعة الرومانية قائماً على عدم الاعتراف بأية أهلية قانونية للمرأة، وعلى وضعها بسبب الأنوثة تحت الوصاية الدائمة، لا فرق في المرأة بين صغرها أو بلوغها سنّ الرشد، فهي دوماً تحت وصاية الأب، أو الزوج، ولا تملك أية حرية في تصرفاتها، ثم هي في الجملة موروثة غير وارثة. حيث يتضح أن المرأة في الشريعة الرومانية، كانت شيئاً من الأشياء التابعة للرجل، وهي لذلك فاقدة لكل شخصية لها، ومحرومة

(١) عن كتاب «نظرات إسلامية» للدكتور محمد معروف الدواليبي ـ طبع دار الكتاب الجديد في بيروت.

من كل اعتبار لحريّة تصرفاتها، وهذا ما امتدت آثاره حتى اليوم في القرن العشرين، في معظم الدول الحديثة، التي لا تزال متأثرة في قوانينها بالحقوق الرومانية كما هو معروف عند علماء الحقوق، وذلك حسبما يقول الدكتور محمد معروف الدواليبي، في كتابه: (نظرات إسلامية).

ولا ننسى أن نشير هنا تبعاً لقوانين روما إلى ما وصل إليه حال المرأة في عهد النصرانية الأولى. كما أشار إلى ذلك الزعيم جواهر لال نهرو، فقد شكّكت بعض الندوات الدينية في إنسانية المرأة وطبيعة روحها، بل إن أحد هذه الاجتماعات في روما قرر **إن المرأة لا روح لها على الإطلاق، وإنها لن تبعث في الحياة الأخرى**[1].

وضع المرأة العربية قبل الإسلام

أما ما كان عليه وضع المرأة في جزيرة العرب قبل الإسلام من تقزّز وامتهان حين ظهور دعوة محمد ﷺ إلى الإسلام، فقد كانت شراً من كل ذلك. لقد كانت المرأة العربية في الجملة، لدى بعض العرب، عاراً يُحرّض الكثيرون من أوليائها الذكور، على التخلّص منها ووأدها حيّةً ساعة ولادتها. فلما جاء الإسلام كان التنديد بهذا الوضع الأليم في مقدّمة ما قد ندّد به، فحرّمه تحريماً باتاً، ثم نادى بكامل إنسانيتها إلى جانب الرجال، وقد قال رسول الله ﷺ: «النساء شقائق الرجال، ما أكرمهنّ إلّا كريم، وما أهانهنّ إلا لئيم» فأعطاها به، أي بكونها (شقيقة الرجل) كامل حقوقها، وكامل أهليّتها، وكامل إنسانيتها، وصان جميع تصرفاتها. وبذلك انتقل الإسلام بوضع المرأة، من الحضيض إلى أعلى عليّين، بل قفز بها من العدم إلى الوجود، ومن الشكّ في إنسانيتها إلى يقينٍ كاملٍ بإنسانيتها، ومن منتهى المهانة، إلى قمة الكرامة، وفي ذلك يقول (إدوار مونتيه) أستاذ اللغات الشرقية في جامعة جنيف، في مقدمة كتابه لترجمة القرآن، يقول:

(1) المصدر السابق.

(إن إصلاحات محمد، قد حققت تقدمات ذات أبعاد غير متناهية، وذلك لدرجة تجعل محمداً في عداد أكبر العظماء الخادمين للإنسانية، وإن إصلاحاً واحداً قام به محمد، وهو تحريم وأد البنات يكفي لأن يُعطي محمداً إسماً غير منسيّ في التاريخ)[1].

لا يرى الرجل من زوجته إلا ما تحب

ونرى أن بين حقوق المرأة المسلمة التي لا تضاهيها حقوق، أن لا يرى الزوج منها ما تكره أو يكره بحيث تبقى دائماً محافظة على الصورة التي تحب أن يراها فيها الرجل، وعلى هذا فإنه ينبغي للإنسان إذا عاد من سفره أن لا يطرق أهله ليلاً، ولا يفاجيء زوجته بدخول البيت على حين غرّة، لكي لا يرى منها ما تكره أو يكره. بل يتمهل حتى تعلم بقدومه فتتأهب على ما تحب وتشتهي، وهذا من حسن العشرة وآداب العلاقة الزوجية، مما يكون ادعى لبقائها والمحافظة عليها. وقد صحّ عن النبي ﷺ إنه نهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً. وروى جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلتَ ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحدّ المغيبة وتمتشط الشعثة» وهذا لكي تتأهب وتتزين فلا تظهر أمامه إلا على ما يحب هو وتحب هي، على أنه يجوز للمسافر - فيما نرى - أن يعود إلى أهله ليلاً أو نهاراً إذا كان قد كتب لها قبل عودته وحدد موعد وصوله من سفره أو إذا اتصل بها هاتفياً أو بأية وسيلة أخرى وأعلمها عند موعد وصوله فبهذا لا يكون قد فاجأ زوجته على حين غرّة، ولا تكون الحياة الزوجية قد تعرضت لما يؤذي وينغّص.

قضية الطلاق بين المسلمين وغيرهم..

ونأتي بعد هذا إلى موضوع الطلاق، الذي يشنّع فيه غير المسلمين على المسلمين تشنيعاً كبيراً، ويعتبرونه عملاً همجياً من مخلّفات القرون

(1) المصدر السابق.

الأولى، إذ أن عُرى الزوجية، يجب أن تكون أبديّة، ولا يجوز لها أن تنفصم بحسب قوانينهم ومعتقداتهم الدينية.

وفات هؤلاء المشنّعين أن يعلموا بأن ما اعتمدوه في هذا الموضوع شيء نظري، لا تستقيم به الحياة، ولا تستمرّ فيه حلاوة العيش، ولهذا رأيناهم، يلجأون إلى الطلاق شيئاً فشيئاً حتى بتنا انظن بأن الطّلاق سيصبح عندهم حقاً قانونياً شرعياً مدنياً، بالرغم من مخالفته لمفاهيم السلطات الدينية والكنيسية.

في اليوم السابع والعشرين من شهر أيار (مارس) المنصرم عام ١٩٨٨ م سمعت من محطة إذاعة لندن باللغة العربية، من خلال برنامج (مشاهد وأحداث) ما يشير إلى حدوث تطوّر مهمّ وجريء في التشريع البريطاني خلاصته أن السلطات البريطانية المختصة قد أعدت مشروع قانون يقضي **بالسماح لأحد الزوجين، أو لكليهما بطلب الطلاق دون مناقشتهما في الأسباب**، مع العلم بأن المحاكم البريطانية، لم تكن تسمح بالطلاق النهائي، بل تسمح بالانفصال الرضائي لمدة سنتين قد تمتد إلى خمس سنوات...!

ولقد أشادت محطة إذاعة لندن بهذا الانجاز العظيم، واعتبرته مفخرة من مفاخر القرن العشرين في بريطانيا.

أول خلع في الإسلام..

أصدقكم إنني ضحكت كثيراً، حين سمعت هذا النبأ (الحضاريّ) الجسيم ذلك لأنني تذكرت على الفور، حديثاً نبوياً صحيحاً أورده الإمام أحمد بن حنبل في مسنده وفيه أن امرأة اسمها حبيبة ابنة سهل، كانت زوجة لثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، فكرهته، وكان رجلاً دميماً، فجاءت حبيبة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله: (إني لأراه... ولولا مخافة الله عزّ وجل لبزقت في وجهه) وبدون مناقشة وأخذ وردّ، قال لها الرسول ﷺ:

«أتردّين عليه حديقته التي أصدقك إيّاها؟» قالت نعم.. فأرسل إليه. فردّ عليه حديقته. وفرّق بينهما، فكان ذلك أول خلع في الإسلام[1].

هذا الانجاز الضخم في بريطانيا، الذي حدث في هذه السنة من القرن العشرين، بل في الشهر المنصرم على التحديد (في أيار عام ١٩٨٨ م كما قلنا). كان معمولاً به في الإسلام منذ ألف وأربعماية سنة، بمنتهى اليسر والسهولة.

عشرون بالمئة نسبة الطلاق في أمريكا

ومن هذه الواقعة الراهنة، نتعرف إلى مدى الحرية الواسعة التي تمتعت فيها المرأة المسلمة، في طلاقها أو خلعها من زوجها دون أدنى صعوبة.

والطلاق في الإسلام، وما في معناه من فسخ وخلع وظهار قد روعيت فيه حقوق الزوجين، وحقوق الأبناء والبنات، وحقوق أفراد الأسرة، وهو كان ضرورياً، ولا يزال ضرورياً، فيما إذا استحال استمرار العلاقة الزوجية بين الزوجين، بحيث يصبح في هذه الحال معالجة لداء، ومداواةً لعلة. ولكنّ خصوم الإسلام من الإفرنج ومقلديهم كانوا يعتبرون الطلاق من أبرز مساوىء الشريعة الإسلامية، إلّا أنهم بعد تطورهم الحضاري، ووقوعهم في تجارب قاسية، عادت على مجتمعاتهم بالويلات، اضطروا اضطراراً للّجوء إليه، وإلى تشريع القوانين لأجله، فأسرفوا في ذلك إسرافاً كبيراً، حتى كثر الطلاق عندهم فصار أضعاف ما عند المسلمين، وقد نشرت بعض الصحف إحصاءاً ذكرت فيه أن نسبة الطلاق في أمريكا بلغت عشرين في المئة، بينما هي لا تزيد عن واحد في الألف لدى البلاد الإسلامية، وواحد بالمئة في مصر[2].

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج ٤ ص ٣) طبع المكتب الإسلامي في بيروت.
(٢) عن كتاب «حقوق النساء في الإسلام» ص١٦٢ ـ طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

أبغض الحلال إلى الله الطلاق

ويبقى الطلاق عند المسلمين أمراً مكروهاً إلا إذا كان لا بدّ منه، وقد ورد عن النبي ﷺ في التنفير من الطلاق قوله: (ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق). وقوله: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) رواهما أبو داود من حديث ابن عمر. وقوله: (أيّما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنّة) رواه بعض أصحاب السنن.

جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، تطلب طلاقها من زوجها، فسألها عن السبب، أجابت إني لا أحبّه، فواساها سيدنا عمر وطيّب خاطرها ثم قال لها: (**ليست كل البيوت بنيت على المحبة، وإنما يتعاشر الزوجان بالحسب والإسلام**).

دعوة إلى تعميق وتنقية المفاهيم الإسلامية

في الختام، أرجو أن لا أكون قد أطلت عليكم كثيراً في هذه المحاضرة التي قدمت فيها نذراً يسيراً من حقوق المرأة في الإسلام، وإني لأعتقد أن الرغبة في المزيد من التقدم، والحرص على مسابقة ركب الحضارة، لا يتمّ إلا بتعميق مفاهيم الشريعة الإسلامية، وتنقيتها مما علق فيها من رواسب الجمود والتقوقع والجهل، بالإضافة إلى الحرص على تطوير هذه المفاهيم بما لا يخالف أساس العقيدة وجوهر الشرع، وحسب بعض المتنطعين ضد الشريعة الإسلامية، من المسلمين وغير المسلمين، أن يعلموا بأن الإسلام لم يعدم المنصفين والمؤيدين والأنصار، من كبار فلاسفة الشرق والغرب، وعلماء الفقه والقانون، الذين أشادوا كلّهم بمزايا الإسلام الرفيعة، وبصلاحه لكل عصر وزمن، بما يحمله من استعداد للتطور، ولاستيعاب كل مطالب الحياتين الدنيوية والأخروية.

مفكرو الغرب يرون السعادة والسلام في الإسلام

أذكر أن الدكتور جاك أوستروي، أستاذ الاقتصاد في جامعة السوربون بباريس قد قال: (إن النظامين العالميين، الرأسمالي والاشتراكي قد فشلا فشلاً ذريعاً في تحقيق السعادة الإنسانية، وإني لا أرى طريق السعادة إلا في النظام الإسلامي، الذي احتوى خير ما في النظامين وجمع بين الحسنيين).

وأذكر أيضاً أن (ستروليز) أكبر مؤرخي هذا العصر قد قال: (كل دين لا يسير مع المدنيّة في كل طور من أطوارها، فاضرب به عرض الحائط ولا تبال، لأن الدّين الذي لا يسير مع المدنية جنباً إلى جنب، لهو شرّ مستطير على أصحابه، يجرّهم إلى الهلاك. وإن الديانة الحقة التي وجدتها تسير مع المدنية أنّىٰ سارت هي الديانة الإسلامية... وإذا أراد الإنسان أن يعرف شيئاً من هذا فليقرأ القرآن، فإن كثيراً من أنظمته تستعمل في وقتنا هذا... وستبقىٰ مستعملةً حتى قيام الساعة. وإذا طلب مني أحد القرّاء أن أحدّد له الإسلام، فإني أحدّده بالعبارة الآتية: (الإسلام هو المدنيّة).

وأذكر أيضاً وأيضاً أن ممن نصحوا بالأخذ بالشريعة الإسلامية من علماء الغرب الأستاذ (بيولا كازيللي) والأستاذ (شبرل) عميد كلية الحقوق بجامعة ڤيينا، والأستاذ (فمبري) و(جوزيف كوهلر) العالم القانوني الألماني و(هوكنغ) الأمريكي أستاذ الفلسفة بجامعة هارفارد، والأستاذ (ليفي أولمان) الأستاذ بكلية الحقوق بباريس، وغير هؤلاء كثير، ومنهم العلامة (سانتيلانا) الذي يقول في أحد مؤلفاته: (إن في **الفقه الإسلامي** ما يكفي المسلمين في تشريعهم المدني - إن لم نقل - **إن فيه ما يكفي الإنسانية كلها**)[1].

هذا شيء يسير من أقوال الجهابذة الأعلام في الإسلام، وما أجدرنا -

(١) هذه الفقرات مأخوذة من كتاب «لا نسخ في القرآن... لماذا؟» تأليف عبدالمتعال الجبري، طبع مكتبة وهبة - القاهرة.

نحن المسلمين ـ أن نعرف قيمة الكنوز الفكرية والعلمية والحضارية التي يذخر بها الإسلام والقرآن، لنعرف منها كل ما يعزّز مفاهيم العلم والتقدم والحضارة، فلا نبقى عالةً على الأغيار، نأخذ منهم الغثّ والسمين، والضارّ والنافع، بدون نقدٍ ونخل وتحليل، وفقنا الله جميعاً إلى ما فيه صلاحنا، وصلاح أمتنا، وهدانا إلى سواء السبيل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بشير العوف

القسم الرابع

الإرهابيون... ليسوا (أصوليين) هم (خوارج)!

فلا تجرحوا قدسية (أصول الدين الإسلامي)

الحدّ الفاصل بين الإرهاب . . للإرهاب وبين مقاومة الاستعمار والصهيونية الباغية

نورد فيما يلي نص المقال الذي أرسله المؤلف إلى مجلة «الرابطة الإسلامية» في مكة المكرمة بتاريخ ربيع الثاني ١٤١١ هـ الموافق تشرين الثاني ١٩٩٠ م.

معظم الدوائر الإعلامية، وغير الإعلامية، في مختلف البلاد العربية والإسلامية والأجنبية، دأبت على إطلاق كلمة «أصوليين» على سائر الذين يمارسون العمليات الإرهابية من مسلمي العالم دون أن يفرقوا بين شرعية المقاومة ضد التصدي للاستعمار الظالم وللصهيونية الباغية، وبين الإرهاب للإرهاب الرامي إلى القتل والسلب والنهب والخطف وما أشبه ذلك. ولقد صدق الله العظيم إذ قال في سورة النساء (الآية: ٩٥):

﴿لَا يَسْتَوِي ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيرِ أُوْلِي ٱلضَرَرِ وَٱلْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيْلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ ٱللَّهُ المُجَاهِدِينَ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكُلاً وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَى. وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ عَلى ٱلْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيْماً﴾.

فكلما حدثت عملية إرهابية قام بها بعض المنتسبين للإسلام سارعت هذه الدوائر والجهات إلى نقل أخبارها عبر أجهزة الإعلام المختلفة على أنها من عمل «الأصوليين المسلمين» وهذا يوحي إلى الأذهان بأن صناعة الإرهاب والغدر والاغتيال وما أشبه ذلك هي من «أصول» الدين الإسلامي.

وهذا افتراء عظيم على جوهر هذا الدين الحنيف الذي يرفض الإرهاب والغدر والغيلة مهما تكن الدوافع والأسباب، ويأمر بالمواجهة الصريحة المهذبة التي لا يعتريها مواربة أو خداع أو تضليل، وهذا ليس حق المسلم على المسلم فحسب، بل هو حق بني الإنسان جميعاً على كل مسلم وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم سورة النحل (الآية: ١٢٥):

﴿أُدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.

فأين الحكمة؟... وأين الدعوة إلى الله؟.. وأين الموعظة الحسنة؟ وأين الجدال بالتي هي أحسن في أولئك الذين يلجأون باسم «الإسلام» أو باسم «أصول الإسلام» إلى الإرهاب والغدر والغيلة، فينصّبون أنفسهم أوصياء على شرع الله وعلى دينه الحنيف، فيقتلون هذا، ويخطفون ذاك، ويغدرون بهذا، ويرهبون ذاك، دون أن يعطيهم المسلمون بيعة الولاية، أو يعهدوا إليهم بعهد الوصاية، فيحكموا وهم ليسوا بأهل الحكم الشرعي، وينفذوا وهم ليسوا بأهل التنفيذ المعتمدين من ولي أمر المسلمين... ثم تسمّيهم أجهزة الإعلام المختلفة بأنهم «أصوليون» أي كأنهم يستوحون أعمالهم من أصول الشريعة الإسلامية لا... أيها السادة هم ليسوا «أصوليين»... إنهم... «خوارج»!!

الخوارج... أصحاب أول مؤامرة منظّمة في الإسلام

نعم... إنهم «خوارج» من سلالة الذين خرجوا على الإسلام والمسلمين... وخرجوا على الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقاموا من حوله يرفعون عقيرتهم قائلين: «لا حكم إلا حكم الله» فيرد عليهم الإمام علي بقولته الخالدة: «كلمة حق أُريد بها باطل» بل هم الذين خرجت فرقة منهم، ودبّرت أول مؤامرة إرهابية في الإسلام تآمروا فيها على أن يغتالوا في يوم واحد وساعة واحدة الإمام علياً في الكوفة، ومعاوية بن أبي سفيان في الشام، وعمرو بن العاص في مصر، وكان أن نجا من هذه

المؤامرة الخبيثة لأمور قضاها الله وقدّرها، معاوية وعمرو بن العاص، وجاءت منيّة علي بن أبي طالب رضي الله عنه على يد الغادر المتآمر عبدالرحمن بن ملجم الخارجي الحميري بإغراء امرأة اسمها «فطام» ورفاقٍ له من الخوارج، وسرعان ما نال من ملجم حكم الإعدام بقتله جزاءاً وفاقاً لتآمره الغادر الذي ذهب ضحيته رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرّم وجهه، وذلك سنة أربعين للهجرة في صدر الإسلام الأول.

كلّيات «أصول الدين» في الجامعات الإسلامية

نفهم من هذا أن الإسلام عرف الإرهاب المنظم ضدّه وضد المسلمين منذ صدر الإسلام الأول على يد الفرقة المسمّاة بفرقة الخوارج. ولهذا لا يجوز إطلاق اسم «الأصوليين» على الجماعات الإرهابية المنتسبة للإسلام في العصر الحديث، ذلك لأن كلمة «أصول» في الدين الإسلامي لها معانٍ ساميةٍ رفيعة تقترب من مرتبة القداسة. ويكفي للتدليل على ذلك بأن نعلم بأن معظم الجامعات الإسلامية في بلاد العالم الإسلامي كثيراً ما تنشىء كليات خاصة تتخصص بتدريس «أصول الدين» وتسمّىٰ بـ «كليات أصول الدين» فهل تقوم هذه الكليات بتدريس أصول الإرهاب والغدر والغيلة؟!... نعوذ بالله من هذا القول المنكر...!

هذه هي خلاصة «علم الأصول» في الإسلام

نستطيع من خلال هذا البحث أن نتحدث قليلاً عن أصول الفقه في الإسلام. فهي مجموعة القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية، وهي المنهاج الذي يبيّن ما يجب أن يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام الشرعية، كترتيب الأدلة، بحيث يكون القياس بعد النصوص، وكطرق استخراج الأحكام من الألفاظ، وكالمنهاج السليم في القياس... وأول من دوّن هذا العلم الإمام محمد بن إدريس الشافعي... وكثرت الكتابة فيه بعد القرن الهجري الثالث، وللكتابة فيه طريقتان: إحداهما

الكتابة كميزان من غير تقيّد بمذهب، وتسمى طريقة الشافعية لأن الشافعي سلكها. والثانية الكتابة فيه مع التزام الدفاع عن مذهب معين، وتسمّى طريقة الحنفية... وجاء بعدهم من جمع بين الطريقتين.

الأصوليون هم المجتهدون والفقهاء والسلفيون... لا الإرهابيون

هذه هي خلاصة علم «الأصول» بين العلوم الإسلامية، ولا بدّ من الإشاة إلى أن «الأصول» لا بد من أن يكون لها «فروع» فما هي الأصول وما هي الفروع في العلوم الإسلامية؟!

تطلق كلمة «الأصول» عل كل ما يتعلق بـ «العقيدة» وتسمى «أصول الدين» وأما كلمة «الفروع» فتطلق على كل ما يتعلق بالأحكام العملية، وتشمل «أصول الفقه».

وقد يراد أيضاً بـ «الأصول» أصول الفقه، ويقابلها الفروع الفقهية التي تستنبط على منهاج الأصول... والقرينة هي التي تعيّن المراد.

الإسلام لا يعرف الإرهاب والغدر... حتى ضد الملاحدة والكفار!

هذا هو مجمل ما يتعلق بكلمة «الأصول» وواضح أنها كلمة علمية دراسية إسلامية بحتة، تبحث بعلوم العقيدة والشريعة والفقه ولا علاقة لها البتة من قريب ولا من بعيد بالممارسات الإرهابية التي يقوم بها بعض المنتسبين للإسلام. ولهذا يكون من الظلم الكبير والافتراء العظيم، أن نطلق اسم «أصوليين» على من يمارسون الإرهاب والغدر والغيلة والخطف وما أشبه ذلك ممن ينتسبون للإسلام أو يُحسبون على المسلمين، مهما يكن لديهم من دوافع وأسباب!! فالإسلام بعقيدته وشريعته وفقهه وأصوله وفروعه بعيد بُعد الأرض عن السماء، عن كل هذه الممارسات التي يأباها الدين والعقيدة

والشرع والفقه والخلق الإسلامي الكريم. بل إن الإسلام حتى في حربه مع الملاحدة والمشركين والكفار، لم يعرف الغدر والغيلة والإرهاب أبداً في كل فتوحاته، فكان يُنذر الجيوش المعادية، ولا يفجؤها إلا بعد إعلان الحرب الرسمية عليها. وكان يعرض على الأعداء واحدة من ثلاثة: إما أن أن يدخلوا في الإسلام فيكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وإمّا أن يدفعوا الجزية ويدخلوا في عهد المسلمين وذمتهم، وإما أن يختاروا الحرب... ولعل في قصة فتح «سمرقند» ـ في آسيا الوسطى أوزبكستان ـ ما يدهش التاريخ والدنيا والعالم بأسره إذ أن العمل الإسلامي يومئذٍ لم يكن له سابقة ولا لاحقة على مدى التاريخ، فالمسلمون فتحوا سمرقند يومئذ دون إعلان الحرب، ودون عرض الأمور الثلاثة، فشكا أهل سمرقند أمرهم للخليفة الذي أمر الجيش الإسلامي بالجلاء فوراً عن المدينة، ليعرض على أهلها من جديد، اختيار الواحدة من الثلاثة المعروفة، وقد جلا الجيش بالفعل ليعرض ذلك من خارج الحدود، وحينئذٍ اختار السمرقنديون المصالحة، ودخلوا في دين الله أفواجاً أفواجاً، لأنهم لم يشهدوا ولم يسمعوا بعدل كهذا العدل، لا في السابق ولا في اللاحق... وهكذا كان نصر الله عظيماً!..

لا فظاظة ولا غلظة في الإسلام.. فكيف بالغدر والإرهاب؟!

إن الله تعالى لم يأمر أبداً بالإرهاب والغدر والغيلة، بل أمر رسوله الكريم بأن لا يكون فظاً غليظ القلب، لكي لا ينفضّ الناس من حوله (سورة آل عمران: الآية ١٥٩). كما أمره تعالى باللجوء إلى الكلمة السواء مع أهل الكتاب، فقال تعالى: (سورة آل عمران: الآية ٦٤):

﴿قُلْ يَا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ ٱللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا، فَقُولُوا ٱشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمونَ﴾.

الحدّ الحاسم بين الإرهاب... وبين المقاومة والجهاد...

فأين هذه التعاليم الإسلامية الخالدة، وهذه الآداب الإسلامية الرفيعة من أولئك الذين لم يكتفوا بأن يكونوا فظاظاً وغلاظ القلوب، ولا أن يتنكروا للكملة السواء، بل لجأوا إلى المسدس والبندقية والقنبلة المتفجرة سالكين دروب الغدر والغيلة والإرهاب... فلا حول ولا قوة إلا بالله!!

أيها الناس في الشرق والغرب، في الشمال والجنوب، في بلاد المسلمين وغير المسلمين... انقذوا كلمة: الأصوليين، من هذا التشويه المقيت، والافتراء الظالم، ولا تسمّوا الإرهابيين باسم «الأصوليين» فهم ليسوا «أصوليين»... هم «خوارج»(*)!!! ثم لا تنسوا الحدّ الفاصل والحاسم بين الإرهاب وبين المقاومة المؤمنة والجهاد الصادق ضد الاستعمار الظالم والصهيونية الباغية.

(*) الخوارج أولى الفرق الإسلامية خرجوا على الإمام علي وصحبه رافضين التحكيم نادوا: «لا حكم إلا لله»، أغلبهم من البدو. تحصنوا في بعض المناطق بالعراق وجزيرة العرب. قاوموا الدولة الأموية، وصدر الدولة العباسية مقاومة عنيفة، انقسموا إلى عدة فرق أهمها «الأزارقة» و «النجدات» و «الإباضية» و «الصفرية». اشتهروا بالتشدد في العبادة والانهماك فيها. وبالإخلاص لعقيدتهم والدفاع عنها حتى الموت، يرون أن الخلافة لا بدّ أن تتم عن اختيار حر. وليس لمن اختير أن يتنازل أو يحكّم، لذلك أقرّوا خلافة الشيخين (أبي بكر وعمر) وخلافة عثمان في سنية الأولى، وخلافة علي بن أبي طالب إلى أن قَبِل التحكيم، يرون كذلك أن العمل جزء من الإيمان فتارك الفرائض يحارب على تركها.

[الموسوعة العربية]

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم:**
- **تفسير الإمام البيضاوي:**
  ٦ مجلدات. طبع دار الطباعة العامرة، القاهرة. سنة ١٣١٧ هـ.
- **تفسير الإمام الخازن:**
  ٦ مجلدات. طبع دار الطباعة العامرة. القاهرة. سنة ١٣١٧ هـ.
- **تفسير الإمام النسفي:**
  ٦ مجلدات. طبع دار الطباعة العامرة. القاهرة. سنة ١٣١٧ هـ.
- **تفسير ابن عباس:**
  ٦ مجلدات. طبع دار الطباعة العامرة. القاهرة. سنة ١٣١٧ هـ.
- **مختصر تفسير المنار:**
  تأليف الإمام محمد رشيد رضا. أتمه وعلق عليه القاضي الشيخ محمد أحمد كنعان. مراجعة الشيخ زهير الشاويش. طبع ونشر المكتب الإسلامي. بيروت.
- **في ظلال القرآن:**
  تأليف الشهيد سيّد قطب. الطبعة الخامسة. ٨مجلدات. طبع ونشر دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان
- **قرة العينين على تفسير الجلالين:**
  تأليف القاضي محمد أحمد كنعان. طبع ونشر المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤ م.
- **الحديث النبوي الشريف:**
- **صحيح البخاري:**
  ثلاثة مجلدات. تسعة أجزاء، طبعة عامة.

● **صحيح مسلم:**
٨ أجزاء. أربعة مجلدات. طبع دار الطباعة العامرة. بمصر. سنة ١٣٢٩ هـ.

● **صحيح سنن ابن ماجه:**
تأليف محمد ناصر الدين الألباني. نشر «مكتب التربية العربي لدول الخليج» مجلدان. الطبعة الأولى. سنة ١٤٠٧ هـ و ١٩٨٦ م. بإشراف الشيخ زهير الشاويش طبع المكتب الإسلامي. بيروت.

● **صحيح سنن الترمذي:**
تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. نشر «مكتب التربية العربي لدول الخليج. الطبعة الأولى. ٣ مجلدات. سنة ١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨ م. بإشراف الأستاذ الشيخ زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي. بيروت.

● **مسند الإمام أحمد بن حنبل:**
ستة مجلدات. نشر وتوزيع المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الرابعة. سنة ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣ م.

● **موطأ الإمام مالك:**
خرجه وصححه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي. طبع ونشر مؤسسة كتاب الشعب بمصر.

● **التيسير في أحاديث البشير النذير:**
شرح الجامع الصغير. تأليف العلامة المناوي. مجلدان. مطابع المكتب الإسلامي. بيروت.

● **فيض القدير. شرح الجامع الصغير:**
تأليف العلامة المناوي. ٦ مجلدات. طبع ونشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر. سنة ١٣٥٦ هـ. ١٩٣٨ م.

● **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير):**
تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني. بإشراف وترتيب الشيخ زهير الشاويش. مجلدان. طبع ونشر المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية. المزيدة والمنقحة. ١٩٨٦ م.

● **الفتح الرباني:** لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:
مع شرحه (بلوغ الأماني) تأليف أحمد عبدالرحمن البنا. ٢٤ جزءاً. ١٤ مجلداً. طبع دار الشهاب. القاهرة.

● **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف:**
إصدار الإتحاد الأخمي للمجامع العلمية. ٧ أجزاء. ٧ مجلدات. سنة ١٩٣٦ م.

● **مختصر صحيح مسلم للمنذري:**
تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني. مجلد واحد. طبع ونشر المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

● **النهاية في غريب الحديث والأثر:**
تأليف العلامة ابن الجزري المعروف بابن الأثير. ٤ مجلدات.

● **معجم فقه ابن حزم:**
إصدار لجنة موسوعة الفقه الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة دمشق. سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م. مجلدان.

● **المحلّى لابن حزم الأندلسي الظاهري:**
بتصحيح محمد خليل هراس. ١١ جزءاً. ٨ مجلدات. مطبعة الإمام بمصر.

● **إحياء علوم الدين للإمام الغزالي:**
٤ مجلدات. طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. سنة ١٣٤٦ هـ.

● **الإحكام في أصول الأحكام:**
للإمام ابن حزم الأندلسي. ٨ أجزاء في مجلدين. طبع دار الجيل. بيروت. الطبعة الثانية. سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

● **الإحكام في أصول الأحكام:**
تأليف العلامة الآمدي. تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي. ٤ أجزاء في مجلدين. طبع ونشر المكتب الإسلامي في بيروت. سنة ١٤٠٢ هـ. الطبعة الثانية.

● **معجم فقه السلف:**
تأليف محمد المنتصر الكتاني. إصدار جامعة أم القرى بمكة المكرمة. ٤ أجزاء في مجلدين. مطابع الصفا بمكة.

● **المبسوط للإمام السرخسي:**
٣٠ جزءاً. ١٥ مجلداً. طبع مطبعة السعادة بمصر. سنة ١٣٢٤ هـ.

● **تحفة الفقهاء للسّمرقندي:**
تحقيق الأستاذ محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبي الزحيلي. جزءان في ثلاثة مجلدات. طبع دار الفكر بدمشق.

● **شرح العقيدة الطحاوية:**
خرّج أحاديثها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. طبع ونشر المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الرابعة. سنة ١٣٩١ هـ.

● **كتاب الكبائر:**
للإمام الحافظ الذهبي. طبع دار الرائد العربي. بيروت ـ لبنان.

● **أخلاق القرآن:**
تأليف الدكتور أحمد الشرباصي. ٦ أجزاء. ٦ مجلدات. طب دار الرائد العربي. بيروت. الطبعة الأولى. سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

● **عمر بن الخطاب:**
تأليف الإمام ابن الجوزي. طبع دار الرائد العربي. بيروت. سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

● **الأدب النبوي:**
تأليف محمد عبدالعزيز الخولي. مجلد واحد. توزيع المكتبة التجارية بمصر. سنة ١٣٤٩ هـ ـ ١٩٣١م.

● **نبوّة آدم ورسالته بين الظن واليقين:**
تأليف الأستاذ عز الدين بليق. مجلد واحد. طبع ونشر دار الفتح. بيروت ـ لبنان. سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م.

● **منهاج الصالحين:**
تأليف الأستاذ عز الدين بليق. مجلد واحد. طبع ونشر دار الفتح في بيروت. الطبعة الأولى. سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

● **موازين القرآن الكريم:**
تأليف الأستاذ عز الدين بليق. جزء واحد. طبع ونشر دار الفتح. بيروت. الطبعة الأولى. سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

● **أوليات الفاروق السياسية:**
تأليف غالب عبدالكافي القرشي. نشر المكتب الإسلامي. بيروت. ومكتبة الحرمين. الرياض. سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

● **ضحى الإسلام:**
تأليف أحمد أمين ٣ مجلدات. ٣ أجزاء. الطبعة الثالثة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة بمصر. سنة ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م.

● **محمد رسول الله صلى الله عليه وسم:**
تأليف محمد رضا. طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر. سنة ١٣٥٣ هـ ـ ١٩٣٤ م.

● **محمد المثل الكامل:**
تأليف محمد أحمد جاد المولى بك. جزء واحد. مطبعة مصر.

● **مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم:**
تأليف الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب. طبع المطبعة السلفية بمصر. سنة ١٣٧٩ هـ.

● **الأعلام:**
تأليف خير الدين الزركلي. ١٢ جزءاً. ١٢ مجلداً. الطبعة الثالثة.

● **دائرة المعارف الإسلامية:**
طبع ونشر دار المعرفة. بيروت.

● **موسوعة الفقه الإسلامي:**
إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر. ١٨ مجلداً. طبع عدة مطابع. آخرها مطبعة دار المعارف بمصر.

● **الموسوعة العربية الميسّرة:**
إصدار مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر بمصر. سنة ١٩٦٥ هـ.

● مع عدد كبير من كتب التاريخ والفقه والأدب واللغة ومختلف المعاجم.

كتب صدرت للمؤلف

في الفكر الإسلامي

١ ــ اشتراكيتهم وإسلامنا:

بحوث علمية مبسطة عن الإشتراكيات الشيوعية والثورية والديمقراطية مع بحث ختامي جامع عن العدالة الاجتماعية في الإسلام.

صدر الطبعة الثالثة في بيروت. عام ١٩٦٦ م

٢ ــ الكتاب الأخضر:

كشف للأغراض الخفية التي دفعت بعض الحركات الثورية الانقلابية في العالم العربي. نحو التصدي لفكرة «التضامن الإسلامي» ومحاولة الحؤول دون ظهورها إلى حيّز الوجود. وهي التي تجدست فيما بعد بظهور «منظمة المؤتمر الإسلامي» التي أصبحت تضمّ في الوقت الحاضر ٤٢ دولة إسلامية.

صدر في بيروت. عام ١٩٦٦ م

٣ ــ تعاليم الإسلام - بين المعسّرين والميسّرين:

سلسلة حوادث واقعية، شهدها ويشهدها المجتمع الإسلامي العام وفيها الكثير من التعصب والتزمت التي تسيء إلى جوهر الإسلام وتتنافى مع تعاليمه السمحة الهينة اللينة، مع تبيان الأحكام الشرعية التي ترفض هذا التزمت بالإضافة إلى بحثين ختاميين منافيين: الأول بعنوان: (الاجتهاد الفقهي وقضية الفائدة والبنوك... والبنوك الإسلامية). والثاني بعنوان: (حقوق المرأة في الإسلام). والثالث: وهو القسم الرابع من الكتاب بعنوان: «الإرهابيون ليسوا أصوليين... هم خوارج...».

صدرت في بيروت. عام ١٩٩١ م

في الفكر السياسي

٤ ــ لا ثورية ولا اشتراكية . بل عدالة اجتماعية مؤمنة:

بحوث تاريخية وواقعية موجزة عن أهم الحركات الثورية الكبرى في بعض عصور التاريخ حتى عصرنا الحاضر، ووقوفها حائلاً دون التقدم الحضاري المطلوب.

صدرت في بيروت. عام ١٩٦٧ م

٥ ــ العرب وروسيا - من خلال الغزو الشيوعي المسلح لتشيكوسلوڤاكيا:

تقييم واسع لحقيقة العلاقات السوفياتية مع الثوريين العرب من خلال الغزو الشيوعي السوفياتي المسلح لتشيكوسلوڤاكيا عام ١٩٦٨ م. وكشف للأهداف الروسية الرامية إلى توسيع رقعة النفوذ السوڤياتي في العالم العربي ومختلف أنحاء العالم، عن طريق البطش والعنف والقوة التي قضت على «ربيع براغ» في تشيكوسلوڤاكيا.

صدر في بيروت. عام ١٩٦٩ م

٦ ــ رسائل إلى جمال عبدالناصر:

كتاب يتضمن عشرين رسالة جرى توجيهها للرئيس جمال عبدالناصر. وهو في أوج سلطته. وفيها مناقشة صريحة. لنقاط محدّدة. تتناول بعض نواحي سياسة مصر الداخلية والخارجية في عهده. لا سيما سياسته تجاه القضية الفلسطينية بوجه خاص.

صدر في بيروت. عام ١٩٦٩ م

٧ ــ لعبة السوفيات بمصر. وخروجهم منها:

سرد مفصل لعلائق الاتحاد السوفياتي بمعظم الثوريين العرب. في صفحات موجزة عن مسؤولية مصر، والثوريين العرب. و... روسيا في هزيمة حرب الخامس من حزيران ١٩٦٧ م. وتجاهل العرب لأخطار التواطؤ الأمريكي - الروسي الرامي إلى خدمة إسرائيل واقتسام مناطق السيطرة والنفوذ في مختلف أنحاء العالم.

صدر في بيروت. عام ١٩٧٣ م

٨ ــ السياسة المرحلية. في دعوة الرسول العربي ﷺ:

بحوث حول السياسة المرحلية في دعوة الرسول العربي ﷺ من بدء الدعوة، حتى صلح الحديبية وفتح مكة. وذلك بمناسبة وصول قضية فلسطين إلى مؤتمر السلام بجنيف عام ١٩٧٣ م. والبدء بفكّ الارتباط بين القوات العربية والإسرائيلية.

صدر في بيروت. عام ١٩٧٤ م

في الوثائق

٩ ــ الانقلاب السوري:

سجل دقيق في كتاب وثائقي عن أول انقلاب عسكري شهدته الجمهورية العربية السورية على يد الزعيم حسني الزعيم يوم ١٩٤٩/٣/٢٩.

صدر في دمشق. عام ١٩٤٩ م

في الصحافة

١٠ ــ الصحافة: تاريخاً وتطوراً وفناً ومسؤولية:

سلسلة محاضرات عن الصحافة ماضياً وحاضراً ومستقبلاً ألقاها المؤلف على طلاق «معهد الإعلام» في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدّة. خلال عام ١٩٨٠ م، وهذا هو القسم الأول منه. وأما القسم الثاني فيتضمن نظرة تطبيقية تحتوي على الكثير من الآراء والأفكاء والمقابلات الصحفية.

في الأدب والشّعر

١١ ــ قطوف المعرفة:

كتاب يتضمن خمسة فصول وفيه: قطوف اجتماعية. وقطوف تاريخية وقطوف حضارية. وقطوف أدبية. وقطوف صحافية. وهي كلها كانت في الأساس أحاديث إذاعية أذاعها المؤلف بصوته من عدد من محطات الإذاعة العربية. وأكثرها من محطة إذاعة لندن باللغة العربية.

صدر في بيروت. عام ١٩٨٣ م

١٢ ــ قطوف الأرب: في قصص من طرائف تاريخ آداب العرب:

قصص من تاريخ آداب العرب. وهو يتضمن عشرين قصة تاريخية أدبيّة.

كتبت بأسلوب مشوّق. وتضمنت الكثير من الشواهد الممتعة. وكذلك يتضمن الكتاب تراجم جامعة لعدد كبير من أعلام الأدب والتاريخ.

صدر في بيروت. عام ١٩٨٧ م

١٣ ــ ثمالات النّدى:

ديوان شعر (خماسيات) يتضمن ٧٦ خماسية في الحبّ والحرب والأدب والسياسة.

صدر في بيروت. عام ١٩٨٣ م

١٤ ــ خمائل الطّيب:

ديوان شعر يتضمن الكثير من قصائد المناسبات التاريخية والدينية والسياسية مع قصائد وأبيات في الحب والغزل والنقد.

صدر في بيروت. عام ١٩٨٤ م

١٥ ــ هالات الضياء:

ديوان شعر يشابه ديوان (خمائل الطيب) ويزيد عليه بتخصيص القسم الأخير منه للمراثي التي قالها الشاعر في ولده الشاب الفقيد منذر العوف.

صدر في بيروت. عام ١٩٨٦ م

في القصة

١٦ ــ بائسة:

قصة إنسانية تحليلية. تتحدث عن فتاة عانت من مرض عضال وتحملت الكثير من قسوة المرض. وعنت الأهل. وظلم الزمن.

صدرت في دمشق. عام ١٩٥٢ م

١٧ ــ كيف غالبت الموت؟:

عشر قصص واقعية عن حوادث الطيران الجوّي. شهد المؤلف أحداثها الأساسية بنفسه. دون أن يصاب بأحد منها بأذى.

صدر في دمشق. عام ١٩٦١ م

١٨ ــ الدرب الشائك:

قصة اجتماعية أخلاقية مقتبسة عن حادث إجرامي وقع في الحي اللاتيني

في باريس عام ١٩٥٨. حيث قتلت الأم طلفتها في (الغسّالة) الكهربائية.

صدر في بيروت. عام ١٩٦٦ م

١٩ ــ زوجة المشير:

قصة حب في نقد سياسي لاذع. يتناول شيئاً من تصرفات بعض الحكام الثوريين العرب، بمخالفتهم الواضحة لما يرفعونه من شعارات ويرسمونه من مبادىء، وينادون به من قيم.

صدرت في بيروت. عام ١٩٨٤ م

كتب للمؤلف قيد الطبع

٢٠ ــ إحياء الاجتهاد:

بحوث في الدين واللغة. وحثّ على إحياء الاجتهاد في الفقه الإسلامي، وفي اللغة العربية.

٢١ ــ قطوف الخاطر:

دراسات وتحقيقات وبحوث في شؤون دينية تاريخية إعلامية أدبية معاصرة.

٢٢ ــ سنابل الحنين:

ديوان شعر قصائد في مناسبات. وخماسيات في الغزل والحب والحياة.

تم طبعه وإصداره في بيروت. عام ١٩٩١ م